PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL>
32101 029521919

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

احكام الخلل فى الصلاة

من : آثار الاستاذ الامام العلامة مفتى الجعفرية الشيخ شعبان الكيلانى النجفى قدس سره العزيز المتولد فى ١٢٧٥ والمتوفى ١٣٤٨ هجرية

مع مقدمة نجله : مرتضى الكيلانى المدرس

Daftar
inv.# 72/6/1257

احكام الخلل فى الصلاة

من : آثار الاستاذ الامام العلامة مفتى الجعفرية الشيخ شعبان الكيلانى

النجفى قدس سره العزيز المتولد فى ١٢٧٥ والمتوفى ١٣٤٨ هجرية

مع مقدمة نجله : مرتضى الكيلانى المدرس

(Arab)
BP194
.9
.P7K543
1979

مقدمة

بسم الله وله الحمد. الخلل لغة بقية الطعام بين الاسنان. الواحدة خلة. يقال: هو خلل القوم أي بينهم. والخلل بفتح فاء الفعل الوهن والفساد. المفترق في الرأي. المفرج بين الشيئين وجمعه خلال بكسر الفاء. والمقصود في الفقه هذا الأخير. أي نعده من الباب الأول والثاني.

وفي عرف الفقهاء: الخلل الواقع في الصلاة، لا نرى بما يقتضي المدارك في محله وما يبطل الصلاة بفعله أو تركه وما يقتضي بعد تردد محله بين الفريضة والنافلة. وإنما يقترن الحكم بها بالشك بأنه بمنزلة النافلة كما سيأتي في هذا السفر وبما يقتضي سجود السهو بأن النافلة لا سجود لها لما يقتضيه في الفريضة له عرض على ما ذكره الأصحاب. وقالوا: إن جعل المكلف كل ركعتين من جلوس بركعة من القيام كان أفضل. إلا أن الركعتين من جلوس أفضل من ركعة قيام بلغايته صاروا في الفضيلة مع احتمال إرادة هذا المعنى لما ورد في الحديث أن ثواب القرائة قائما عن كل حرف منه حسنة وقاعدا خمسون فتضعيف الركعة جالسا يحصل القدر قائما بعد الركوع والسجود والأذكار.

واعلم أن أصحاب الجفوة من المتأخرين قسموا الخلل الواقع في الصلاة أي في الصلوات اليومية على أحد وثلاثين قسما. ثمانية أقسام منه صحيح وسبعة أقسام منه باطل وستة أقسام منه ليس له اعتبار في الصلاة.

أما القسم الأول أي ثمانية أقسام الصحيحة فالأول - الشك بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدتين يجعل المكلف بناءه على الثلاث ويتم صلاته ثم يصلي ركعة قائما للاحتياط أو ركعتين جالسا. والثاني - الشك بين الاثنين والأربع بعد إكمال السجدتين، يجعل البناء على الأربع ويتم صلاته ثم يصلي ركعتين صلاة الاحتياط قائما. والثالث - الشك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد إكمال السجدتين، يجعل البناء على الأربع ويتم صلاته ثم يصلي ركعتين قائما للاحتياط وركعتين جالسا. والرابع - الشك بين الثلاث والأربع في كل حال يجعل البناء على الأربع ويتم صلاته ثم يصلي ركعتين جالسا للاحتياط أو ركعة واحدة قائما. والخامس - الشك بين الثلاث والخمس في حال القيام، ينبغي أن يجلس، ثم هذا الشك يؤول إلى الشك بين الاثنين والأربع والحكم الذي ذكرناه فيه يجري هاهنا بلا إشكال. والسادس - الشك بين الثلاث والأربع والخمس في حال القيام يجلس ويؤول الشك بين الاثنين والأربع ويجري كله هاهنا. والسابع - الشك بين الأربع والخمس

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
32101 029521919
1503 .9400023619 R1421785

في حال القيام ويجب إكمال السجدتين إذا كان في حال القيام فيجلس فيؤول الشك إلى الثلاث والأربع ويجري حكمه هاهنا وإذا كان بعد إكمال السجدتين يجعل البناء على الأربع ثم يجب صلاة سجدتي السهو. والثاني - الشك بين الخمس والست في حال القيام فيجلس حتى يؤول إلى الأربع والخمس فيجري حكمه هاهنا.

وأما القسم الثاني أعني السبع الباطل بالأول - الشك في صلاة ذات ركعتين واجبة غير صلاة الاحتياط مثل صلاة الصبح والعصر والطواف والكسوف. والثاني - الشك في صلاة ذات ثلاث ركعات مثل صلاة المغرب والثالث - الشك في صلاة ذات أربع ركعات واجبة قبل الفراغ بإكمال السجدتين من الركعة الثانية. والرابع - الشك بين الاثنين والخمس أو أكثر وإن كان بعد إكمال السجدتين يكون حكمه كذلك والخامس - الشك بين الثلاث والست أو أكثر والسادس - الشك بين الأربع والست أو أكثر والسابع - الشك في الركعات حال كونه لا يدري كم صلى؟.

وأما القسم الثالث - أعني الست التي لا اعتبار لها بالأول - إذا كان الشك بدويا ويجب الإتيان بما يبطل حكمه بعضها والثاني - شك الإمام أو المأموم حفظ كل واحد منهما الآخر في الركعات والثالث - شك كثير الشك أعني الذي كان أمره في الأحوال الرابع - الشك بعد السلام في الواجبة وهو أحد السلامين الأخيرين والخامس الشك بعد الوقت أعم من أن يكون الشك في الركعات أو في الأفعال أو في الأقوال والسادس - الشك في النوافل مطلقا أعم من أن يكون ذات ركعة مثل صلاة الوتر أو ذات أربع مثل صلاة الأعرابي.

والحاصل إن الخلل من فروع كتاب الصلاة في الفقه لكنه لكثرة ما جرت عليه المباحثات في الفروض الأجزاء استقل بالتدوين بنحو خاصة وعناية، نذكر هاهنا بعض ما ذكره الطهراني في موسوعته:

كتاب أحكام الخلل في الصلاة من آثار الأستاذ الإمام العلامة شيخ الطائفة وزعيم الإمامية ومفتي الجعفرية الشيخ شعبان بن محمدي بن عبد الوهاب الكبلاني النجفي قدس سره العزيز المتوفى في ١٢٧٥ والمتوفى في ١٣٤١ بالهجرية في النجف وله مزار يتبرك به في وادي النجف قريبا من مرقد هود وصالح وله آثار كثيرة علمية كما ترى في ظهر هذا الكتاب كان من تلامذة الإمامين المجاهدين الإمام أبي إسحاق الشيخ حبيب الله الكبلاني والإمام أبي الجواد الشيخ محمد الفاضل الإيرواني قدس الله سرهما وضاعف أجرهما. قرأ عليه كثير من الفقهاء والعلماء ذكرت طائفة منهم في مقدمة كتاب القضاء المطبوع له.

كتاب الخلل في الصلاة للشيخ ابراهيم بن أبي الفتح النوكاني نزيل طهران والمتوفى بها في ١٣٥١ هجرية.

كتاب الخلل في الصلاة للشيخ ابراهيم القطيفي. اسمه الرسالة الجعفية.

كتاب الخلل في الصلاة للشيخ جمال الدين أحمد بن محمد بن فهد الحلي المتوفى في ٨٤١ هجرية ويعرف عنه برسالة السهو

كتاب الخلل في الصلاة للشيخ محمد باقر الكلباسي النجفي المتوفى في كربلاء سنة ١٣٣٢ هجرية من تلامذة الإمام الخراساني

كتاب الخلل في الصلاة مجلد كبير للسيد محمد باقر بن أبي القاسم الحجة الطباطبائي الحائري المتوفى بها ١٣٣١٢ هجرية

كتاب الخلل في الصلاة لبعض الفقهاء طبع في آخر كتاب البيان للشيخ الشهيد في طهران.

كتاب الخلل في الصلاة للسيد خير نفي البغدادي اسمه الخانية.

كتاب الخلل في الصلاة مجلد كبير للامام الشيخ حبيب الله الكيلاني نزيل النجف المتوفى بها في ١٤ جمادى الثانية ١٣٦٢

كتاب الخلل في الصلاة في شرح الشرائع للشيخ محمد حسن الآشتياني نزيل طهران المتوفى بها في ١٣١٨ هجرية.

كتاب الخلل في الصلاة مجلد كبير للشيخ لطف بن ابراهيم النجم آبادي نزيل النجف المتوفى بها حدود ١٢٨٤ هجرية.

كتاب الخلل في الصلاة للشيخ محمد حسن بن محمد صالح كبة البغدادي المتوفى في ١٣٣٦ هـ المدفون في النجف.

كتاب الخلل في الصلاة للشيخ حسين علي المدرجزيني الحائري نزيل النجف المتوفى بكربلاء ١٣١١ هجرية.

كتاب الخلل في الصلاة دراسية للشيخ محمد طاهر بن شيخ محمد باقر المجلسي الاصفهاني المتوفى حدود ١١٠٠ هجرية.

كتاب الخلل في الصلاة من تقرير ان السيد حسين الكوه كمري لبعض الفقهاء.

كتاب الخلل في الصلاة للشيخ محمد علي بن محمد حسن بن محمد علي بن صدر الدين الخراساني المتوفى في النجف في ١٣٣٢ هـ

كتاب الخلل في الصلاة للشيخ محمد بن سليمان التنكابني من تلامذة الشيخ الانصاري المتوفى في ١٣٠٢ هجرية.

كتاب الخلل في الصلاة للشيخ محمد بن محمد باقر الشهير بالفاضل الايرواني نزيل النجف المتوفى بها في ١٣٠٦ هجرية.

كتاب الخلل في الصلاة للشيخ محمد بن ميرزا شكر الله الكرمانشاهي نزيل طهران المتوفى بها حدود ١٣٠٧ هـ

كتاب الخلل في الصلاة للسيد محمد بن هاشم الطباطبائي الاصفهاني المتوفى في النجف في ١٣١٢ هجرية.

كتاب الخلل في الصلاة للشيخ محمد بن هاشم الخراساني النجفي مجلد كبير المتوفى بها حدود سنة ١٢٧٠ هجرية

كتاب الخلل في الصلاة للسيد محمد بن حبيب الله الرضوي المتوفى عند الرضا في ايران حدود ١٣٠٢ هجرية

كتاب الخلل في الصلاة فارسي للشيخ محمد بن الحسن الشرواني الاصفهاني المتوفى بعد سنة ١٠٩٨ هجرية.

كتاب الخلل في الصلاة للسيد محمد المهدي بن مرتضى الطباطبائي البروجردي النجفي المتوفى بعد ١٢١٢ هـ

كتاب الخلل في الصلاة للشيخ نصرالله الشيرازي الحائري المتوفى بعد سنة ١٢٩١ هجرية.

كتاب الخلل في الصلاة للشيخ نجف بن الشيخ علاء الدين بن أبي الدين بن محي الدين بن محمود بن أجل بن محمد بن فلوح النجفي المتوفى بعد سنة ١٢٩٣ هجرية. وارخ عامودنانه خطيب النجف السيد علي الهاشمي بقوله:

فقدت ربوع العلم حبرها الذي	فكان بها للنجف عنوانا
والكرم ان جمعت في شخصه	تمثلت لعيونها إنسانا
باد الحمام حبرها في يومه	أرخته وبشجعها شعبانا

العنوان الكامل: ايران - طهران - خيابان كركان - ايستگاه رودشنابي - كوچة دشتگرد - خانة شمارة ٦٩. رقم الملفن ٧٦٧٥٩٣. مرتضى الكيلاني المدرس.

سماحة الامام الفقيه الشيخ شعبان الكيلاني النجفي قدس سره

بسم الله الرحمان الرحيم - وصلى الله على محمد وآله الطاهرين . رب زدني علما .

قال المحقق قدس سره في الشرائع : فيبطل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر إنه ركع أو سجد نفسه اه

القائل بالصحة جماعة من القدماء كالكليني والشيخ والحلبي والمرتضى والحلي على ما حكي عن بعضهم بل قيل أنه المشهور بينهم والمخالف ليس إلا العماني وتبعه جماعة من المتأخرين منهم الشهيد والسيد في محكي كرى وس ولك واختاره بعض مشايخنا قده . والبطلان منسوب إلى أكثر المتأخرين تارة وإلى مشهورهم أخرى .

والتفصيل بين كون الركوع بعد الشك في الأدلين وبين كونه في الأخيرين البطلان في الأولى والصحة في الثانية ونسب ذلك إلى الشيخ في أحد قوليه وابن حمزة . وحكي عن العلامة في بعض كتبه القول بالبطلان إن استوفى واجب الركوع والصحة إن لم يستوف .

والظاهر إن مراده بواجب الركوع هو الذكر والطمأنينة وان احتمل بعيداً أن يكون المراد به الانحناء الواجب في الركوع فعلى الأولى تفصيل في المسألة وعلى الثاني لا كما يحتمل ذلك في قول الطوسيين بناءً على ما حكي عن الشيخ من أن كل سهو يلحق بالركعتين الأدليين يبطل الصلاة سواء كان في أعمادها أو أصلها أو كانت أو بعدها فالبطلان من هذه الجهة لا من جهة الزيادة . ويحتمل كونه تفصيلا كما سمعت .

حجة القول بالصحة وجوه أحدها - ما ذكره الشهيد في محكي كرى أن ذلك وإن كان بصورة الركوع وشوبابه الركوع إلا أنه ليس بركوع لتبين خلافه والهوى إلى السجود مشتمل عليه وهو واجب تنادي به ولا يتحقق الزيادة . هذا ناظر إلى منع الصغرى . وفيه أولا - النقض بالكثيرة في حال الهوى إلى الركوع ولا ريب أنها صحيحة ولكن إذا كثرت بقصد كثيرة الاحرام فلا إشكال بل عدم الخلاف في بطلان الصلاة بها من جهة زيادة الركن مع أنها مشتملة من جميع الجهات .

وثانيا - بالحل ان المأمور به والمقرر في الأفعال المركبة هو القصد الى الفعل المشترك بنحو على النحو الذي قصد به قصد بالانحناء مثلا الركوع فهو ركوع مادام قصده أنه عبارة عن الانحناء مع القصد شرعا ولغة وإن قصد به الهوي إلى السجود فهو وجود بين الحالين والاشتمال على هوي السجود لا يخرجه من الركوع لغة وشرعا .

وثالثا - ما حكي عن كرى أيضا أن نية الصلاة ابتداءً انعقدت كون هذا الهوي للسجود وهي مستدامة والمفروض حكم

المبتدأ فيرجح على النية الطارئة المقتضية لعرق الهوى إلى الركوع ولو نوى معها سهواً كسابقه تأمل أيضاً إلى منع الصغرى. وفيه أولاً النقض بالتكبيرة على تصويب المتقدم وثانياً - إن المستدام حكماً المبتدأ إنما يعمل عمل نوى للإذا نوى الخلاف. وثالثاً على الصلاة التي ثمت نائلة بعد قصدها فريضة لأجل حصول الشك في الأثناء وعلى إتيان الركعة الثانية بقصد الأدنى في محله لوقوع الصلاة على ما افتتحت غاية الأمر إنه اعتقد إن الفعل معتقده لا إنه قصد الفعل في الواجب وكذلك الحال في إتيان الركعة الثانية لأنه قصد الركعة الأدنى من جهة أن معتقده هي.

وثالثها - ما حكي عن أن القدر المسلم من البطلان في زيادة الأركان ونقصانها هي الزيادة والنقيصة التي توجب التغير لهيأة الصلاة. وأما الزيادة التي لا تكون كذلك فلا دليل عليه من نص وإجماع وإن تحقق بما نحن فيه مع الركوع بهذا المقدر من الانحناء.

لا يقال أنه إذا أرسل نفسه إلى السجود بعد الانتصاب يلزم ترك الواجب عمداً عن الهوى إلى السجود، لأن صحيحة حريز بعد دلالتها على صحة الصلاة الفريضة إذا تمت نائلة تدل على الصحة مطابقياً على المدعى لأن وقوع الصلاة نائلة إذا كانت مجزية عن الفرض ومسقطة له كيف الهوى إلى السجود يسقط البطلان الركوع هذا نائلة الى منع الكبرى.

وفيه أولاً النقض بالتكبيرة حال الركوع إذا ذكرت بنية تكبيرة الإحرام وهو يلزم بالبطلان مع أنها لا توجب تغيراً لهيأة الصلاة. وثانياً - إنا نعرض الكلام في مقام النقض الناسي بعد ذكر الركوع ولم يثبت ضرورة أنه مغير للهيأة إذا تبين البطلان فيه يثبت في محله بعدم القول بالفصل تأمل.

وثالثاً - إن المتبادر من الأدلة عرفاً اعتبار الأركان في الصلاة بشرط لا وخصوصاً لا يقال والصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة أي من ركوع بقرينة المقابلة. ولا ريب في زيادة الركوع كما اعترفت به قدس سره. أما الوجوه التي ذكرها لدفع الإشكال في محله لما عرفت إن مورد الرواية في مقام اعتقاد المصلي أن معتقده الفعل لا إنه قصده ابتداء ولا استمرار منطقاً وما نحن فيه ليس كذلك لأنه قصد بهذا الانحناء الركوع ابتداءً ثم النقت نعم يمكن دعوى بما لو قصد بالانحناء الهوى إلى السجود فعلاً واعتقد الركوع ثم تذكر.

ورابعها - احتمال ورود نص في المسألة عثر عليه الأصحاب ولم نعثر عليه . وفيه ما لا يخفى لأنه حجة على من عثر لنا العمل بهذا الاحتمال ومخالفة الأدلة بأدنى الأمور البطلان . وما ذكرنا يظهر بالتأمل حجة التفصيليين لو كان تفصيلا في المسألة وجوابها تدبر .

قال في الشرائع بعد بيان حكم زيادة الركعة والركوع والسجدتين : وإن نقص فإن ذكر قبل فعل ما يبطل العمد أتم ولو كانت ثنائية ولو ذكر بعد فعل ما يبطلها عمداً وسهواً أعاد وإن كان ما يبطلها عمداً لا سهواً كالكلام فيه تردد والأشبه الصحة اه .

والكلام هنا يقع تارة في معنى العبادة وأخرى في صحة ما فعل من الأحكام . أما الجهة الأولى فقد قيل أن المراد من النقصان نقصان الركعة فما زاد كما صرح به في الناصع بل إنه ظاهر كل من تعرض للمسألة مستدلاً بلزوم الكلام لو كان المراد ترك الركوع والسجدتين أيضا لذكر المصنف سابقا نقصان الركوع والسجدتين . إلا أن ثاني الشهيدين في الروض زاد عليها احتمال نقص الركوع ونقص السجدتين بقوله السابق حيث قال : الذي يقتضيه كون الناقص الذي لم يذكره هو الزائد في شفعه وهو الركعة والركوع والسجدتين .

ونقل عن ثاني المحققين في حاشية الكتاب احتمال الركوع دون السجدتين وأورد عليه بما ذكروه ووافقه على ذلك الجواهر وظاهرهما نظرا لأن ما ذكر من حكم النقصان للركوع والسجدتين سابقا كان في غير الركعة الا والكلام هنا مفروض فيها وإن السياق يشهد إذ الكلام محاولا لما بعده وهنا لين كذلك لأن قوله : وكذا لو زاد معادل لما قبله فتأمل أكثر بركن اه نا لأظهر تعيين المرجع ليتضح التفصيل وعدمه .

وأما الجهة الثانية فلا إشكال في جريان التفصيل في نقص الركعة كما هو موارد النقض وبأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى . وأما غيره في نقصان الركوع فغير واضح لأن نقصان الركوع مع إتيان السجود مبطل لدخوله في الركن فلا يجري عليه شيء من الأحكام مع نقصان السجود من نقصان الركعة لا الركوع وحده .

قال في الجواهر بعد ذلك : ويمكن ابداء وجه نقصان الركوع بحيث يجري أحكام المسألة بأن يقال : لو نقص ركوعا وسجد سجدة واحدة وقلنا إن مثل ذلك لا يقدح في الركن كما في ركعة يتجه جميع الأحكام وأورد عليه بصيرورة نقص الركوع على هذا التقدير نقص الركعة إذا تعمد إذا نقص الركوع وسجد

سجدة واحدة وتشهد وسلم ثم تذكر نقصان الركوع وبنى على الثلاثي كما هو مذهبك وجبره فلا بد من حذف السجدة واسقاطها وإتيان الركوع والسجدتين معا لهذا نقصان الركعة لا الركوع وحده.

وأما الكلام في نقصان السجدتين فتوضيح الحال فيه يتوقف على بيان حال نقصان الركعة وما ورد بأن الحكم بالإتمام فيه الوارد في النصوص على وفق القاعدة في المتعدي إلى غير مورد النص أو على خلافها تنقيح عليه والذي يظهر من الجواهر في مطاوي كلامه إن النصوص واردة على وفق القاعدة لأن بعد ملاحظة الأمر بالإجزاء والأمر بالترتيب وتعذر الأمر بالإجزاء بالأمر بالترتيب يحصل أن المطلوب هو الإجزاء المرتب فإن وقع جزء على خلاف الترتيب لا يعتنى بشأنه ويكون لغواً.

ودعوى أن السلام مخرج عن الصلاة شرعاً ممنوعة أشد المنع بل المعلوم منه كما كان في محله فالمصلي إذا تشهد وسلم لم يخرج عن الصلاة وبأتي الباقي والنصوص واردة على طبق القاعدة فيتعدى منها إلى كل الموارد وهنا نقصان السجدتين في الركعة الأخيرة والالتفات إليه بعد التشهد والتسليم.

وفيه نظر لأن ما ذكروه هنا من أن كان الترتيب عبارة عن تقدم ما حقه التقدم وتأخير ما حقه التأخير وليس الأمر كذلك بل إنه عبارة عن تقديم ما حقه التقديم وبالإضافة تأخير ما حقه التأخير ولذا لا يقال إن من ترك الحمد وقراءة السورة إنه فعل خلاف الترتيب بل يقال: إنه ترك الحمد ثم لو قرأ الحمد بعد السورة يقال أنه خلاف الترتيب ولذا يعتنى بقراءة السورة ثانيا حفظا لأمر الترتيب.

ومن هذا القبيل نقصان السجدتين قبل التشهد والتسليم وتذكره بعدهما إن المصلي ما فعل خلاف الترتيب بل ترك السجدتين اللتين هما الركن وتذكير الضمير وإفراده باعتبار الخبر) فيرجع إلى الأدلة الدالة على تدارك المنسي مع مراعاة الترتيب وليس أن المنسي إن لم يتجاوز محله تلافاه وإن جاوز محله بدخوله في ركن كنسيان السورة بعد دخوله في الركوع أو باستلزام العود زيادة الركن كنسيان ذكر الركوع أو بخروجه عن الصلاة لكن نسي سجدة واحدة أو تشهداً وسلم فالظاهر أنه المنسي إن كان ركنا بطلت الصلاة. لقوله: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة اه. وإن كان غير ركن يقضي أينما كان له قضاء كالتشهد والسجدة الواحدة وإلا فلا.

إذا عرفت هذا فلا إشكال في كون نقص السجدتين أو الركعة وما زاد نقصا للركن. وإنما الإشكال إن المصلي إذا خرج عن الصلاة بالتسليم حتى لا يمكن تداركه كما إذا صدر منه حدث أو إنه لم يخرج عنها، فإن قلنا بالخروج فالأمر بالإتمام في النصوص على خلاف القاعدة فيقتصر على موردها وهي الركعتان ولا يتعدى.

وإن قلنا بالعدم فالنصوص على وفقها يتعدى إلى غير الركعتان والشأن في ذلك فنقول: قبل الاستدلال فرعا تعرضه الأصحاب لعله ينفعنا في إثبات المطلب ويعيننا عليه وهو إن المصلي إذا نسي في الركعة الأخيرة سجدة واحدة وتذكر بعد التشهد والتسليم ففي وجوب السجدة عليه قضاءً من دون شيء بعده من التشهد والتسليم كما عليه الذاتي وبعض مشايخنا قده.

أو إتيانها أداء والتشهد والتسليم بعدها كما عليه مؤلف الجواهر وبعض آخر فولان مبنيان على أن التسليم أو لا بإتيان قبل بالخروج فالأول وإن قبل بالعدم فالثاني. وحكي عن بعض الأعاظم في المسألة المفروضة أنه قال: إن الأحوط لو لم يكن أقوى إتيان السجدة لا بقصد الأداء ولا بنية القضاء والتشهد والتسليم بعده. وفيه ما لا يخفى لأن الجمع بين الاحتمالين احتياط لا قوة لعدم إمكانها في الجمع بين طرفي النقيض وإذا عرفت ذلك فنقول:

إن الأقوى في النظر كونه مخرجا شرعا للأضداد المنقيضة ما بين صريح وظاهر الدالة على حصول الفراغ والخروج عن الصلاة كيف ما اتفق كرواية الحسين عن فضل بن شاذان عن الرضا ع كتابه إلى المأمون لا تقول في التشهد الأول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. لأن تحليل الصلاة التسليم.

فإذا قلت هذا فقد سلمت وبهذه المروي عن العلل عن الأعمش عن الصادق وغيرها من الروايات بأنها تدل على حصول الخروج بالانصراف بالتسليم مطلقا سواء كانت في الركعة الواحدة أم لا ويؤيدها شروع الركعات بعد تحريمة الصلاة به وجعل ذي الشالين أفرغ الصلاة أم نسيت حيث استفاد الخروج منه ولا تعارضها الأخبار الآمرة بالإتمام بدعوى ظهورها في عدم الخروج منها إذ الأمر بالإتمام لا يدل على عدم الخروج لإمكان كون ما يأتي في جزء جعليا بحكم الشارع.

وحيث قد عرفت أن مقتضى القاعدة هو البطلان إلا أن الأخبار المستفيضة دلت على إتمام الصلاة بعد

التسليم فإن تذكر النقصان قبل فعل يبطل الصلاة به فلا إشكال ولا خلاف في دخوله تحت الأخبار لأنه المقدار المتيقن من بين الأفراد كذا الإشكال بل أدعى عدم الخلاف في إعادة الصلاة لو تذكر النقصان بعد فعل مما يبطل الصلاة به عمداً وسهواً كالحدث والاستدبار لخروجها عما حكي عن الصدوق في المقنع قال:

فإن صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة فأضف إلى صلاتك ما نقص منها ولو بلغت الصين ولا تعد الصلاة فإن إعادة الصلاة في هذه المسألة مذهب يونس بن عبد الرحمان. ولكن المنقول عن المجلسي رفتاح الكرامة وصريح كاشف اللثام عدم ثبوت ذلك في النسخة الموجودة عندهم بل ذكروا إن الموجود عندهم وإن صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجتك فأعد الصلاة إلا أنني على الركعتين فلم يكن المسألة من المحتمل فيها الخلاف حاكي عن شرح لذلك من الجمل إليه من جهة حكمه بأفضلية الإتمام أخذاً بظواهر بعض الأخبار الحواشه لا المعارضة بأقوى منها في محله.

وإن تذكر النقصان بعد فعل مما يبطل به الصلاة به عمداً لا سهواً كالكلام والقهقهة والعمل الكثير الماحي المشهود بين الأصحاب إتمام الصلاة للأخبار المستفيضة بل المتواترة معنى الدالة على الإتمام بعد التذكر فإن أخبار الباب وإن كانت معارضة لأن بعضها يدل على إتمام الصلاة ولو كان بعد خروج الوجه عن القبلة وحدوث الحدث كالأخبار الآمرة بالإتمام في مكة أو في بلد آخر إذا تذكر نقصان صلاته في مكة أو في بلد من البلدان.

ضرورة عدم إمكان ذلك بدون الاستدبار والحدث إلا أنها تقيد بما إذا لم يكن فيه الاستدبار وحدوث الحدث للإجماع على بطلان الصلاة به عمداً وسهواً وبعد ذلك العلاج فلا تأمل في العمل بها بالنسبة إلى الأدلة الدالة على إبطال الصلاة بهذه المنافيات.

لأن ذلك إذا كانت في الأثناء والمفروض إنه خرج عنها بالتسليم وكذا لا تأمل في العمل بها في مقابل الأخبار التي دلت على بطلان الصلاة بنقصان الركن إذ النسبة أعم مطلقاً لأن أدلة البطلان عام بالنسبة إلى ما قبل التسليم وما بعده أخبار الباب خاص لحكمها بالإتمام إذا كان النقصان بعد التسليم.

وأما على المشهور من عدم الخروج بالتسليم فالتعارض بينها وبين الأدلة الدالة على الإبطال بعدم المنافيات عموم من وجه إذ الأدلة على الإتمام عام بالقياس إلى العمد والسهو وأدلة البطلان عام بالنسبة إلى ما قبل التسليم وما بعده والترجيح مع أخبار الباب للشهرة العظيمة من الحكم بالصحة.

ولو غمض عن ذلك تنقول بالتساقط فالحكم أيضا هو الصحة لأصالة الصحة. وأما الفعل الكثير الماحي لصورة الصلاة عمداً وسهواً فلا إشكال في عدم قدحه لصحيحة محمد بن مسلم ورواية ابن العلاء. أما على المختار فإن الأدلة الدالة على بطلان الصلاة به عمداً وسهواً إنما هو إذا كان في الأثناء والفرض إنه خرج عنها بالتسليم.

وأما على المشهور فنخصص بها بين الروايتين. ويقال أن الفعل الكثير الماحي يبطل الصلاة عمداً وسهواً إلا إذا كان سهواً من جهة نقصان الركعة خلافاً لما حكي عن العلامة وثاني المحققين وثاني الشهيدين في لف رض، طائفة المانع من القول بالبطلان لوجوه اعتبارية لا اعتبار بها وكأنها اجتهاد في مقابل النصوص.

فروع - الأول - قال بعض الأفاضل في المستند إنه لو فعل الثاني عمداً بعد التذكر وقبل الشروع في الإتمام إطلاق بعض الأخبار المتقدمة بل عمومه المستفاد من ترك الاستفصال للصحة ولكن ظاهر الأصحاب البطلان حكاه كاشف اللثام عن البعض في التهذيب للأدلة الإبطال به عمداً ولكن بما ذكرته ما ربما يعني الأخبار الآمرة بالإتمام بالعموم من وجه فنرجع إلى الأصل أي أصالة الصحة كما حكي القول به عن الشهيد في البيان مستوفى على كون التسليم مخرجا مطلقا لولا الإجماع على البطلان ولكن الظاهر ضعفه انتهى كلامه قده.

وفيه أولا منع الإطلاق بحيث يشمل هذا الفرض إذ الروايات كلها صريحة أو ظاهرة في فعل الثاني قبل الذكر وثانيا لو سلمنا التعارض نالترجيح مع أدلة البطلان للشهرة العظيمة كما مر وثالثا لو أغمضنا عن ذلك نالأصل يقتضي الفساد على مذاقه لكون التسليم مخرجا عنده لا الصحة إلا أن يعتذر عنه أنه على مذاق الأصحاب.

الثاني - لا فرق في وجوب الإتمام بين أن يتذكر والوقت باق أو خرج للمطلقات وخصوص صحيحة ابن أبي العلاء، قلت: احتمل الإمام رأى إلى الإمام وقد سبقني بركعة في الصحة نالسهو نوع في نلبي أن أتم ثم أزل أذكر الله حتى طلعت الشمس نذكرت إن الإمام قد سبقني بركعة في الفجر. نال ع: إن كنت في مقامك نأم بركعة

وإن كنت قد اضرت تعليقك بالإعادة. وهي مرجحة بما نحن فيه.

الثالث - قال الفاضل المتقدم ذكره: لو فعل المنافي بعد التشهد قبل التسليم لم يبطل صلاته لكون التسليم خارجا أيضا كلامه رفع مقامه. هذا مما ينفع المراد لأنه إن أريد بالفعل المنافي بعد التشهد وقبل التسليم فعله الركعة الأخيرة فلا ربط له بالمقام وبأتي الكلام فيه قريبا إن شاء الله تعالى وإن أريد به غير الركعة الأخيرة فالتعليل بكون التسليم خارجا عن الصلاة عليل لأنا وإن سلمنا كونه خارجا عن الصلاة لا نسلم كونه مخرجا فإذا فعل المنافي قبل المخرج فقد وقع في أثناء الصلاة فإن فعل سهوا يجري عليه حكم السهو إن فعل عمدا فالحكم هو البطلان فتأمل. ولعل أن يكون مراده بالخارج خارجا عن الأجزاء الواجبة بكونها مستحبة لكنه لا ينفع في دفع الإشكال فتدبر.

الرابع - لو تذكر النقصان بعد ما شرع في صلاة أخرى نفى صحة الأولى أو فسادها قولان والمنسوب إلى جماعة الصحة وهو المختار. لنا على ذلك مضافا إلى إطلاق الأخبار الآمرة بالإتمام ما في الوسائل عن أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن الإمام الغائب ع كتب إليه يسأله عن رجل صلى من الحمر ركعتين ثم استيقن إنه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع؟

فأجاب ع إن كان أحدث بين الصلاتين حادثة تقطع الصلاة أعاد الصلاتين وإن لم يكن أحدث حادثة جعل الركعتين الأخيرتين نافلة الظهر وصلى العصر بعد ذلك بناء على أن يكون لفظة الأخيرتين في الرواية المعقول الثاني لجعل نافلة مالا كما هو الظاهر أو يكون صفة للركعتين يعني المتأخرتين ونافلة المفعول الثاني لجعل كما هو الأظهر بحسب القواعد الأدبية.

وأما كونها صفة للركعتين بعد البائنين ونافلة المفعول الثاني لجعل ودليلا على القطع وحذف الركعتين - المفقودة والعدد بينهما في البين وجعل الركعتين البائنين منها للصلاة المتقدمة المنسية كما نسب إلى العلامة في كره احتمال ضعيف المخالف للظاهر ومعاضا بالارسال كما في الجواهر خلافا لما اصطلح عليه أهل الدراية والأصول في كتبهم.

لأن المرسل على اصطلاحهم هو الخبر الذي رواه الراوي عن الإمام أو عن من رواه مع إسقاط الواسطة

في البين ولا ريب إنما لبث كذلك لأن مؤلف الوسائل أخذها عن الاحتجاج وهو أخذها عن قرب الأسناد الأول موثقه محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري وهي عالية السند وغيره يعرض عنها لأن جمعا من الأصحاب كالشهيد وغيره عملوا بها وبهذا البيان ظهر صحة الثانية أيضا. فليعلم أن الحاكم بالعدول إنما يكون بما كان المعدول عنه موافقا للمشهور لا بالمرجوح لا بالمرجح ثم بالسابقة.

إذ المراد بالصحة هنا صلاحية الوكيلين المؤذنين بقصد الثانية تتميما للصلاة الأولى بعد العدول كما هو الظاهر من لفظ جعل لا اصفها بها فعوا للصلاة الأولى (مخالف لظاهر قوله ع جعل كما كانوا) كما حكي عن ثاني الشهيدين في الروض مع أنه مستبعد في نفسه هذا نظرا لحفاظ بالصلاة إلى حد ناطقة بعد قصدها فريضة، وبالركعة الثانية إلى ادبت بقصد الأولى غير محله لما تقدم مشروحا مفصلا لمؤلف الجواهر وده حيث حكم بالبطلان بزيادة تكبيرة الإحرام التي هي ركن في الأثناء، فقصدها الاطلاق دال على الإعادة بالزيادة خصوصا بعد قول أحدهما ع في زيادة: لا تفعل في المكتوبة شيئ من الفرائض فإن السجود زيادة في المكتوبة وفيه نظر.

توضيحه موقوف على ذكر مقدمة وهي إن الزيادة عبارة عن اتيان شيئ بنية المزيد عليه سكلا كالقيام بمقدار الركوع لفعل الحية أو شخصا كزيادة الركوع بقصده بعد الركوع أو صنفا كزيادة الصلاة الواجبة على الواجبة أو نوعا كزيادة النافلة على الواجبة أو جنسا كزيادة السجود في الصلاة للثلاثة.

لا إشكال في عدم صدق الزيادة على شيئ بغير المشابه كي يبطل الصلاة به وكذا لا إشكال في عدم البطلان في الزيادة المشابهة سكلا وكذا لا إشكال في البطلان في الزيادة الشخصية وكذا لا إشكال في البطلان بالزيادة الصنفية والنوعية والجنسية لورود النص على البطلان بالنسبة إلى الزيادة الجنسية كجزء زيادة المفقدة إذ المنع من الأدنى بغريزة المنع من الأعلى بطريق أولى.

وإنما الاشكال بما لورود النص على البطلان بالنسبة إلى الأعلى نفي بطلان الصلاة بالقياس إلى الأدنى وحينئذ فإذا عرفت هذا نقول: إن لفظ الركن ليس وارد في النصوص كي يرجع في معناه إلى العرف واللغة بل في كلام الأصحاب حيث يخبرون عن بعض الأجزاء به لأجل دليل دال على بطلانها بزيادته ونقصانه عمدا وسهوا والدليل على كون تكبيرة الإحرام ركنا بطلان الصلاة بزيادتها ونقصانها عمدا وسهوا هو الإجماع والعقد

المنيفن من معقد الإجماع هو وقوع تكبيرة الإحرام الزائدة أثناء الصلاة التي يكون مشغولا بها لا وقوعها لأجل الصلاة الأخرى ثم تذكر نقصان الأولى فإذا الأقوى العدم كما قويناه وعلى تقدير فساد الأولى تبقى فساد الثانية وجهان مبنيان على أن ترك الضد مقدمة لفعل الضد أو لا؟

بيان ذلك بالأول فالفساد كما هو مذهب مؤلف الجواهر هو اللازم كون الشيء مقدمة لنفسه إذ المفروض إن ترك الصلاة الأولى إنما حصل بالتكبيرة الإحرام التي هي جزء للصلاة الثانية وهو محال. وإن ظنا بالثاني فلا لاستناد الترك إلى الصادر وعلى تقدير صحتها فمن صحة الثانية بالعدول كما حكي عن الشهيد في ذكرى وقويناه أو اصطيادها كما نقلناه عن الروض ورددناه لها فيما أو ببطلانها بالقطع وإتمام السابقة كما حكينا عن العلامة في كلوه جليا على كون لفظة الأخيرتين في الرواية المتقدمة بمعنى الباقيتين ودفعناه بأنه خلاف الظاهر أو إتمام تنفع بقية الأولى فلا تضر بعدعده منها.

وفيه أنه استبعاد محض لورودها في الشرع كما في موارد العدول أو تتمها ثم يتم السابقة. أما الثانية فلوقوع النية والتكبيرة لها والصلاة على ما افتتحت وأما إتمام الأولى فللاجتزاء الآمرة بالإتمام الغير المنافي لإتمام الثانية لكونه بمنزلة الفعل الطويل.

وفيه مع أنه اجتهاد في مقابل النص الدال على العدول كما تقدم أنه مخالف لأدلة الترتيب الذي يجب الاشتغال به في مقام الذكر وجوه وأقوال أقواها صحتها وعليها المعروف.

الخامس - إنه هل يتفاوت في جريان هذه الوجوه كون اللاحقة ناسية أم لا؟ الذي يظهر من الأصحاب عدم التفاوت بين الفريضة والنافلة في تلك الوجوه عدى ما يظهر من بعض الأخبار التفصيل وسبقه في ذلك الشافعي على ما حكي عنه وهو الأقوى إذ الدليل على صحتها هي رواية الحجرى المتقدمة وهي في الواجبة مضافا إن العدول خلاف الأصل فلا يصار إليه الا فيما ورد. ثم لما ذكروه وجه في بعض الصور وهو جهة الأولى وبطلان الثانية بناء على الاحتمال الثالث في الرواية فتدبر.

السادس - إنه لو شرع في الصلاة الأخرى بعد التذكر بعلى الصورة الرابعة فلا يخلو إما أن يكون الشروع في السابقة على طريق الاعادة أو يكون الشروع في اللاحقة والأقوى بطلانها معا على التقديرين. أما بطلان

الأولى على التقدير الأول ظاهر وعلى إبقاء مقتضى القاعدة والأدلة المتقدمة كلها دلت على الإتمام فيما كان الركوع قبل التذكر، وأما بطلان الثانية فلكونه مأموراً بالإتمام لا بالإعادة. وأما بطلان الأولى على التقدير الثاني على المختار فلكون الأدلة الدالة على الإتمام كلها قبل المذكور على القول الآخر للزيادة الركن في الأثناء. وأما بطلان الثانية فلكونه مأموراً بالإتمام وحينئذ فلما يكون التسليم مخرجاً أو لا.

السابع - إذا ذكر من الحدول فيما كان المحدول عنه موافقاً للمبتدى وإلا فعما تمام اللاحقة ثم إتمام السابقة للنهي عن بطلان العمل وسقوط الترتيب أو قطعهما وتم السابقة لوجوبات الترتيب ولرواية الحميري بناءً على الاحتمال الأخير وجهان والاحتياط لا يقبل تركه.

الثامن - قال في الجواهر: إنه لو كان في مواضع التخيير وعزم على التمام وسلم على اثنين صحت صلاته وفي جواز البناء على الإتمام وإجراء حكم السهو أو لزوم ذلك وجه ترتيب. وتوضيحه: إن المسافر في موضع التخيير لو سلم على اثنين بعد عزمه على التمام فهي صحيحة أو جواز البناء على التمام وإجراء حكم السهو على التسليم أو لزوم ذلك وجوه والأوجه هو الأول.

أما على المختار (هذا على القول بالتخيير الاستمراري كما هو الأقوى) فخروجه عن الصلاة وأما على هذا فمؤلف الجواهر نفى وقوعه في محله لأن للصلاة في موضع التخيير محلين: أحدهما - بعد الركعتين الأوليين والآخر بعد الأخيرتين والوجه الثاني كونه قاصداً للتمام والصلاة على ما انتخت والوجه الثالث لمراعاة أدلة الإتمام وهي كما ترى. قال: وكذا الوسطى التسليم. ظاهر العبارة يقتضي أن نسيان التسليم كنقصان الركعة بأتي فيه ما ذكر في نقص الركعة لعدم تحقق الخروج بدونه على القول بالوجوب، وأورد عليه في ذلك بأن التسليم ليس بركن ولا يبطل الصلاة بتركه وإن تحلل المأتي إلا أن يقال بانحصار الخروج به وهو حين المنع. وردده المدارك بأن البطلان إنما يتحقق المأتي في الصلاة لا نسيان التسليم والأجود العمل على هذا التقدير أيضاً للأخبار.

ظاهر الشهيد في ذلك إن العمل على مقتضى القاعدة وأخبار الباب إن تمت يؤيد وظاهر المدارك إن البطلان مقتضى القاعدة والحكم بالصحة من جهة الأخبار، وافق الشهيد مؤلف الجواهر من الحكم بالصحة بمقتضى القاعدة وكيف كان ففي المسألة قولان: أحدهما - البطلان كما هو المشهور والثاني الصحة كما هو ظاهر ذلك والجواهر

وشيخنا المرتضى في كتاب الصلاة والمتبع الدليل تكلم تبعا أو لا على حسب القواعد تابعا بحسب الأخبار.

قد يقال كما قيل أن مقتضى الأخبار الدالة على اغتفار الجزء المنسي كحديث لا تعاد ان. ورواية ابن بكير وروايات أخر إن المكلف الناسي إنما سوغ ادائه به وليس عليه شئ ورائه فإذا نسي التسليم فقد صلاته هو التشهد وإذا نسي التشهد فقد صلاته السجدتان وإذا نسي سجدة واحدة من الأخيرة فقد صلاته السجدة وتمت صلاته وحيث كان الأمر كذلك فالحكم في صورة نسيان التسليم هو الصحة وإن صدر منه الحدث والاستدبار ويؤيد أخبار الباب الواردة في الحضار.

وفيه أولا إن الأخبار الدالة على اغتفار الجزء المنسي إنما تأتي بعد تحقق موضوع النسيان. ولا ريب إنه يتحقق إذا لم يمكن تداركه لأجل تجاوز المحل والمقام ليس كذلك لأن تحقق النسيان في التسليم إنما يحصل بالمنافي وبعد تحقق المنافي فالحكم بالبطلان لأجله لثبوت أدلة المنافي قبل أدلة الاغتفار إذ البطلان مستند إليه لا إلى النسيان حتى يقال أن أدلة الاغتفار واردة عليها.

وثانيا - إن أدلة الاغتفار إنما يكون بالنسبة إلى الأجزاء السهوية التي يكون تركها عمداً مبطلا ولا يتصور ذلك في التسليم لا يمكن تركه عمداً الا بفعل المنافي وبعد تحققه يكون البطلان مستنداً إليه.

وثالثا - إن الأدلة الدالة على الاغتفار إنما تكون مخصصة لاعتفار الأجزاء والشرائط المنسية من حيث الجزئية والشرطية ولا تتطرق إلى جهة أخرى فصورة الأمر عدم البطلان من حيث الجزئية ولا ينافي البطلان من جهة اتصاف المخلية به.

وما يقال من عدم معقولية التفكيك بين الحكمين المتلازمين بعد ورود الدليل على ارتفاع أحدهما فمنوعا إنما يتم لو ورد الخطاب بالنسبة إلى ذلك الجزء بخصوصه وليس الأمر كذلك إنما نحن فيه إذ الخطاب ورد على سبيل العموم لكل فرد موقوف على قابليته لدخول تحت العام فالتسليم ليس قابلا لذلك من جهة وجود المانع فيه وهو صحة المخلية به.

لا يقال أن البطلان بعد وقوع المنافي إنما هو من جهة عدم إمكان الحاق الأجزاء اللاحقة بالسابقة فح نقول إن الجزء الغير المأتي به إن كان ركنا بطلت الصلاة وإن كان غير ركن فالحكم عدم البطلان بحكم الأدلة الدالة على

عدم البطلان بغير الركن لأن (جواب لقوله لا يقال) عدم إمكان التحاق الأجزاء بالسابقة ليس إلا من جهة المنافي والبطلان إنما هو به.

فإن قلت إن صحيحة لا تعاد الصلاة إلا من خمسة اه حاكمة على أدلة البطلان بالمنافي فطالما بأن يقال برجحان ما دل على عدم بطلان الصلاة بغير الركن سهواً على ما دل بطلان الصلاة بالمنافي عمداً وسهواً. قلنا ماذا يراد بالمنافي إن أريد به الاستدبار والحدث نهاراً خلافاً في المستثنى في صحيحة لا تعاد ويكونان من الخمسة وإن أريد بغيرهما من التكلم والقهقهة والتكتف والفعل الكثير غير الماحي نحن نلتزم بذلك ولكن لا يضرنا لما بالمقام إذ الكلام هنا في الاستدبار والحدث.

وأما الفعل الماحي فإن قلنا إن الدليل على بطلانه عقلي كما نسب إلى المولى الأردبيلي والدليل العقلي لا يخصصه وإن قلنا إنه شرعي فيقبل التخصيص وأما الأخبار على كثرتها يحتمل المناقشة فيها وفي عمومها موضع التقية مع أنه لو أبقيت على ظاهرها وهو صدور الحدث عن عمد تدل على عدم وجوب التسليم في الخروج عن الصلاة وهو غير مناسب للغرض إذ الكلام على فرض وجوبه وجزئيته.

ولذا أورد شيخنا في الجواهر على أن إن التمسك بهذه الأخبار غير مناسب للمقام بعد كونها دليلاً على عدم وجوب التسليم في بحثه وإن حملت على صورة النسيان بأنها تدل على عدم البطلان بصدور الحدث قبل التسليم بعد النسيان مهما وإن كان صحيحاً في نفسه إلا أن الاستدلال بها موقوف على ثبوت عدم البطلان بدليل آخر غيرها الآن تلك الأخبار غير صالحة لذلك بعد الاعتراف بأن ذلك خلاف ظاهرها.

مضافاً بمكان أن يقال أن التسليم في الأخبار هو التسليم المتعارف أعني السلام عليكم والتشهد عبارة عن الشهادتين والصلاة على النبي ص ولوازمه أعني السلام عليك والسلام علينا كما أشار إليه العلامة الطباطبائي في المنظومة واسم سلام شائع في الأجزاء الحكمي في الأخبار بالاعتراف بعدم التشهد لدى المتعارف في القول بالبطلان لوقوع الحدث في الأثناء لخروجه عنها بالتسليم أعني قوله السلام علينا فإذا الأولى للبطلان وثانيا للأصحاب هذا كله على تقدير وجوبه وجزئيته.

وأما إذا قلنا بوجوبه وكونه خارجاً عن الصلاة فلا إشكال في الصحة إذا الفرض أنه واجب مستقل في الصلاة

وخارج عن حقيقتها فلا يكون وقوع الحدث وغيره بعد التشهد في الأثناء وكذا الاشكال في الصحة على تقدير كونه مستحباً وجزءً إذ المستحب ما يجوز تركه بلا بدل وإذا جاز تركه عمداً جاز تركه سهواً بالأولوية وبهذا يظهر ما في الجواهر من احتمال البطلان على تقدير كونه مستحباً وجزءً من جهة صدق حصول المنافي في الأثناء لأن تنزل العلم لا يمكن عقفه الا بالمنافي وإذا جاز إيجاد المنافي عمداً جاز إيجاده سهواً بطريق أولى فلا وجه للابداء هذا الاحتمال وإن بعده شده.

قال في الشرائع: ولو ترك سجدتين ولم يدر أنهما من ركعة أو من ركعتين رجعنا جانب الاحتياط. والمسألة مفروضة بما ترك السجدتان ولم يعلم تفصيلا إنهما من ركعتين أو من ركعة واحدة وكذا لم يعلم تفصيلا إن المتروك سجدة من ركعة معينة وتكون سجدة أخرى مردده وكان ذلك بعد الدخول في الركوع ما ذكره أحد الأقوال في المسألة.

وحكى ذلك من كره وهي ونهاية الأحكام والتحرير والبيان والروض وجواهر وظاهر كاشف الغطاء أيضا بل في حكى الكفاية انه المشهور. الثاني الصحة وقضاء السجدتين كما حكى عن النهاية والروض الثالث الصحة من دون قضاء السجدتين كما نسب إلى غاية المرام ومجمع البرهان فتقدم الكلام في شرح العبارة قبل الدخول في الأدلة.

نقول: إن الأظهر بالنظر كون المراد بالاحتياط في العبارة بطلان الصلاة المشكوكة فيها دار الاعادة لا الجمع بين المحتملين من اتمام الصلاة وقضاء السجدتين ثم الاعادة لاقتضاء لفظ الجانب في العبارة المتعود لذلك أداء الأمر في هذه الصلاة المكذا بين الحكم بالاتمام وقضاء السجدتين وبين الحكم بالبطلان والاعادة.

ولا ريب إن الأخير أنسب بالفراغ ويحصل معه اليقين بالبراءة ولأن الأمر دائر في المقام بين مراعاة الشك في الشبهة الموضوعية وهي احتمال حرمة القطع ومراعاة الشك في الشبهة الحكمية وهي اتيان الصلاة مع قصد الوجه ولا ريب أن الأخير أولى لاتفاق على جريان الأصل في الشبهة الموضوعية الابتدائية دون الشبهة الحكمية.

حجة المشهور إن شغل اليقين يقتضي البراءة اليقينية ولا يحصل ذلك الا بالجمع والاعادة وأما بطلان الصلاة بالنقص كما اعلناه ولا مخرج له عما ذكره وسيأتي منه لا يصلح لذلك وقد يستدل ذكر الفاضل

النوائي في المستند على ذلك بالطلاق على بن حنبل في الرجل ينسى السجدة من صلاته إلى أن قال: وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة خرج فيها السجدة الواحدة أو السجدتين من ركعتين لتبينا بأدلتنا عن تحت الاطلاق وبقي الباقي.

وفيه مع أن التمسك بالعام في الشبهة المصداقية غير جائز عند المحققين إن هذا الاطلاق معارض باطلاق صحيحة أخرى إذا ثبت شيئا من الصلاة ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ناقص الذي ذاكر سهوا، لأنها تدل باطلاقها على صحة الصلاة مع ترك السجود وتلافي المنسي خرج ترك السجدتين معا من ركعة واحدة وبقي الباقي.

حجة القول الثاني - كون الشك بعد التجاوز عن المحل وأصالة عدم المبطل واستصحاب الصحة وإن من البعيد من حال المكلف ترك السجدتين معا من ركعة واحدة كما حكي عن بعض وفي الكل نظر، أما في الأول فلعدم جريانه مع العلم الإجمالي لأن إجرائه في أحد الطرفين ترجيح بلا مرجح وفي كليهما مخالفة قطعية، وأما في الثاني فمع أنه معارض بمثله أو كما أن الأصل عدم كونهما من ركعة كذلك الأصل عدم كونهما من ركعتين إنه مثبت إذ اجراء الأصل في أحد الضدين لا يثبت الضد الآخر كما قرر في محله.

وأما في الثالث فإنه إن أريد إثبات الصحة الفعلية بالقياس إلى الاجزاء السابقة فلا كلام فيه ضرورة عدم انقلاب الشيء عما وجد عليه وإن أريد إثبات الصحة الشأنية بمعنى أن الاجزاء السابقة على حيثية يصلح أن يلحقها الاجزاء اللاحقة فهو أول الكلام فيما نحن فيه.

وأما في الرابع فإنه إن أريد بذلك حصول الظن بعدم كونه من ركعة واحدة فخروج عن محل النزاع وإن أريد مجرد ذلك فهو كما ترى، ثم لا يخفى عليك إن أدلتهم يأسرها بعد التأمل والتدبر قاصرة بلزوم قضاء السجدتين لو عثت مع أن الأصل براءة الذمة عن ذلك.

لا يقال أن ترك القضاء مستلزم للمخالفة القطعية للعلم التفصيلي بأنه مكلف إما بقضاء السجدتين أو باعادة الصلاة تلك المناص والفرار عن المخالفة لا ينحصر بالقضاء بل تحصل بالاعادة تلاوة لترجح ذلك عليها مضافا لما عرفت قيام الدليل عليها وبما ذكرنا يظهر أدلة القول الثالث وجوابها فالمختار هو البطلان والأول الجمع بين المحتملين وهو اتمام الصلاة وقضاء السجدتين المنسيتين والاعادة بعد ذلك واعادة الصلاة

وذلك للشائع العظام.

فروع - الأول - إنه لو ترك السجدتان وعلم أن السجدة الواحدة من ركعة معينة وكون الأخرى مرددة بين كونها من هذه الركعة وكونها من ركعة أخرى فهو كالسابق فولاء ودليلا ومختارا.

الثاني - إنه لو تذكر ترك السجدتين بعد التسليم ولم يدر أنهما من ركعة واحدة أو من ركعتين وكان ذلك بعد التسليم في غير الركعة الأخيرة فلا يخلو إما يكون مع الفعل المنافي بعده أي بعد التسليم أو لا يكون كذلك - وعلى الأخير يبطله بالمنافي وبعيد سواء قلنا يكون التسليم مخرجا من الصلاة كما هو المختار أو لا كما تقدم من قاعدة الفعل للفعلين باليقين واليقين بالبراءة ومراعاة نية الوجه وعلى الأول إن قلنا بعدم جواز لقضاء الأجزاء مع فعل المنافي كما هو الأقوى يعيد الصلاة وإلا فالجمع بين القضاء أي قضاء الأجزاء والإعادة تحصيلا لليقين بالبراءة.

الثالث - الصورة بحالها ولكن كان ذلك في الركعة الأخيرة فإما يكون من أطراف الشبهة أو لا يكون كذلك وعلى التقديرين إما مع الفعل المنافي أو مع عدمه فالحكم مع المنافي الوجهان المتقدمان ومع العدم إن قلنا يكون التسليم مخرجا يبطل الصلاة بالمنافي ويعيد الصلاة لما عرفت من أصالة بطلان الصلاة بالنقص وإن قلنا بالعدم يؤتى بها ولا شئ عليه من القضاء لقاعدة الشك بعد التجاوز بالنسبة إلى غير الأخيرة وأصالة عدم الإتيان بالقياس إليها.

الرابع - الصورة بحالها ولكن كان ذلك في محل الجلوس وقبل التشهد فالأخيرة إن كانت من أطراف الشبهة فالحكم هو إتيانها مع القاعدة الشك أي الشك بعد التجاوز بالنسبة إلى غير هاد أصالة عدم الإتيان بالقياس إليها وإن لم تكن من أطرافها بل كان أطراف الشبهة الركعات السابقة عليها فالحكم هو البطلان والإعادة لما تقدم.

الخامس - إنه لو تذكر ترك السجدتين تاما وعلم تفصيلا أن واحدة منهما من تلك الركعة وشك في الأخرى إنها منها أو من السابقة فيهدم القيام ويسجد لبقاء محل التدارك ثم يجيء بسجدة أخرى لكون المحل حينئذ محلا للشك ولا شئ عليه.

السادس - في جعل هذا وما بعده من فروع المسألة السابقة لا يخلو عن مسامحة والأمر فيه سهل فتدبر

إنه لو ترك سجدتان وعلم أنهما من ركعة واحدة ولم يعلم أنهما من ركعة حاضرة أو من ركعة سابقة فالحكم هو

اتيانهما معا إن كان ذلك في حال الجلوس لقاعدة الشك بعد التجاوز بالقياس إلى السابقة وأصالة عدم

الاتيان بالنسبة إلى الحاضرة مع بقاء محل الشك والحكم هو البطلان والاعادة إن كان ذلك والركوع تجاوز

محل الشك والاتيان معا كذا لو كان في القيام لأن محل الاتيان وإن لم يتجاوز إلا أن الأصل عدم كونهما من

سابقة معارض بالأصل عدم كونهما من حاضرة.

السابع - لو علم ترك جزء ولم يدر أنه من الركن أو من غيره وهو أيضا مردد بين كونه مما يوجب تداركه أولا

يوجب تداركه فالحكم في الفرض الأول البطلان لعدم جريان قاعدة الشك بعد التجاوز للعلم الاجمالي إما بالبطلان

للصلاة والاعادة أو بالقضاء والجزء والمعنى لما تقدم من أن أجزاءها بالنسبة إلى أحدهما ترجع بلا مرجح والى

جميعها مخالفة قطعية وفي الفرض الثاني الصحة لقاعدة الشك بعد التجاوز بالنسبة إلى الركن وأصالة الصحة.

الثامن - إنه لو علم ترك السجدتين من ركعتين ولم يعلم أنهما من الركعتين الأوليين أو الأخريين نسب إلى الشيخ

وجماعة البطلان لأنه لم يسلم له الأوليان بناءً على ما تضمن عنده من وجوب حفظ الأوليين وإحرازهما والأخريان

الصحة لعدم الفرق عندنا في جميع أحكام السهو بين الأوليين والأخريين كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقد يقال بالصحة عند الشيخ ومتابعيه على هذا التقدير أيضا مستندا إلى أصالة عدم التقدم وهو وإن كان صحيحا

في نفسه لأن كونهما من الأخريين من آثارهما إلا أنه لا حاجة إليها إذ المراد بالسهو هنا عبارة عن عدم الاتيان

من دون قصد ويكفي في كون ذلك من الأخريين عدم الاتيان الأوليين فتأمل.

قال في الشرائع: وإن أخل بواجب غير ركن فنسيه حتى قام الصلاة به من غير تدارك وضعه ما يتدارك من غير سجود

وضعه ما يتدارك مع سجود السهو لا الأول من نسي القراءة أو الجهر والاخفات في موضعه أو قراءة الحمد أو قراءة

السورة في ركع أو الذكر في الركوع أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه أو رفع رأسه أو الطمأنينة فيه حتى سجد

والذكر في السجود والسجود على الاعضاء السبعة أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه أو رفع رأسه من السجود

أو الطمأنينة فيه حتى سجد ثانيا أو الذكر في السجود الثاني أو السجود على الاعضاء السبعة أو الطمأنينة فيه

حتى رفع.

والثاني من نسي قراءة الفاتحة حتى قرأ سورة استأنف الحمد والسورة وكذا لو نسي الركوع وذكره قبل أن يسجد قام فركع ثم سجد وكذا من ترك السجدتين أو احداهما أو التشهد وذكره قبل أن يركع رجع فتلا ما ثم قام فأتى بما يلزم من قراءة أو تسبيح ثم ركع ولا عبرة بهذين الموضعين سجد للسهو. وقيل يجب والأول أولى ولو ترك الصلاة على النبي ص واله حتى سلم قضاها بعد التسليم.

الثالث - من ترك سجدة أو التشهد ولم يذكره حتى ركع قضاهما وسجد سجدتي السهو انتهى كلامه.

وقبله الداخول في شرح الكتاب نذكر مقدمات إعانة على المقصد. الأولى - إن اتيان الأجزاء المنسية على هو على وفق القاعدة إلا ما خرج أو على خلافها إلا ما خرج فقد يقال أن المستفاد من حديث لا تعاد وإتيانه المقتضي - صحة صلاة الناسي وإن تكليفه ما أداه إليه ولم يقم عليه دليله الآن يدل الدليل على الخلاف.

وفيه أولا أن الأدلة الدالة على اعتقاد الجزء المنسي إنما تأتي بعد تحقق موضوع النسيان ولا يتحقق ذلك إلا بالتجاوز عن المحل والكلام مفروض بما كان المحل باقيا فتأمل وثانيا لو اغمضنا عن ذلك وقلنا بعموم حديث لا تعاد وإطلاقه يعارضه الأدلة الدالة على تدارك الجزء المنسي منها أدلة نفس الأجزاء مع بقاء المحل فلا بد أن يخصص أو يقيد إذ التعارض عموم مطلقا وبعد ذلك يلزم تخصيص الأكثر وهو مستهجن جداً بل التحقيق إن مقتضى القاعدة المستفادة من الأدلة الدالة على التدارك بل الأدلة الدالة على نفس الأجزاء الاتيان بها ما دام لم يتجاوز المحل مع مراعاة الترتيب إلا أن يدل دليل على خلافها والنقض لنسيان الذكر في السجدة الأولى ونسيان القيام بعد الركوع ونسيان الطمأنينة في القيام بعده حيث كلوا بعدم الثلاثي مع أن المحل باق لم يرجع.

أما الأول فمورد النص إن من نسي شيئا في ركوعه وسجوده قال: لا بأس. وإن توخى باخباله بما كان التذكر بعد الصلاة. نقول: إن الواجب عليه التذكر في السجدة الواجبة والعود إلى السجود ثانيا للذكر ليس ذلك بواجب. وأما الاجزاء بالدخول في السجدة الأولى تجاوزا المحل لكفاية المسمى في تحقق الركن كما هو المستفاد من الأخبار وكلمات الأخيار.

لايقال لو كان الأمر كما ذكر للزم الحكم بالبطلان في زيادة السجدة الواحدة لأن ذلك يتم لولا النصوص على خلافه. ففي رواية عبيد بن زرارة عن الصادق ع: والله لا يفسد الصلاة بزيادة سجدة. وفيها - صحيح - منصور بن حازم لانعاد الصلاة من سجدة ويعيد ما من ركعة أي ركوع ونحوها.

الثانية - في بيان حقيقة الركوع وإنه بماذا يتحقق وقد اختلفوا فيه على قولين ذهب العلامة الطباطبائي في مصابيحه إلى أنه عبارة عن النقوس يعني بذلك الهيئة الحاصلة من التقويس بالهوي بأسرها على معنى التقدير مقدمة خارجية عن حقيقته كالهوي لغسل جزء ونحوها بالنسبة إلى حد الركوع ثم قصد الركوع أجزاء. وذهب بعض آخر إلى أنه عبارة عن النقوس كما هو ظاهر عبارة الرياض.

والتحقيق إنه عبارة عن التقويس بحيث لا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر فالتقويس المجرد عن النقوس والنقوس المجرد عن التقويس ليس بركوع للزوم خلو الأول عند تبيان الغرابة بمجرد حصول التقويس وزيادة الركن لو رجع عنه لأبطل الغرابة. ثم الركوع ثابتا على التقدير الأول وعدم كونه فعلا على التقدير الثاني وإن كان فيمكن ذلك أن يكون متعلقا لخطابات الشارع كسائر الأفعال التوليدية إلا أنه خلاف ظاهر الخطابات إذ الظاهر منها أنه فعل كسائر أفعال الصلاة.

وما حكي عن الفاضل الجواد في شرحه على اللمعة حيث قال بعد نقل عبارتي كره ونية: من وجوب القصد بهوي به الركوع لا تأثير لقصد الركوع المتعقب بقصده عدمه. وإن قلنا بكون الهوي من المقدمات الخارجية عن الركوع لأن المعتبر في الركوع المطلوب كونه عن قيام متصل به وهو غير متحقق في نحو الركوع المسبوق بقصد العدم فيه أو لاعتبار القصد في تحقق المقدمة بعد فرض كون الهوي من المقدمات الخارجية كما هو الظاهر فإن أراد الاتصال الحقيقي لوضوح المغايرة بين المقدمة وذيها وإن أراد الاتصال العرفي فهو لا يتفاوت بين قصد المقدمة وعدمه.

الثالثة - في أن السجود بما يتحقق به أصل المعنى فيه الوضع أو يكفي في تحققه وصول الجبهة إلى حدي ذي سجود موقفه لهبوط الأرض وانخفاضها الذي حكي عن شارح الجامع في شرح الجعفرية كفاية الثاني وعدم الحاجة إلى الوضع ولعل كلامه مبني على ما ذكره بعض أهل اللغة من أن السجدة عبارة عن الخضوع ونظائر الرأس فيه نفعه صحة السلب عند العرف والمتشرعة عن نحو هذا السجود بل الأقوى اعتبار الوضع في ماهية السجود عنده العرف والمتشرعة فتفي الحان هذا بالسجود بالمعنى الذي ذكرناه حكما وجبان.

الذي حكي عن الجواهر الالحاق حكما لقاعدة البطلان بعدم بها قاعدة بطلان الصلاة بزيادة الأجزاء الركنية ونقصانها. وفيه أن استصحاب بقاء المحل وارد عليها إذ الشك راجع إلى الشك في وجود المانع وهو جهة على اعتبار الوضع في ماهية السجدة أصل المعتبر خصوص وضع الجبهة أو يكفي وضع مطلق مقدم الرأس والأقوى الأخير لعدم الدليل على الخصوص، نعم هو واجب في السجود كما تراه الواجبان لأنه معتبر في تحقق ماهية السجود.

فرع - لو رفعت الجبهة على موضع مرتفع عن القدر الذي يجوز السجود عليه فعلى تحقق السجدة بذلك حتى لا يجوز العود إلى المنسي أولا يجوز العود لعدم تجاوز المحل قولان مبنيان على جواز الرفع ثم السجود ثانيا وعدم جوازه بل الواجب جرها إلى موضع يساوي موضع الجبهة موقفه كما إذا رفعت الجبهة على ما لا يصح السجود إن الواجب عليه جرها حذراً عن زيادة السجود في الصلاة عمداً والمندوب إلى الأكثر رفعها ثم السجود ثانيا لعدم صدق العود.

والوجه فيه أن السجود وإن كان له حقيقة عرفية وله مراتب وأفراد عند أهل العرف يصدق على كل الأفراد عندهم إلا أن الشارع تصرف فيه فلا إن قلنا بحقيقة الشرعية أو تقييدا إن قلنا بالعدم كما هو الحق وإن حصره بما تعتبر المعين منها وهو وضع مقدم الرأس في موضع يساوي موقفه لما ذكره شيخنا قده في الجواهر من ظهور الخطاب المذكور نصا، فنوى في كشف مصداق السجود عرفا لأنه إن أراد بذلك إن الشارع بين بعض الأفراد الخفية عند العرف بعد ما كان بعضها معلومة عندهم فهو كما ترى لعدم الاشتباه لهم في هذا الفرض المذكور حيث إنه من الأفراد المعلومة عندهم (يعني به ما ورد في بعض الروايات من جواز الارتفاع بمقدار لبنة أو أربع أصابع)

وإن أراد بذلك أن تعيين الشارع لذلك الفرد تفضلٌ لأهل العرف حيث عد وا من أفراد المعروف أيضا كما في البيع حيث ظاهم في بعض الأفراد مع موافقته لهم في أن معنى البيع مبادلة مال بمال فهيه بالا يخفى لوضوح الفرق بين المقامين وأما الشارع فعرف هناك معنى السجود فعلا أو تعبداً كما عرفت فعلاته في البيع فإنه امضى البيع على المعنى الذى عندهم غاية الأمر خطائهم في بعض أفراده فلا نا لما حكى عن ك والذخيرة والبحار حيث حكموا بوجوب الجبهة في رواية معاوية بن عمار عن الصادق ع قال: قال أبو عبد الله ع: إذا وضعت جبهتك على بكة فلا ترفعها وكلى جوها على الأرض والبكة محركة ولكن أيضا أرض صعود وهبوط أو التل الصغير كذا حكى عن القاموس.

وفيه مع أنه معارض لخبر حسين بن حماد عن الصادق ع اسجد ثم ارفع جبهتك على الموضع المرتفع. فقال ع: ارفع رأسك ثم ضعه لكونه صريحا في الرفع. ضعيف سنداً لاشتماله على محمد بن إسماعيل وهو مجهول على المشهور. وحمل ذلك كله فقد مال إليه مؤلف الرياض فقده بعض الميل فقال ما نال إلى أن قال: إن الأحوط عدم الوضع.

وفيه ما قد عرفت من عدم صدق السجود على الوضع المذكور عند الشارع بالأولى ما ذكروه الأكثر فإذا عرفت تلك المقدمات فلنشرع في شرح الكتاب فنقول:

إن المصنف جعل أقسام السهو بالنسبة إلى واجب فيه ركن ثلاثة منها ما لا يوجب التدارك ولا سجود في السهو وهو في موارد: منها- نسيان القرائة والجهر والاخفات في موضعها أو نسيان الحمد فقط أو السورة فقط حتى ركع لا إشكال في جميع ذلك بل الاجماع في الأول والثاني ولا يبعد ما حكى عن ابن حمزة من كون الفاتحة ركنا وإن تركها يوجب بطلان الصلاة مضافا على خلافه الاجماع كما في أخبار مستفيضة ومنها الصحيح وغيره دالة على خلافه.

منها- قول أحدهما ع في صحيح زرارة من ترك القرائة متعمداً أعاد الصلاة ومن نسي فلا شئ عليه. وقول الصادق ع في خبر منصور بن حازم بعد أن قال له: إني صليت المكتوبة إن اقرأ في صلاتي كلها فسبحت كلها. قال ع: أليس إذا تممت الركوع والسجود فقد تلك بلى. فقال: فقد تمت صلاته إذا كان نسيانا وغيرها.

وهي الحجة على القائل بركنيتها. وقد يقال أن ذيل الصحيحة ومن نسي فلا شئ عليه حجة على القائل بوجوب سجدتي

السهو لكل زيادة ونقيصة تشمل القيام. وفيه تأمل لأن قوله ح: لا شئ عليه وإن كان عامدا إلا أن صدر الرواية قرينة على التخصيص بأن المراد من عدم كون شئ عليه هو إعادة الصلاة كما هي عليه في صورة العمد ولا نظر له إلى نفي السجدة في معارض دال عليها.

وأما نسيان الجهر والاخفات وموضعها إلى أن ركع فلا إشكال بل الاجماع على عدم العود إذا تذكرها في الركوع وإنما الكلام في التذكر قبل الركوع فظاهر المصنف والمحكي عن بعض آخر الرجوع لجعله مساويا للنقيصة وفيه نظر. لإطلاق الصحيحين الدالين على عدم شئ على المصلي إذا كان الاخلال بها من جهة السهو والنسيان بل قد يستفاد أنه لا يرجع إليه في الاثناء بل لو تجاوز الكلمة إلى كلمة أخرى.

ومنها - نسيان ذكر الركوع أو الطمأنينة فيه أو رفع رأسه أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه أو رفع رأسه أو الطمأنينة فيه حتى سجد والحكم في الأول كذلك كما في النافع وعده هي بل في الرياض وحكي لك وجوده عدم الخلاف عليه لاستلزام الثاني في زيادة الركن والخير في ركعة ركع وهو يسبح ناسيا. تالع تحت صلاته. وكذلك الأمر في الثاني كما ادعى عليه عدم الخلاف قولنا لجواهر بل نفى عدم الخلاف عن جماعة عدى ما يحكى عن الشيخ من القول بركنيتهما وبطلان الصلاة بتركهما وهو ضعيف للجبر المتقدم الدال على عدم بطلان الصلاة بنسيان الشيخ دال على عدم البطلان بالطمأنينة.

فيه أيضا بطريق أولى إذ من الواضح استلزام ترك الشيخ بترك الطمأنينة فيه. وقد يرد بعدم القول بالفصل بين الطمأنينة في الذكر والطمأنينة في الوضع في عدم كونهما ركنا. والقول بالركنية والأولى دون الثانية احداث قول ثالث وخالف للاجماع المركب.

وفيه نظر إذا كان لأصحاب هذا القول قولان في الطمأنينتين من غير تفصيل بينهما ولين الأمر كذلك إذ القول محصور بينهما في عدم الركنية. نعم يصح في مقابله دعوى الاجماع البسيط.

ومنها - نسيان الذكر في السجود أو السجود على الأعضاء السبعة ولا فرق في ذلك بين الجبهة وغيرها وإن يظهر من الرياض استثنائها وهو في محله على ما عرفت في المقدمة الثانية أو الطمأنينة في السجود بعد الرفع الرأس لأن العود إلى السجود لذلك في المعنى يوجب زيادة سجدة ولا فرق في ذلك بين رفع يسير وكثير

مضافاً في الأول الجزء من نسي تشهده في ركوعه وسجوده فلا بأس.

وقد يستدل بهذا على عدم العود إذا كان الرفع بيسير وإن لم يستلزم زيادة سجدة. وفيه منع صدق النسيان عند عدم استلزام زيادة سجدة أو نسيان الرفع عن الأولى حتى سجد ثانياً لا إشكال في حكم المسألة وإنما الإشكال في تصويرها بحيث يمكن تصور السجود ثانياً مع نسيان الرفع عن الأولى. وقد يقال أن المراد منه نسيان إكمال الرفع كما في محكي ك في شرح العبارة وذلك بعد توجيهها بما ذكروه دالاً عليه.

وقد يقال أن فرض التعدد والتثنية من جهة التثنية بمعنى أنه سجد بثنية الأولى ثم توهم الرفع والعود وذكر بالثنية الثانية كما في لك. وفيه ما لا يخفى لكون التعدد على هذا الوجه مخالفاً للعرف إذ لا يقال أنه فعل السجدة مرتين. وقد يفرض التعدد بالتغليب بناءً على عدم اعتبار رفع الجبهة في السجود وأنه يتحقق بمطلق رفع الرأس بالحال المخصوص إلا أن يمنع أن ذلك تعدد سجود بل تعدد أمور في السجدة الواحدة ولكن يكفي في تعيين الأمر بالجبهة تعدد السجود بدونه ضرورة إمكان وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه بتغير أحواله في تلك السجدة من دون رفع رأسه ومن دون جزء من هناك يمكن القول بعدم الوجوب للجزء وإنما أمر به حذراً مما تعارف من تعدد رفع الرأس ووضعه لا نفي الاحتمال.

وفيه أولاً ما لا تخفى وجهاً لهذا الاحتمال لإمكان التغليب مع اعتبار وضع الجبهة أيضاً وثانياً الالتزام بعدم وجوب الجزء فيما وضع الجبهة على ما لا يصح السجود عليه إذ التغليب ليس برفع أو الطمأنينة في رفع الرأس من السجدة الأولى حتى سجد ثانياً أو المذكور في السجود الثاني أو السجود على الأعضاء السبعة أو الطمأنينة في السجود حتى رفع رأسه والحكم في المتن بما تقدم من عدم العود هذا كله بما لا يوجب المعنى المدارك من جهة فقد زاد المحل والدليل عليه.

إما استلزام العود زيادة ركن أو الاجماع أو رواية فعلى الأول العود يستلزم البطلان عمداً كان أو سهواً وعلى الثاني يبطل الصلاة إن كان العود عمداً دون ما كان سهواً. ومنه ما يوجب التدارك ولا يوجب سجدتي السهو وهو أيضاً في موارد نسيان قراءة الحمد حتى قرأ السورة. والكلام هنا في مسائل.

الأولى - إنه هل يجب عليه قراءة الحمد بعد التذكر أولاً. والثانية - هل الواجب عليه بعد قراءة الحمد قراءة

السورة ثانية أولا. الثالثة - إن الواجب عليه قراءة السورة المقررة أولا التخيير بينها وبين غيرها. الرابعة لا يسجد السهو للزيادة أما الأولى ففي وجوب استيناف الحمد لا إشكال فيه بل عليه الإجماع وعدم الخلاف في كلام جماعة مضافا إلى القاعدة أعني الأمر بالأجزاء إذ هو واجب يمكن تلافيه والأخبار المستفيضة. منها خبر أبي بصير عن الإمام الصادق ع: رجل نسي أم الكتاب. قال ع: إن كان لم يركع فليعد أم القرآن وليقرأها - موثقة سماعة وغيرها. وأما خبر علي بن جعفر ع عن أخيه ع المتضمن عن ترتيب الاستدراك سألته عن الرجل انتقع الصلاة تقرأ قبل فاتحة الكتاب السورة ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة. قال ع: يمضي في صلاته ويقرأها فيما يستقبل. فمطروح لكونه خلاف القاعدة والأخبار المستفيضة أو مأول بما إذا كان المتذكر بعد الركوع.

وأما الثانية فيجب عليه إعادة السورة بعد الفاتحة محافظة على الترتيب الواجب بينها وبين الفاتحة إذ هو واجب يمكن تلافيه فلا يبعد التلافي ويؤيده ما ذكرنا حكم بعضهم إن المصلي إذا قرأ الحمد والسورة على خلاف الترتيب نسيانا يجب عليه قراءة السورة ثانية محافظة على الترتيب (وهذا البعض هو المحقق الثاني في جامع المقاصد في شرح عبارة عد)

وإن الأمر بقراءة الحمد في الروايات يشعر بل يدل على عدم رفع اليد عن الترتيب فتدبر. والرضوي فإن نسيت الحمد فقرأت السورة ثم ذكرت قبل أن يركع فاقرأ الحمد واعد السورة فإنه وكفت فامض في صلاتك تامة. كما قوى صريحة في وجوب السورة بعد استيناف الحمد مضافا عليه الاتفاق كما في الرياض وحكي شرح اللمعة للفاضل الجواد وعدم الخلاف كما في الجواهر.

وأما الثالثة - فالمحكي ثبوت التخيير في إعادة السورة بين قراءة السورة المقررة وبين غيرها للاستصحاب التخييري السالم عن المعارض خلافا لما حكي عن المبسوط والإرشاد على احتمال.

ويمكن الاستدلال لها بالرضوي المتقدم بناء على أن المعوذة إذا اعيدت فهي عين الأول وهو هم على اطلاقه كما نص عليه النقاري في بحث التشهد والفاضل الجيلي في أدلة الاستدراك المحلي ثم يمكن أن يراد من السورة في صدر الرواية المعهود من ذيلها الجنس. ويؤيد المنع عن القران بين السورتين

فقوله سورة بعد سورة مفروءة قرآن وهو نهى عنها لقوله ع: لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة. وفيه أولا عدم التفاوت في ذلك على تقدير التسليم بين قرائة السورة المفروءة وغيرها. وثانيا - إن حرمة جمع القرائة ثانيا هو حصول الامتثال بالأول والقرض عدم حصوله بما نحن فيه وثالثا - إن ذلك لا يتم في جميع الموارد إذ الكلام بما نسى الحمد وقرأ السورة سواء كان المقروء كلها أو بعضها مع أنه يلزم عدم جواز العدول إلى سورة تمام بعد قراءة النصف من سورة أخرى وهو جائز بالاتفاق على ما استثنى.

وأما الرابعة - فيأتي الكلام فيها في محله إن شاء الله تعالى من وجوب سجدتي السهو وعدمها لكل زيادة وعمد الكلام في رواية سفيان بن سمط عن الصادق ع ونحو سيان قرائة الجحد سيان قرائة السورة كلا أو بعضا أو الصفات من الاعراب والترتيب بين الآيات على الجمهور الاحتمال للقاعدة التي أشرنا إليها.

وأما صحيحة معاوية بن وهب قلت لأبي عبد الله ع: أقرأ السورة وأسجد وأنا في أخرها فأرجع إلى أول السورة إذا مضى؟ فقال ع: امض. فقوله ع: امض محمول على أنه شك في أخرها أنه نسي شيئا من السورة في الأثناء أولا كما هو القاعدة إن الشك في آية أو كلمة بعد تجاوزها لا يعتنى بها أو أنه محمول على أنه شك في آخرها بأنه هل نان حد الموالاة بين الآيات أولا أو محمول على استحباب السورة كما حكي عن الذخيرة.

إنه قال: إنما من جملة أدلة استحباب السورة وهو غير جيد إذ الكلام على فرض وجوب السورة. وثانيا - فسيان الركوع وذكر قبل أن يسجد فيتصور. أحدها حصول النسيان حال القيام ثانيها حصول النسيان بعد الهوى لا إلى حد الركوع ثالثها حصول النسيان بعد أن وصل إلى حد الراكع الذي يطمئن الجوارحه خروج الأخير عن المقام إذ لا يتصور نسيان الركوع بل هو نسيان الرفع والطمأنينة وواضح بينا لا يدارك والتحقيق أن يقال أن جواز العود إلى الركوع وعدمه مبنيان على أن الركوع جبارة عن النقوص أو النقوص مطلقا أو النقوص الذي لا ينفك عن النقوص.

فإن قلنا بالأول كما هو اختاره بعض المحول فلا استلزام العود زيادة الركن وإن قلنا بالثاني يجوز العود إلى حالة النسيان لعدم لزوم شئ وهو الأولى. وأما الثالث فالعود إنه يقوم منتصبا ثم

بركع كما في بيع وضع وعد وحض وهو وغيرها لا طلاق الأمر بالركوع مع بقاء المحل لعدم استلزام الثاني زيادة مفسدة بل ندل عليه صحيحة عبد الله بن سنان إذا أنسيت شيئا من الصلاة ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ناضع الذي ذائد خلافا للثاني الشهيدين في ذلك وعن الفاضل الجواد وبعض آخر.

فقالوا بالتفصيل بين الصورتين من أنه يقوم ويركع إن نسيه حال القيام وإلا فحينما إلى حد الراكع إن حصل النسيان عنده للزوم زيادة الركن أعني القيام المتصل بالركوع لو قام ثانيا وركع. وأجاب عنه الجواهر إن الانحناء الأول غير وإن كان للركوع إلا أنه لم يتحقق معه مسمى الركوع فلا يكفي به وقريب منه ما في الرياض في حاشيته إن القيام السابق المتصل بالانحناء قيام غير متصل بالركوع بل بالانحناء الذي ليس بركوع يجب القيام والانحناء القيام الركني.

وحاصل الجواب إن القيام المتصل القيام الذي تصد عنه الركوع وتعقبه الركوع وهو غير حاصل في المقام - فالواجب القيام منتصبا ثم الركوع عنه وهو الأقوى. وقد يقال بالتخيير بين القيام منتصبا بينه منحنيا إلى حد النسيان.

أما الأول فلما سمعت وأما الثاني فلان الركوع كما عرفت عبارة عن التقويس الذي لا ينفك عنه المقوس فله القيام منحنيا إلى حد النسيان ولم يفت منه ولا ما دل على غاية الأمر زيادة الهوى للسجود وهو أمر خارجي وهو حسن لو لم يكن قولا بالفصل. وأما الثالث فالمعروف بين الأصحاب قولا واحدا إنه يقوم منتصبا والوجه في ذلك إن الأجزاء لابد أن تكون منويا بها في قيام الانسان إما تفصيلا أو على الجملة عند نية الكل ولا يشترط بها النية على التفصيل ويكفي بالأجزاء إذا لم ينو الخلاف والفرض إنه قصد به الهوى إلى السجود فيجب عليه القيام منتصبا لأجل حصول القيام المتصل بالركوع وليس عليه شئ وراء من سجدتي السهو لأجل زيادة القيام كما في الجواهر لعدم الزيادة في القيام تأمل.

ومنها - نسيان السجدتين أو أحدهما ما لم يركع والحكم بالرجوع إلى تلافي السجدتين عند الذكر ما لم يركع مشهور بين الأصحاب ونسب ذلك إلى المتأخرين في الذخيرة كما في ك إلى الأكثر ولم ينقل خلاف إلا عن أبي الصلاح وعبارته وإن نسي عن ركعة المفيد عدوله عن هذا القول وموافقة للمشهور.

وكيف كان والأقوى هو الأول لنا على ذلك أنه سهو عن ركن لم يتجاوز محله وكل ما لم يتجاوز محله يجب تداركه أما الصغرى فلأن المراد بالمحل بالنسبة إلى السهو بمعنى النسيان عدم الدخول في ركن آخر للإجماع كما في الجواهر وعن مفتاح الكرامة بل نسب الأجزاء إلى قطع الأصحاب ذلك مع أنه الظاهر من التتبع في كلمات الأصحاب في المقام وغيره. وأما الكبرى فلما عن المنتهى عدم الخلاف في التدارك مع بناء المحل بين أهل العلم بل حكي عن غيره الإجماع على ذلك مع قول المخالف لا يعتد به عن مخالفة الإجماع إما صغرى إن قال بخروج المحل وإما كبرى إن قال بعدم وجوب الثاني مع بقاء المحل مضافا إلى ما يدل على صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة إذا شككت شيئا من الصلاة الخ. وقصوى ما يمكن الاستدلال للقول الثاني من خروج المحل بالقيام فيما سيأتي للنسيان بالملك كما ترى.

ودعوى الفرق بينها وبين السجدة الواحدة إذ كما أن بعد الركوع يحكم بالبطلان إن كان الشك بين السجدتين والصحة والقضاء إن كان واحدة كذلك الفرق بينها وبينها قبل الركوع من بناء المحل بالقياس إلى السجدة الواحدة ومضية بالنسبة إليها. وأصالة الفساد لدوران الأمر بين الزيادة لو أتى بالجزء المنسي من جهة القيام والنقيصة لو لم يأت به وحديث لا تعاد حيث دل على وجوب الإعادة للخمسة أحدها هو السجود كلها منظور فيه.

أما الأول فقياس والثاني دعوى والثالث إن الأصل كذلك لولا الدليل على الخلاف والرابع أن الأمر كذلك إذا لم يمكن التدارك والتقدير إمكانه ليفيد المحل. وأما الحكم بالبطلان بالقياس إلى السجدة الواحدة عند الأكثر مما لا خلاف فيه كما في الرياض.

وعن المنتهى بلا موضع وفاق كما عن ك وعليه الإجماع كما عن صريح جماعة كما في الرياض مضافا القاعدة المشار إليها والأخبار الخاصة منها صحيح إسماعيل بن جابر عن الصادق ع في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد. قال ع: يسجد ما لم يركع فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يفرغ ثم يسجدها فإنها قضاء وبعضها يزيد.

ثم إنه لا إشكال في وجوب الجلوس عليه قبل السجدة الثانية إن علم بعدمه بين السجدتين لكونه فصلا من الأفعال الواجبة في الصلاة لمكان الأمر به في النصوص يجب تلافيه ويجبر عن ذلك في لسان الفقهاء بجلسة الفصل

والمنقول عن الشيخ والعلامة في المبسوط وهي وظاهر غيرها العدم للأخبار المتقدمة الآمرة بالسجود من غير استفصال.

وإن الواجب الفصل بين السجدتين وقد تحقق بالقيام وضعف الأول، إن ترك الاستفصال إنما هو لأن السؤال عن السجدة دون غيرها فتأمل. والثاني إن الواجب هو الفصل بالجلوس لا مطلق الفصل وهو جيد للنصوص وأما إذا اعلم بالجلوس فإن جلس بنية الفصل فلا إشكال في عدم وجوبه ثانيا لحصول الواجب المكلف به وإن جلس بنية الاستراحة فالمنسوب إلى الكثير عدم وجوب الجلوس ثانيا لحصول الواجب به وبنية الاستراحة لا استراحة بها فأتى بها نائبة الأمر إياه خطأ في الانطباق واشتباه في المصداق ولا ضير فيه وإلا لوجب على من سجد بنية إنه في الثالثة والغرض إنه في الثانية الإعادة ولم يقل به أحد وغير ذلك من الاشتباه والتطائر كما هو مورد الأخبار خلافا للرياض.

وعن ذكر وجوب الجلوس تعاد بنية الاستيناب مع نية الوجوب مطلقا إنه لا يتم بالنسبة إلى القائلين بوجوب جلسة الاستراحة، فتأمل.

وأما إذا شك في الجلوس فإن كان في نفس الجلوس فيأتي به لأصالة العدم واحتمال أنه شك بعد الانتقال فلا يعتنى به مدفوع بأنه بعد الرجوع إلى المحل للقائم السجدة يرجع شكه إلى الشك في المحل كما مر نظيره في الفروع المسألة السابقة وإن كان الشك في كيفية وقوعه بعد الجزم بأصل وقوعه فلا يجب عليه شئ لعدم لزوم القصد التفصيلي في إتيان الأجزاء وكفاية القصد الإجمالي والمفروض حصوله عند نية الكل ولم يعلم قصد الخلاف حتى يضره.

ومنها - نسيان التشهد وذكر قبل أن يركع والواجب عليه أن يرجع فيتلافاه بلا خلاف كما في الرياض بل عليه الإجماع كما عن الغنية وذلك ويدل عليه مضافا القاعدة المتقدمة من أن الواجب إتيان المنسي إذا لم يستلزم زيادة الركن ولم يتجاوز المحل والأخبار المتفرقة ما بين صحيح وموثق وصريح وظاهر في وجوب إتيان التشهد المنسي ما لم يركع.

ومنها - صحيح خالد بن سليمان عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأوليين فقال: إن ذكر قبل أن يركع فليجلس

وإتمام بذكر حتى يركع فيتم الصلاة وغيره كل هذا الإشكال فيه وإنما الإشكال في وجوب سجدتي السهو عليه فيما كان المنسي سجدة واحدة إذ التشهد وعده في المسألة قولان والمنسوب إلى بعض الأول واستظهر المحقق في نكح العدم وهو الأظهر لأصالة البراءة.

وصحيحة الحلبي عن الصادق ع عن الرجل يسهو في الصلاة فيترك التشهد. قال: يركع ويتشهد. قلت: أيسجد سجدتي السهو؟ قال: ليس في هذا سجدتا السهو إن النسبة بينها وبين رواية سفيان الآتية وإن كانت عموما من وجه تصدق الصحيحة في مورد نسي التشهد ولم ينهض للقيام وخبر سفيان في مورد كانت الرباعية في القيام ومورد النهض إلا أن الترجيح مع الصحيحة للشهرة وقلة المورد.

وخبر أبي بصير الآتي الوارد في السجدة إلى أن قال: وليس عليه سهو لأن القيد الوارد في عقيب الجمل المتعددة وإن كان ظاهراً في الرجوع إلى الأخير إلا أن الدليل قائم على خلافه من أن قضاء السجدة الواحدة بعد الصلاة يوجب سجدتي السهو فلا بد أن يرجع إلى الأول وهو إتيان السجدة الواحدة في الصلاة ما لم يركع ويكون صريحاً في عدم الوجوب وليس له معارض عدى خبر علي بن حنيش الآتي المشتمل على وجوب سجدتي السهو وهو لاضطرابه من جهة المتن كما سيجئ لا يصلح لذلك.

ونيا - ترك الصلاة على النبي وآله حتى سلم قضاها بعد التسليم. والكلام يقع تارة في ذكر مناسبة هذا ما تقدم وأخرى في وجوب القضاء وعده وأخرى في وجوب سجدتي السهو. أما الأولى فلا أدري وجها لذكرها إلا أنه ما يتدارك بعد الصلاة من غير سجدتي.

وأهمل المصنف حكم نسيانها في الأثناء ولم يفهم من كلامه والاعتذار بأنه يفهم من حكم نسيان التشهد في الأثناء غير وجيه لأنه يم لو ثبت التسوية بين الكل والبعض وهو في محل المنع كما ستعرفه. وأما الثانية فهي وجوب القضاء وعده قولان والمشهور على الأول والحكي عن ابن ادريس الثاني وتبعه ثاني الشهيدين وغيره.

واستدل الأولون بأن التشهد يقضى بالنص وكل ما يقضى يقضى بعضه وفيه منع كلية الكبرى إن أريد قضاءها مستقلا لأن الصلاة تقضى ولا تقضى أجزاءها كالفاتحة والسورة وغيرهما لو نسيت وكالسجدة

الواحدة تقضى ولا تقضى ذكرها لو نسى نفلا وإن أراد قضاها صح وتبعها فيه ولا ينفع في إثبات المدعى وإنه مأمور به ولم يأت به فيقضي في العهدة.

وفيه أن بقاءها في العهدة بعد الخروج عن الصلاة إما بحكم الاستصحاب وإما لاطلاق الأمر الوارد بها كلاهما مردود مدفوع ظهور الوجوب في المكان المخصوص في الصلاة والفرض إنه خرج عنها. وإن التشهد اسم للمجموع فحيث لم يأت ببعضه لم يأت به لفوات الكل بفوات الجزء.

وفيه منع دخوله تحت اسم التشهد بل إنه عبارة عن الشهادتين. غاية الأمر انه واجب في واجب وإن الأصل والقاعدة يقتضي العادة في المركب عند فوات الجزء وإنما خرجنا عنها في مثل المقام بالاجماع على الصحة وهو هنا مع الاتيان بها بعد الصلاة دون عدمه فتعين الاتيان بها كما ذكره الرياض.

وفيه أولا منع دليل الصحة هو الاجماع بل الأخبار الدالة على عدم بطلان الصلاة بنسيان غير الركن وثانيا إنه لم يعلم من القائل بالقضاء إن الصحة متوقفة عليه لامكان القول به لوجوبه بنفسه كما هو الظاهر من عدم البطلان بخلل الحدث.

فتلخص مما ذكرنا إن شيئا من الوجوه الاعتبارية لا تصلح لاثبات وجوب القضاء وانقطاع أصالة البراءة كما هو دليل الخصم. نعم هنا دليل آخر به يثبت وجوب القضاء ويقطع به الأصل وهو صحيح كل من الحكم في رجل نسي من صلاته ركعة أو سجدة او الشئ سها ولم يذكر بعد ذلك. قال ع: يقضي بعينه. قلت: أيعيد الصلاة؟ قال: لا. وهو صريح في المدعى.

وما ذكرنا يظهر دليل القول الثاني وجوابه وخصوص النص الصلاة على الآل فقط غير دليل.

فرع - إنه هل يجب على تقدير قضاء صلاة الأول إعادة ما يأتي به مما يخله وإن لم يتبعه كما في الذخيرة أولا كما في الجواهر. الأقوى الأخير لتقدم ولأن قضاء من حيث كونه جزءا للصلاة لا إنه خطاب تواردا لادلة.

وأما الثالثة - فإن قلنا بوجوب سجدة السهو لكل زيادة ونقيصة سجد وإلا فلا وتحقق الحق بأنى من قريب. وفيه ما يتدارك مع سجدتي السهو وهو في موضعين أحدهما ترك السجدة وعدم ذكره حتى

يركع والثاني تركه التشهد ولم يذكره حتى ركع. أما الأول فالبحث فيه نادر في صحة الصلاة وعدمها وأقوى على تقدير الصحة في موضع القضاء هل هو في الصلاة أو في خارجها. أما الجهة الأولى ففيها أقوال الصحة مطلقاً كما عليه المشهور والبطلان مطلقاً كما عن الكليني والثاني والتفصيل بين الأولين والأخيرين البطلان في الأول والصحة في الثاني كما عن بعض آخر.

والأقوى هو الأول لنا على ذلك مضافاً إلى الشهرة العظيمة كادت أن تكون إجماعاً في الجواهر بل الإجماع كما عن الخنية والمفاصل العليه والتذكرة وكفى على عدم بطلان الصلاة بالاخلال بالسجدة الواحدة سهواً الأخبار الخاصة من جرحكم بن الحكم المتقدم وصحيحة بن سنان إذا شككت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً فاقض الذي شككت سهواً وغيرها.

والأخبار الخاصة منها - صحيح إسماعيل بن جابر عن الصادق ع في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم إنه لم يسجد، قال ع: فليسجد ما لم يركع فإذا ركع فذكر بعد ركوعه إنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فإنها قضاء.

ومنها - خبر أبي بصير قال: سألته عن رجل نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم، قال ع: يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع فإن ركع فليمض على صلاته فإذا انصرف قضاها وليس عليه سهو وغيرها، وهي بأسرها كما ترى ما بين صريح وظاهر في صحة الصلاة وعدم بطلانها بترك السجدة الواحدة. نعم حكي عن الكليني والعماني من البطلان مطلقاً مستندين إلى خبر معلى بن خنيس. سألت أبا الحسن ع في الرجل ينسى السجدة من صلاته حتى إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم يسجد سجدتي السهو بعد التشهد وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة وبيان السجدة في الأولين والأخيرين سواء الخبر.

فيه مع أنه ضعيف سنداً لعدم الجابر ودلالة لاحتمال أن يكون المراد من السجدة في الرواية السجدتين معاً لكون اللام للجنس ولا ينافيه الواحدة المستفادة من الفاء إذ الوحدة الجنسية لا ينافي التعدد وكذلك لو حمل اللام على العهد أيضاً لاحتمال معهودتان في الصلاة فيعارض حينئذ بالأخبار المتقدمة من العامة والخاصة المعتضدة بالشهرة العظيمة بل الإجماع فترجح عليه.

حجة التفصيل صحيح البزنطي عن أبي الحسن الرضا ع المروي في قرب قال: سألته عن رجل صلى ركعة ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع إنه ترك سجدة من الأولى، فقال: كان أبو الحسن ع يقول: إذا تركت السجدة في الركعة الأولى ولم تدر أواحدة أم اثنتين استقبلت الصلاة حتى يصح لك إنهما ثنتان. وزاد في قرب إذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن يكون قد حفظت الركوع إعادة السجود.

وجه الاستدلال إن المستفاد من ظاهر الرواية استيناف الصلاة إذا كان وقوع الترك في الركعة الأولى على سبيل الجزم ولم يعلم أن المتروك سجدة واحدة أو اثنتان معللا بقوله ع: حتى يصح لك إنهما ثنتان أي لكي يحرز ويحفظ لك السجدتان والمفروض وقوع الترك في الركعة الأولى ثم حفظ اثنتان.

ثانيها ثالث - للإصلاح ذلك دليلا لما نحن بصدده إذ المدعى هو ترك السجدة الواحدة على سبيل اليقين وفعل الأخرى على نحو كما في السؤال والرواية مسوقة لبيان حكم السجدة المتروكة المرددة بين الواحدة والاثنتين والحكم بالأولوية غير مناسب لإمكان مدخلية الشك في الاثنينية في الاستيناف.

ثالثها - هنا صورتان تعلق على سبيل اليقين والشك في ترك السجدة والسجدتين والعلم بعدمها وترك الآخر والعلم بالزائد والشك في أن المتروك واحدة أو اثنتان، ومورد الرواية وإن كان صورة ثالثة إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد إذ التعليل الذي قوله ع: حتى يصح لك إنهما ثنتان عام يشمل الجميع فخروج صورة الشك بأدلة أخر ويبقى الباقي.

ومن هنا يتضح ما في الرياض والجواهر تبعا للمحكي من حمل الرواية على صورة الشك في الترك بقرينة قوله: ولم تدر واحدة أم اثنتين واستحباب إعادة الصلاة لذلك لأن الشك في المتروك لا في الترك لأنه الظاهر من قوله: إذا تركت السجدة وحمله على توهم الترك خلاف الظاهر.

ويمكن الجواب عنه بما عرفت من أن المراد باستقبال الصلاة إتيان السجود المشكوك فيه لا استيناف الصلاة تسمية للجزء باسم الكل فإذا الجواهر من عدم مقاومتها للأخبار المطلقة المعتبرة بالشهرة والإجماع المنقول في غير محله إذا النسبة بينه وبينها عموم مطلقا لا فيأن تخصص لعدم ملاحظة الترجيح في تعارض العموم المطلق وكذا ما ذكره من المعارضات من رواية ابن منصور عن أحدهما من الذي ينسى السجدة الثانية

من الركعة الثانية أو شك فيها.

فقال ع: إذا حفظت الا يكون رفعت جبينك الأ مرة واحدة فإذا سلمت سجدت سجدة واحدة وضع جبينك مرة واحدة ولا شيء عليك سهو. وقيل رواية ابن حنيش اعني قوله ع: نسيان السجدة في الأولتين والأخريين سواء ورواية جعفر بن بشير البجلي في المحاسن قال: سأل أحدهم ع عن رجل ذكر انه لم يسجد في الركعتين الأوليين إلا سجدة وهو في التشهد الأول قال ع: يسجد ما لم ينهض وإذا ذكره وهو في التشهد الثاني قبل أن يسلم فليسجد ما لم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو الحديث.

وهذا غير جيد لأن الأولى ناظرة إلى صورة الشك لكان قوله ع: إذا حفظت من جهة استعمال الحوف في موارد الشك. لا يقال باستعماله في مورد الظن أيضا والظن بغير في الصلاة كالعلم فيتم المعارضة لأن ذلك مسلم إذا كان الظن في محله لا بعد التجاوز عن المحل محكي عن بعض مشايخ العصر.

وإن الثانية على ما عرفت ظاهرة في ترك السجدتين كما حققناه وإن الثالثة - بحمل كون الموارد كذلك ترك السجدة في الآخريين لا تذكر ترك السجدة الأوليين. والانصاف تامية رواية جعفر بن بشير للمعارضة لأن إرجاع الضمير إلى عدم السجود في الأخريين خلاف الظاهر فتدبر.

وقد يجاب عن الرواية بحيث تكون للمشهور لا عليهم وهو ان السائل لما سأل عن حكم ترك إحدى السجدتين مع فعل الأخرى لو لا خلاف الاجماع إذ من البديهي بطلان الصلاة بترك الركن ولا ريب أن تذكر ترك السجدات الثلاث في الأخريين موجب لعاد الصلاة.

فأجاب ع عن حكم ترك احدى السجدتين مع الشك في فعل الأخرى بالاعادة وفهم السائل إن موجب الإعادة هو هذه الصورة إما فرضه السائل وهو مذهب المشهور من صحة الصلاة مع ترك إحدى السجدتين وفعل الأخرى يقينا. فالرواية لهم لا عليهم وفيه أولا إن استفادة ذلك إما من الخطاب أو من جهة المناط بمعنى أن المناط في الاعادة هو الشك في فعل الاخرى مع ترك إحدى السجدتين وكلاهما ممنوعان.

أما الأول - فلكونه بنيا على اعتبار مفهوم العدد وهو غير معتبر عند المحققين. وأما الثاني فلعدم المناط في الاعادة هو فعل أحدهما بعنوان ترك الآخر على نحو اليقين لا ما ذكره متأملا وثانيا لو سلمنا إن الجواب

مسوق لما ذكره نحوم التعليل كما ذكرنا يحمل مورد السؤال فلا يكون للمشهور.

أما الجهة من الجهة الثانية فالمشهور بينهم قضاؤا السجدة بعد التسليم ولم ينقل الخلاف منهم إلا عن المفيد في المقنعة وعن والد الصدوق في الرسالة إلى ولده وعن الاسكافي. أما الأول فقال: إذا ذكر بعد الركوع بالسجود ثلاث سجدات واحدة منها قضاء. وأما الثاني فاختلف المنقول عنه وفي الرياض أنه أوجب القضاء قبل التسليم بعد الركوع الثانية إذا كانت السجدة من الأولى وبعد الركوع الثالثة إذا كانت من الثانية وبعد الركوع الرابعة إذا كانت من الثالثة وبعد التسليم إذا كانت من الرابعة.

وفي الجواهر أن السجود المنسية من الركعة الأولى تقضى في الركعة الثالثة والسجود الثانية إذا ذكرت بعد الركوع الثالثة تقضى في الركعة الرابعة وسجود الثالثة تقضى بعد التسليم. وكيف كان مع أن القولين مخالفين لما دلّ على أن الصلاة المعتبرة فيها وخالف لعمل المشهور لم نجد مستنداً لهما عدى الوضوء مع أنه غير نقية السند معارض بالأخبار الصحاح المعتضدة بالشهرة بل الاجماع.

وأما صحيحة ابن أبي يعفور عن الصادق ع: إذا نسي الرجل سجدة واليقين إنه لم يتركها ليسجد ما لم يركع قبل أن يسلم فان ذلك: باستحباب التسليم كما عن شيخ وجزم به لا إشكال في المسألة وإن ذلك بالوجوب كما هو المنصور فنقول: إن كان المراد به تسليم المستحب بعد الواجب واطلاقه في الأخبار عليه شائع كما صرح به جماعة من الأجلة فلا إشكال أيضاً.

وأما الثالث فالمحكي عنه إنه قال: واليقين يترك إحدى السجدتين أهون من اليقين بترك الركوع فان اليقين بتركه إياها بعد ركوعه والثالثة سجدها قبل سلامه وهو كما ترى مخالف للمشهور مضافاً إلى عدم المستند له على المختار هل يجب سجدتا السهو بعد قضاء السجدة أو لا يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

وأما شيء والمتشهد فالكلام فيه يقع من في صحة الصلاة وفساد بتارك في وجوب القضاء وعدمه ثم على القول بوجوب القضاء لا خلاف بينهم إن محله بعد الصلاة. أما الجهة الأولى فالمشهور بل الاجماع على صحة الصلاة ويدل عليه الأخبار التي كادت أن تكون متواترة ولم نجد له مخالفاً عدى ما حكي عن الاسكا

من بطلان الصلاة به للموثق عن الصادق ع : رجل نسي التشهد الصلاة . قال ع : إن ذكر إنه قال بسم الله وبالله فقد جاز من صلاته وإن لم يذكر شيئا التشهد أعاد الصلاة .

وهو إن كان ظاهرا في الفساد إلا أنه لا يقاوم شيئا من الأخبار لكثرتها وصحتها وموافقة الشهرة بل الإجماع المنقول مضافا إنه موافق للتقية كما حكي القول به القول عن الشافعي .

وأما الجهة الثانية فالمشهور كما عن كره الأول وعليه الإجماع عن الخلاف والمختلف والمقاصد العلية وعن ك إنه مذهب الأكثر مضافا إلى ما سمعت يدل عليه عموم الأخبار بقضاء ما اخل به في الصلاة وخصوص الصحيح الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد فينصرف . فقال : إن كان قريبا رجع إلى مكانه يتشهد وإلا طلب مكانا نظيفا يتشهد فيه وهو ظاهر في صحة الصلاة ووجوب القضاء بعده والمناقشة فيه بإمكان كون المراد من التشهد المنسي هو الأخير ناشئة لإخلاله بل محوه المانع عن تركه الاستقبال مع عدم ظهور قابل بالحمل .

وخبر علي بن حمزة قال أبو عبد الله ع : إذا قمت في الركعتين ولم تشهد تذكرت قبل أن تركع فاقعد وتشهد وإن لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما أنت فإذا انصرفت فاسجد سجدتين لا ركوع بينهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك وهو ظاهر بل صريح في قضاء التشهد .

والمناقشة فيه بضعف السند بزرعة بعد جبرانه بالعمل والمنجبر إلى المعتبر والصدوق بين عدم وجوب القضاء . والظاهر إن مرادهم الاجتزاء بتشهد السجدة عن التشهد الفائت ويحمل الداخل واستدلوا بالأصل .

والموثق عن الرجل نسي أن يتشهد قال : يسجد سجدتين يتشهد فيهما بناء على أن الظاهر منه اجتزاء التشهد فيهما عن التشهد المنسي وخلو الأخبار المستفيضة الواردة في مقام البيان عن الأمر بقضائه نابئا التشهد على الأمر بالسجدتين فقط . وفي الكل نظر أما الأصل فبانقطاعه بالصحيح وغيره إن أريد به أصالة البراءة وإن أريد به أصالة التداخل كما احتمله الجواهر فالأصل خلافه كما تراءى عمله .

وأما الموثق يحتمل أن يراد من قوله يتشهد فيهما قضاء التشهد المنسي بعد السجدتين بل يمكن دعوى الظهور

فيه كما لا يخفى . وأما تشهد السجدتين فمعلوم بيانه في الأخبار الواردة في بيان كيفية السجدتين . ويؤيده وجوب التشهد الخفيف بينهما ولئن اغمضنا عن ذلك فنقول : إنه معارض بالأخبار الدالة على قضاء التشهد المختصة بالشهرة والاجماع المنقول يرجح عليه .

وأما خلو الأخبار عن الأمر بالقضاء لاشتمال الأخبار الآمرة بالقضاء بناءً على أنه سكوت لا بيان العدم وكلامهم ع بمنزلة كلام متكلم واحد يكشف بعضه عن بعض وإن ابيت عن ذلك فنقول : إنها بيان العدم يعارضها الأخبار الآمرة بالقضاء على وجه التباين والترجيح معها للشهرة والاجماع المنقول .

بقي الكلام في وجوب سجدتي السهو بعد قضاء السجدة والتشهد أما في الأول - فالمنسوب إلى المشهور الوجوب بل كادت الشهرة أن تكون اجماعا كما في الجواهر . بل عن الخلاف وهي والغنية كذلك واداء التخليص الاجماع عليه والمنسوب إلى جماعة من القدماء منهم المفيد والصدوقان والاسكافي وجزم به جماعة من المتأخرين منهم مؤلف الرياض والمصابيح العدم .

كيف كان فالمنع هو الدليل فلابد من الدخول في الأدلة إن الجدة في المقام هو دليل الخاص على النفي والاثبات لأن الأخبار الدالة على وجوب سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة إن عند لالتها على الوجوب لم تنفع في المقام بعد ورود دليل خاص على العدم صريحا أو ظاهرا . وكذا الأخبار العامة لو عند لالتها على العدم بعد ورود دليل خاص على الوجوب لكونه خاصا بالنسبة إلى تلك الأخبار فلابد أن نفحص وعمدة أدلة الوجوب جملة من بشير - المتقدم بناءً على أن الأمر بتلافي السجدة في التشهد الأول يدور الأمر بالسجود هي السجدة من الركعة الثانية . وإن المرجح لقوله ع : إذا دار الأمر بين السجود في الركعتين الأوليين .

ولا يبعد إن تلافيه بعد التشهد الثاني قضاء وامر بعد ذلك بسجدتي السهو فهذا الخبر بعد ضم هذين التباين دليل على وجوب سجدتي السهو دون ما إذا دلما إن تبيان السجدة في الأوليين أعم من كونها في الركعة الأولى والثانية وإن المرجح في الضمير عدم السجدة في الأخريين فلا دلالة له على الوجوب فيدور الأمر في الخبرين الاحتمالين .

والانصاف عدم الظهور في الأول فلا استدلال بهذا الوجوب سجدتي السهو بعد قضاء السجدة في غاية الاشكال

وإن كان ذا لك مشهورا بين الأصحاب بل سمحت حكاية الاجماع عليه فالقول بالعدم لا يخلو عن قوة وإن كان القول به أحوط. فما في الجواهر من تضعيف الأخبار الخاصة والمخالفة من الصحاح وغيرها الدالة على عدم الوجوب في محله بعد ما عرفت من عدم الدليل على الوجوب وعدم كفاية الأخبار الدالة على وجوب السجدة بكل زيادة ونقيصة لو غض فتدبر جيدا.

وأما في الثاني - فالمنسوب إلى المشهور الوجوب بل لم ينقل الخلاف فيه إلا عن بعض من أنه عند تعادد السهو وضع وجوب سجدة السهو لم يتعرضه وأنت خبير بأن عدم التعرض لا يلزم المخالفة وعليه الاجماع عن جملة الكتب مضافا عليه الأخبار المستفيضة جدا.

القول في الشكوك. قال في الشرائع: أما الشك ففيه مسائل - الأولى - من شك في عدد الثنائية أعاد كالصبح والمغرب وصلاة العيدين إذا كانت في نفيلة والكسوف وكذا المغرب. لا إشكال ولا خلاف في بطلان الصلاة الثنائية الواجبة بالشك للصحاح المستفيضة المتواترة بل والاجماعات المحكية عن الأعيان منهم العلامة والشهيد في هي وكذى والبيع والحلي ونفي ونسب إلى الصدوق القول بالتخيير بين البناء على الأقل والاعادة كما في المقنع والرياض والجواهر وكاشف اللثام واستظهره الأول منهم جمعا بين الأخبار الدالة على البطلان الأخبار الدالة على الاعادة.

وفيه بالاضافة إذ الجمع إنما يكون إذا لم يمكن الترجيح إذا كان التعارض على نحو التباين أو عموم من وجه وإذا لم يكن التعارض عموما مطلقا فالأخبار الدالة على الإعادة خاصة بالقياس إلى الأخبار الدالة على البناء على اليقين فلا بد أن نخصص بتلك الأخبار.

وأما إذا كان مستنده بعض الأخبار الخاصة الواردة في الثنائية كخبر عمار الساباطي قال: في رجل لم يدر أصلى الفجر ركعتين أو ركعة يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فإن كان صلى ركعتين كانت هذه نافلة وإن كان قد صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة ونحوه خبران آخران في بطلان الشك في واحدة أو اثنين لا في الفجر بخصوصه فخروج الأصحاب مؤول بالشك في الناقصة فلا اشكال في المسألة هنا فتدبر.

الأولى - إنه قد ورد عنهم ع : لا سهو في الفجر . وكذا ورد عنهم : لا سهو في النافلة . وقد حكموا بالبطلان في الأولى والبناء على الصحة في الثانية مع أن الروايتين على نسق واحد . ويمكن أن يقال أن المراد بنفي الحكم المقرر في باب الشكوك بطلاح الصلاة بها ضرورة عدم إمكان نفي ذات السهو للزوم الكذب والحكم بالبطلان في الأولى والصحة في الثانية هو بالأخبار الواردة في الباب لا من نفي هاتين الروايتين.

الثانية - في بيان الأصل وإن الأصل والقاعدة بعد عروض الشك مع قطع النظر عن الأخبار هل يقتضي الفساد والبطلان أو الصحة التي حكم عن جمهرة أن البطلان مقتضى القاعدة لعدم العلم بالبراءة بعد اشتغال الذمة لاحتمال المأتي به الزيادة والنقيصة ونظيره ما ذكره جماعة من الأصحاب في من شك بين أربع وخمس بأنه إن كان قبل الركوع بعدم القيام فيرجع شكه إلى ثلاث وأربع وإن كان بعد السجدة فيرجع شكه إلى الزيادة والنقيصة ويسجد له سجدتي السهو.

وإن كان بعد الركوع فاسد لدوران الأمر بين الزيادة والنقيصة . وفيه نظر لأنه إن أراد بذلك عدم معلومية التكليف بحسب الأصول بعد احتمال الزيادة والنقيصة فجوابه واضح لكفاية أصالة عدم الإتيان في إثبات التكليف بالإتيان لاقتضائها بقاء التكليف على العهدة فيجب عليه الإتيان تحصيلا للبراءة اليقينية.

وإن أراد إن حفظ الوكعات شرط في الثانية والشك فيها مانع فيرجع ذلك إلى الشك في الأجزاء والشرائط والموانع . والأقوى فيه البراءة وما يقال أن أصالة عدم الإتيان معارض بأصالة عدم تحقق الهيأة المأمور بها فضعفه واضح .

إذ الهيأة تابع للمهية وبعد اعتبار الأصل وكونه مرجعا عند الشك فحكم الشارع بتحقق الهيأة المأمور بها بعد إتيان المكلف به . وقد يرد ذلك باستصحاب الصحة كما في الجواهر وفيه ما فيه وقد ثبت في الأصول إن المستصحب إن كان هو الصحة الفعلية بالقياس إلى مجموع العمل وهو غير ثابت إذ الفرض إن الشك وقع في أثناء العمل وإن كان بالنسبة إلى الأجزاء السابقة فهو وإن كان ثابتا لكن الأجزاء السابقة قد وقعت صحيحة والشيء لا ينقلب عما هو واقع .

وإن كانت الصحة الثانية والثالثة بمعنى أن الأجزاء المأتي بها لها ثانية لوضع إليها الأجزاء الباقية نعم الكل نهوا أيضا عن سكوت ليتوفر هذا الأثر لهذا الجزء دائما سواء قطع بعض الأجزاء الباقية إليها أم قطع بعده مع أنه يجد عند الشك في تحقق العاد من خروجه تلك الأجزاء في تحقق الكل.

الثالثة - إن المذكور في كاشف اللثام والرياض والجواهر وعن ك وشرح اللمعة للفاضل الجواد هو الفرق في العاد بين تعلق الشك بالزيادة والنقيصة. ونسب ذلك في الجواهر إلى إجماعات الأصحاب وكلامهم. واستدل على ذلك في الجواهر باطلاق قوله ع: إذا سككت في الفجر ناعد بإنه باطلاقه يشمل الزيادة والنقيصة وما ينوهم له من التقييد من جهة وقوع السؤال في بعض الأخبار عمن لا يدري واحدة أم اثنتين لا يقتضي ذلك.

إذ المورد لا يخصص الجواب كما بين في الأصول. ودعوى أن مطلقات العبادة لم تسق في كل شاكة حتى يمكن بها يدفعها عدم القول بالفصل مع أن عبارة الأصحاب واجماعاتهم كالنص في ذلك. وزاد على ذلك في كاشف اللثام بعد نقل عدم الفرق عن كثير لعموم الأخبار وقال بعد ذكر الخبر المتقدم: وسنده جيد إلا بن هاشم ليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو. وصحيح العلاء إنه سأله عن الرجل يشك في الفجر. قال يعيد ونحوه صحيح بن العلاء عنه.

وفيه أولا منع الاطلاق لأن ذلك مبني على كون قوله في الفجر ظرفا مستقرا بمعنى المعين إذا سككت شاكا في الفجر. فالواجب الاعادة. نح لا فرق بين الزيادة والنقيصة ولا بين الأفعال إلا فكان دعوى ظهور الجار في العموم دون ما إذا كان ظرفا لغوا متعلقا بالفعل المذكور لأن الظاهر من الشك المتعلق بالفجر هو الشك المتعلق بالركعة.

ومردود أن الشك بين الاثنين والثلاث ليس متعلقا بالفجر إذا المشكوك هو الثلاث وهو ليس متعلق الفجر ولئن سلمنا الاطلاق في هذه الرواية نقيده برواية إسماعيل الجعفي وابن أبي يعفور عن الباقر والصادق ع وحمران سماعة حيث فصلا. وقالا ع: إذا لم تدر واحدة صليت أم اثنتين فاستقبل الصلاة كما أن ترك الاستفصال دليل على العموم وكذا الكلام الاستفصال دليل على الخصوص وكما ذكرنا يظهر الكلام فيما زاده

كاشف اللثام أيضا فتدبر.

و الاستدلال باطلاق كلمات الأصحاب و إجماعاتهم و إن كان لا يخلو عن وجه إلا أن تشبيه في بعض الفروض النادرة لا يخلو عن صعوبة. ثم يمكن الاستدلال عليه بالصحيح عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثا، قال ع: يعيد، قلت: أليس يقال: لا يعيد الصلاة فقيه؟ فقال: إنما ذلك في الثلاث و الأربع.

وجه الاستدلال إنه ع حكم بالاعادة إذا كان شكه اثنتين و ثلاثا و هو باطلاقه يعم الثنائية و الثلاثية و الرباعية سواء كان قبل الإكمال أو بعده و خرج عن تحته الشك بينهما بعد الاكمال في الرباعية بالنص و الاجماع و بقي الباقي و لا ريب إن شكه بالنسبة إلى الثنائية شك في الزائد فإذا ثبت البطلان في ذلك يثبت في الثلاثية بعدم القول بالفصل.

الرابعة - إن المحكي عن الفاضل البهبهاني إن مجرد حدوث الشك في الصلاة الثنائية مبطل كالحدث مستدلا إلى ظاهر بعض الأخبار من تعليق الحكم بالاعادة على حدوث الشك إلا أن التأمل في التعليلات و الغايات الواردة في الأخبار نحو قوله ع: حتى يتيقن أنه أتم يعطي الحكم إنما هو لحصول اليقين بالتمام.

و لو كان بعد زمان الشك كما لا يخفى على من تدبرها و هو صريح ثاني الشهيدين في حاشيته و ذلك و الفاضل على بعض كتبه مع أنه لم يذكره أحد من الأصحاب من المبطلات في مقام تعدادها يلزم العسر و الحرج لو قلنا باشتراط حصول اليقين أو الظن من أول الصلاة إلى آخرها بل زوال الشك قبل حصول اليقين صح ع على تقدير عدم البطلان بمجرد الشك هل يجب التروي كما في ذلك و حاشيته و عن شرح المفاتيح أو لا؟.

نقول بالثاني لأصالة البراءة و عدم الدليل على الوجوب و أقصى ما يتخيل له قوله تعالى: لا تبطلوا أعمالكم. و هو غير آت هنا لدوران الأمر بين الفردين أحدهما محكوم بالصحة على سبيل اليقين و هو تبدل الشك باليقين أو الظن و الآخر محكوم بالبطلان جزما و هو بقاء الشك مثلا أو الشك به تمسكا بالعام في الشبهات المصداقية. و الأقوى هو الأول لصدق الإبطال عرفا لكون ذلك الفعل في عرضة الصحة لعدم العرف فرقا في المنع عن الإبطال بين ما كان صحته محققا و ما كان في عرضة الصحة. و يؤيد ما ذكرنا ما تكلموا من عدم جواز انتفاء سلب و الصدقة و إن كان معلقا لكون المعلق عليه في معرض الحصول و على تقدير وجوب التروي يقدر بمقدار

بحصل اليأس وهو سكوت الطويل الموجب للبطلان.

فرعان - الأول - إنه لو زال الشك بعد عروضه ما يؤدي أداءه فالواجب على المكلف المضي في الصلاة وبناء بعدم جواز ابطال العمل. خلافاً لجواهر من جواز البناء مع الشك قبل الفعل المأتي واستيناف الصلاة بعد إبطالها بالمأتي به لأنه الاستيناف والاكتفاء بالشك مبطلاً من غير حاجة إلى مبطل آخر فيه، مفهوم المرة لما عرفت من عدم جواز إبطال العمل وعدم كون نفس الشك مبطلاً فتدبر.

الثاني - إنه لو ارتفع بعض أفعال الصلاة حال الشك ثم زال الشك فهي بطلان الصلاة أو صحتها أو بطلان ذلك الجزء دون الصلاة تفصيل. بيانه إن الآتي بالجزء إما أن يأتي به على وجه الجزئية أو على قصد القربة المطلقة أو على قصد الذكر وقراءة القرآن لا اشكال في بطلان الصلاة على الأول وإن كان ما فعله موافقاً للواقع لأنه فعل غير مأمور به ولدوران الأمر بين المحذورين من نقصان الجزء عمداً عند الاكتفاء به وزيادته عمداً لو لم يكتف به وكان المكلف آتياً به ثانياً.

أما الثاني أي الاتيان برجاء الواقع بأن يجب جزءً إن كان محتاجاً إليه والا فذكراً وقرآناً فالحكم بكونه باطلاً ومبطلاً للصلاة إذا انكشف كونه محتاجاً إليه لدوران الأمر بين المحذورين من نقصان الجزء عمداً عند الاكتفاء به من جهة عدم الجزم عند الاتيان به كما هو الفرض والمحرز في الصلاة اتيانها على وجه الجزم وزيادته عمداً لو أتى به ثانياً لأنه فعله برجاء الجزء باطلاً ومبطلاً عند انكشاف كونه ذكراً وقرآناً لجوازه في الصلاة.

وما ذكرنا يظهر ما في هو من الحكم ببطلان ذلك الواقع وإعادته وعدم افساده للصلاة لما عرفت كونه باطلاً ومبطلاً عند انكشاف كونه محتاجاً إليه وعدم كونه باطلاً ومبطلاً إذا انكشف كونه قرآناً ودعاءً منه يعلم حكم الصورة الثالثة فتدبر.

الخامسة - إنه لو شك في مواضع التخيير بين الاثنين والثلاث بعد الإكمال في بطلان الصلاة مطلقاً أو صحتها مطلقاً أو الصحة إذا كان الشك مسبوقاً بقصد الاتمام والبطلان إذا كان مسبوقاً بقصد القصر أوجه وجوه تقدم الدخول في الوجوه وتعرضنا لذكر مفادها وهي: إن القصر والاتمام هل هما شيئان مختلفان كما يظهر من القصر أو ماهية واحدة كالجماعة والانفراد الذي يقتضي التحقيق هو الأخير لأن القصر والاتمام خصوصيات طارئة

على الماهية الواحدة، تخصصات عارضة لها كالصلاة مع السورة وبلا سورة وغير ذلك لا إنهما ماهيتان مختلفتان كالظهر والعصر بحيث يكون كل منهما عنوانا في الأدلة، ولازم ما ذكرنا ثبوت التخيير استمراراً وكون العدول من أحدهما إلى آخر على وفق القاعدة وأخبار التخيير في مواضعه واردة على طبقها ومعاضدة لها وحيث عرفت ذلك.

نقول: لا إشكال في الصحة إذا قصد التام من أول الأمر مطلقاً. أما على القول بعدم ثبوت التخيير مستمراً فواضح لكونه شكاً في الرباعية وأما على القول بالثبوت فإن التخيير إنما يستمر لولا المانع والمانع هنا بطلان العمل لو عدل إلى القصر فلو عدل بالتخيير أيضاً لزم التخيير بين الصحيح والفاسد وهو كما ترى يمكن من الضعف بمكان.

وكذا لا إشكال في الصحة لو قصد اثنان طبيعة الصلاة من دون قصد قصر واتمام بناءً على أن له التأخير إلى محل الافتراق كما هو الأقوى لأن اختيار القصر إبطال وهو منهي عنه بل الواجب عليه الاتمام. وتوهم ثبوت التخيير هنا قد عرفت فساده وكذا الاشكال فيما لو قصد القصر بناءً على أن القصر والاتمام ماهيتان مختلفتان كما نسب إلى ابن فهد والشهيد الثاني المحققين وعدم استلزام المنهية بين القصر كما سواء أحد الاحتمالين في كلامهم بناءً على كون قصد القصر والاتمام واجبا تخييراً إذ له العدول إلى التمام ويجزيكم ذلك.

وإنما الإشكال فيما لو نوى القصر مبنياً على أنهما ماهيتان مختلفتان ويعيناً بالمنية كما هو أظهر الاحتمالين على مذهبهم فالمنهي عنه بل الأقوى وفاقاً للجواهر البطلان لكون ذلك من شكاك الشاكية خلافاً للعلامة الطباطبائي في مصابيحه حيث استقرب الصحة معيناً عليه التمام للخلو عن بطلان العمل وامتناع التخيير بين الصحيح والفاسد.

وفيه أنه بطلان لا إبطال وعدم ورود صحيح هنا كلي يتوهم أنه تخيير بين الصحيح والفاسد بل هو فاسد محض ولذا لم يجز له العدول فتدبر جيداً.

السادسة - إن المنقول عن جماعة التفريع بعدم الفرق في جريان حكم الشك بين الفريضة ثنائية والعارض كالمنذورة ونحوها كما يظهر من ذلك إلا أن الأقوى خلافه لعدم الدليل على تعدي الحكم هنا الأمن المتعدى إما من جهة استفادة عموم التعليل من قوله ع في الرواية الواردة في الجمعة لأنها ركعتان وإما من جهة إطلاق النصوص ومعقد الاجماع وكلها منظور فيها.

أما في الأول فلاحتمال ورود التعليل في مقام دفع توهم الراوي حيث توهم جريان الشك في الجمعة من جهة كونها

مقام الظهر أدائه توهم أنها أربع ركعات لما ورد عنهم عليهم السلام الخطبتين عن الركعتين وبعد احتمال ورود ما يدفع التوهم بكل دعوى الظهور في العموم مضافا لورود بدل العموم بين كونها بوجه ركعتان وبين كونها فرضا ركعتان فخ لا ينفع في اثبات المدعى وهو الباطل في المائدة المذكورة.

وأما في الثاني فإن النصوص كلها بعد التأمل إما في الثانية المعنون بعنوان الفجر والظهر والجمعة وغير ذلك وإما في الرباعية من جهة بيان حكم الأولين منها عند الثالث والأخيرين منها عنده. وإما في الثالث لعدم الاطلاق في معقد الاجماع حتى يقع مورد النزاع إذ العبارة المحكية عن المصابيح: كل شك تعلق بغير الرباعية وصلاة الاحتياط من الفوائت باطل بالاجماع والنصوص لم ير لها إطلاق لأن الفريضة غير الرباعية ظاهرة في فريضة الفجر والمغرب الواجبة بالأصل ولا تشمل الواجبة بالعارض.

وحاصل كونها بظهور حكم المائدة لو وجب بالنذر لأن الظاهر من الأدلة الدالة على حكم المائدة إنما كون وصف النفل طريقا ومرآتا للصلاة التي يكون كل منها معنونا بعنوان من النوافل اليومية وصلاة جعفر وغيرها لا أن وصف النفل موضوع للحكم كي تجري فيه ولئن أبيت عن ذلك فلنا إن احتمال كون الموضوع للحكم هو الذات مساو لاحتمال كون الموضوع هذه الصلاة بوصف النفل فيصير الشبهة بين الأدلة الدالة على حكم المائدة والأدلة الدالة على حكم الفريضة عمومان من وجه يتعارضان في المائدة التي عرض لها الوجوب، فيتساقطان فالمرجع هو أصالة الصحة المعروفة.

إن مقتضى القاعدة والأصل بعد عروض ذلك مع قطع النظر عن الأخبار هو الصحة بتبني على الأقل لأصالة عدم الاتيان وأما الصلاة التي كانت واجبة بالأصل وعرض لها صفة الندب كالمعادة بقصد الاحتياط أو الإتيان وصلاة الجديدين في محل ما نحن فيه فالمتأمل لا يكاد يشك في صدق النفل والنصوص الواردة في الفريضة المعروفة بفصلا عن التمسك بالاجماع للالحاق بالفريضة غير بعيد جدا.

فالظاهر ثبوت الحكم السابق لها لصدق النفل الوارد في صلاة الجمعة والنصوص الواردة في الفريضة لما عرفت أن الحكم فيها معلق على العناوين أعني الفجر المغرب والجمعة لا يبعد في كونها مشمولة لبعد عروض الندب أيضا.

السابعة - إن المنسوب إلى صريح جمع من الأصحاب في صلاة الآيات من الكسوف وغيرها إنه متى تعلق الشك بعدد بطلت ومتى تعلق بركوعاتها فإن كان في المحل الذي يمكن الشك فيه بالإتمام بخلاف إلا إذا تعلق شكه بالركوع ويرجع إلى الشك في الركعات كما إذا شك في أنه هل هو من الخامس أو من السادس فإن كان من الخامس كان في الأولى وإن كان في السادس كان في الثانية بطلت الصلاة للإجماع على الحاقها بصلاة الفجر والمغرب والصبح في كون الشك مبطلا لها إذا كان تسلقه بعد الركعة.

لا يقال كيف يدعى الإجماع مع الاختلاف الذي سيذكر لأن ذلك مبني على كونها ركعتين أو عشر ركعات وإلا فبعد التسليم على كونها ركعتين لا خلاف فيه. وهنا قولان آخران أحدهما منقول عن الراوندي وهو التفصيل بين كون الشك موجبا لزيادة الاحتياط المعهود في الشرع كما إذا شك بين الاثنين والخمس فإنه يوجب الإتيان بثلاث ركعات وبين كونها موجبا للاحتياط المعهود في الشرع.

كما إذا شك بين الأربع والخمس فإنه يوجب ركعة لأنه ليس زائدا على الاحتياط المعهود وهو الجبر بركعة أو ركعتين وإن لم يكن كذلك في اليومية للعلم بإحراز الأربع بها وأصالة عدم الزيادة أو شك بين الواحد والاثنين احتاط أيضا بركعة لعدم زيادة على المعهود وإن كان هو مبطلا في اليومية فالبطلان في الأول والصحة في الثاني وعلاج الشك بما مر تنبه.

وثانيها - منقول عن أحمد بن طاووس في البشرى وهو التفصيل بين الركوعات الأولى والثانية وبين سائر الركوعات فمتى وقع الشك بين الأول والثاني بطلت وبطل بهما حملة اليومية وفي غيرها يصح وبنى الأفعال على أن صلاة الكسوف ركعتان أو عشر ركعات.

ذهب المعهود إلى الأول ونسب إلى جماعة من الفقهاء الثاني وسبب الاختلاف اختلاف الأخبار الواردة في الباب ففي بعضها إنها ركعتان وفي الآخر إنها عشر ركعات ولكل من الطرفين أدلة مذكورة في محالها والأقوى إنها ركعتان للأخبار الكثيرة الدالة على ذلك حيث يجاب بها مرارا للإجماع المنقول على لسان بعض الأساطين وردا الأخبار الدالة على العشرة لاشتمالها على ما لا يعهد وقوعه في مقام الردع العامة منهم كالحنفية وسفيان الثوري حيث ذهبوا إلى أنها كصلاة الصبح.

ومنهم كمالك والشافعي وبعض آخر حيث ذهبوا إلى أنها ست ركعات وأربع سجدات نالوا من الروايات الدالة على العشر أنها ركعتان مشتملتان على عشر ركعات فح لا وجه لجواز الشك ومنه يظهر حال القولين فتدبر. هذا كله في الصلاة الثانية وما يتعلق بها.

وأما الصلاة الثالثة كالمغرب فالمشهور كادت الشهرة أن يكون إجماعا كما في الجواهر بل الإجماع كما حكي عن جماعة صريحا وظاهرا يبطلان الصلاة بالشك بل عن المعالم أنه من مذهب الامامية مطافا إن النصوص على ذلك مستفيضة بما يحكى عن الصدوق من البناء على الأقل كما حكي ذلك عن والده في فقيه محله بعد ما سمعت من حكاية الاجماع والشهرة والنصوص المستفيضة فما في خبر عمار قلت لأبي عبد الله ع: رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى أم ثلاثا؟ قال: يسلم ثم يقوم فيضيف إليها ركعة ثم قال: هذا والله مما لا يقضى أبدا.

كخبره الآخر قلت: يصلي المغرب فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا؟ قال: يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة بأن كان صلى ثلاثا كانت هذه نطوعا وإن كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة وهذا والله مما لا يقضى أبدا من البناء على الأقل ولعله هذا الصدوق ووالده فقد أعرض عنها الأصحاب بل عن الاستبصار قد اجمعت الطائفة على ترك العمل بها فلا بد من طرحها أو حملها على التقية فلا إشكال في المسألة بحمد الله كما لا إشكال في جريان الفوائد المتقدمة هنا.

بل قيل إن في بعض الأخبار تصريح بالمراد هنا ان يعلموا الشك بالزيادة كخبر موسى بن بكير سأله الفضيل فقال إذا شككت في الأوليين تعيد أو تمضي قال في المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثلث إلى الأربع تعيد صلاتك وفي الاستيفاء إذا جاز الثلاث إلى الأربع تعيد صلاتك وكذا فيه بالأخص من جهة اضطراب المتن والصواب التمسك بما تقدم هنا في الثانية.

قال في الشرائع: الثانية - إذا شك في شئ من أفعال الصلاة ثم ذكر بانه كان في موضعه اتى به وأتم وإن انتقل محى في صلاته سواء كان ذلك الفعل ركنا أو غيره وسواء كان ذلك في الأوليين أو الأخيرتين على الأظهر اه.

توضيح الحال يقتضي الكلام في المقامين الأول في الشك قبل التجاوز والثاني فيه بعد التجاوز. أما الأول

إن المكلف إذا شك في شيء من أفعال الصلاة وكان في موضعه وحله انتبه مطلقاً سواء كان ذلك في الأولين أو الأخريين وسواء كان ذلك ركناً أو غيره ولم يعرف فيه خلاف بل هو المشهور بينهم بل الإجماع على ذلك منقولاً مضافاً إلى الاستصحاب على مقتضى القاعدة إذ الأصل هو عدم الإتيان فيجب الإتيان بحكم الأوامر الدالة على الجزئية وكذا كان أو غيره والشك بأصالة الاشتغال هنا كما ذكر في غير محله.

لأنه إن أراد به استصحاب الاشتغال فهو غير محتاج إليه إذ ذلك في الفواتح كان في تبوته وإن أراد به الاحتياط فهو غير مطهر وبعدم جريانه في الركن إذ الاحتياط إنما يجري في مقام يكون وجود المأتي به نافعاً عند الجاهل وغير مضر عند عدمه وهو في الركن غير متصور وكذا لا يجدي في الجزء الغير الركن أيضاً لعدم إمكان الإتيان بقصد الجزئية مع الاحتياط.

يدل عليه الأخبار الكثيرة الآمرة بالإتيان إذا كان الشك في المحل مطلقاً ومفهوماً أما الطائفة الأولى فروايات منها حديث أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل شك وهو ناهض فلم يدر ركع أم لم يركع قال ع: يركع ويسجد وفحوه حديث عمران الحلبي ومثلهما حديث أبي بصير أيضاً ومنها حديث الحلبي قال: سألت عنه ع رجل شك فلم يدر سجد سجدة أم اثنتين. قال ع: يسجد حتى يتيقن إنما سجدتان وغيرها.

وهذه الروايات بأسرها تدل بالمنطوق على وجوب إتيان المشكوك فيه عند عدم التجاوز عنه بالأمر الدالة بالهيئة إلى الركوع والسجود وهو لا يتم في إثبات المدعى بعد عدم القول بالفصل بالنسبة إلى الأجزاء الغير الركنية. وأما الطائفة الثانية فيأتي عن قريب إن شاء الله تعالى المنقول عن الشيخين في المقنعة والنهاية والمهذب وابن حمزة في سبيله وربما في الذكرى خلاف ذلك حيث قال الأولان إن الصلاة تبطل بالشك إذا كان في الأولين مطلقاً والأخيرتين (عطف على قوله الأولان) إذا كان ذلك في الركن دون غيره.

حجة الشيخين بعد أصالة الاشتغال بعض الأخبار الدالة بظاهرها على الإعادة بعد حدوث الشك وبعض آخر منها الدال على نفي السهو في غير الركعات منها ما لا يخفى أما الأول فبما تقطاعه بما سمعت من الأدلة مع إنه مع أنه موافق لأصالة عدم الإتيان فيما كان الشك في المحل معارض بأصالة الصحة فيما كان الشك بعد التجاوز فتأمل.

وأما الأخبار فيظهر رها في أعداد الركعات لا الشك في الأفعال ولئن سلمنا الإطلاق فنقيدها بما سمعت من الأدلة مع أنه يمكن أن يقال في الأخبار الدالة على نفي السهو إن المراد من السهو المنفي يوجب السهو أعني الاحتياط.

حجة الأخيرين إن الشك في الركن يستلزم الشك في الركعة فيرجع الشك في إعداد الركعات وقد اجمعوا إن الشك في الاعداد بالمنية إلى الأول باطل. وفيه مع أنه مطالب بالاثبات كما عن جيرة إنه أخبار في مقابل النصوص حيث دلت بالظهور من جهة الإطلاق كخبر أبي بصير المتقدم والصراحة كصحيحة زرارة رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة. قال يمضي. قلت رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر قال يمضي. قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ. قال: يمضي. قلت: رجل شك في القراءة. وقد ركع قال: يمضي. قلت: رجل شك في الركوع. وقد سجد. قال: يمضي. ثم قال: إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء بعدم الفرق بين الأول والاخيرين في ذلك.

وأما الثاني - اعني الشك بعد التجاوز فلا إشكال أيضا بل المشهور شهرة كادت أن تكون اجماعا عدم الالتفات إلى الشكوك فيه للأخبار الكثيرة الدالة على عدم الاعتناء بالشكوك بعد التجاوز عنها - صحيحة زرارة المتقدمة ولم يحك خلاف والمسألة عدى الجماعة المتقدمة. وقد عرفت ضعف أدلتهم وإنما الإشكال في تعيين محل التجاوز وإنه بماذا يحصل والأقوال التي رأيناها وسمعناها من الشيخ فيه ثلاث:

أحدها حصول التجاوز بالدخول في الركن كما عن الشيخ والعلامة في طاو النهاية وثانيها - حصوله بالدخول في الأبواب المسبوقة في كتب الأخبار والفقهاء كالنية والتكبير والقراءة والركوع والسجود والتشهد والسلام وهو المشهور بين القدماء والمتأخرين إلى زمان ثاني الشهيدين وثالثها - حصوله بالدخول في كلية بعد كلية مشكوكة فيها بل في صرف بعد صرف كما نسب ذلك إلى الأردبيلي قده.

وهو أول من فتح هذا الباب وتبعه جملة من المتأخرين بل كلهم إلى زماننا وحيث علم أن الأقوال في تعيين المحل ثلاث فلابد فيه من بسط المقال في قاعدة التجاوز لتتضح الحال فنقول: والكلام فيه في مباحث الاول - في ذكر الأخبار الواردة في الباب وهي على طائفتين طائفة منها وردت على سبيل العموم

واعطاء قاعدة كلية وهي أربع.

منها - في دليل صحيحة زرارة المتقدمة قال ع: إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء ومنها - قال ع في ذيل رواية إسماعيل بن جابر كل شيء شك فيه وقد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ومنها - موثقة محمد بن مسلم: كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو ومنها - ذيل موثقة ابن أبي يعفور إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه وطائفة منها وردت في موارده.

مثل قوله ع في الشك في فعل الصلاة بعد خروج الوقت إن كان ما خرج ومنها فقد دخل فامض فلا إعادة. وقوله ع: كلما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته فذكرانا مضه كما هو وقوله ع: في من شك في الوضوء بعد ما فرغ هو حين يتوضأ وذكر منه حين شك وهذه الأخبار من الخاصة والعامة كما ترى دلت على عدم اعتبار الشك بعد الفراغ والتجاوز إلا أنها بإطلاقها لا تخلو عن مناقشة.

إذ الظاهر من الشك في الشيء لغة وعرفا هو الشك في وجوده والظاهر من الخروج والمضي والتجاوز الشك في الشيء باعتبار الشك في جزء منه أو شرط منه بعد ما كان أصل وجوده مفروغا عنه فتعارض الظهورات لكن الترجيح مع ظهور لفظ الشك لأن في صدر صحيحة زرارة المتقدمة فرض الشك بالنسبة إلى أصل الوجود فيكون المراد من الروايات بأسرها الشك باعتبار الوجود.

ثم بعد فرض الظهور من لفظ الخروج فيبدو الأمر في الرواية أعني قوله ع: إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره، بين احتمالات ثلاث بحيث تنطبق كل منها على مذهب أحدها - أن يكون المراد من الخروج عن شيء هو الخروج عن عهدة التكليف بذلك الشيء بحيث لا يطلب ذلك الشيء منه بعد إذا لحكوك إذا تبين كونه تاركا كان بطلت الصلاة وإن كان غير ركن صحت.

وثانيها أن يكون المراد منها هو الخروج عن المحل الذي جعل محلا لتلك العبادة بحيث جعل الشارع كما أنه جعل محل النية قبل التكبير والتكبير قبل القراءة كما فرض في الصحيحة المتقدمة.

وثالثها - كون المراد من الخروج هو الخروج عن المحل الذي لو أتى به فيه لم يلزم اختلال في الترتيب سواء كان محلا لتلك العبادة أولا كالشك في قراءة آية بعد دخوله في آية بعدها أو في كلمة بعد الدخول في آية

أخرى أو في كلمة أخرى بأن الآية السابقة والكلمة السابقة يحتملها دخول في اللاحقة سواء كان في الصلاة أو في غيرها فالأول منها ينطبق على مذهب الشيخ والعلامة ولا يخفى عليك ضعفه لمخالفته لصريح الصحيحة المتقدمة التي فرض الشك فيها بعد الدخول في الغير الركن.

مضافاً أن فهم ذلك من الرواية دونه خرط القتاد ولا وجه لما عدى أصالة عدم الاتيان وهو منقطع بما يستفاد من الاطلاق فيتردد الأمر بين الاحتمالين الأخيرين المنطبق أولهما على مذهب المشهور وثانيهما على مذهب الفاضل الأردبيلي ومن تبعه.

والذي يصلح أن يكون مستنداً للمشهور أمور: منها - أصالة عدم الاتيان بردها إطلاق الروايات حيث اعتبرت عدم الالتفات إلى الشك الدخول في الغير العادي على ما كان من الأبواب المبوبة في كتب الفقه وغيره ومنها - إن ظاهر الصحيحة المتقدمة فرض السؤال في الأفعال المضرة في الترتيب فلا بد أن يخصص الجواب بالمفروض وإن كان عاماً.

وفيه أن الحق في الأصول أن المورد لا يخصص الجواب ولا يقيده ومنها - أن لنظام موضوع للترتيب مع التراخي والتراخي يجب الزمان غير متصور هنا وبعد تعذر الحقيقة المتعين أقرب المجازات وهو هنا فرض الترتيب بين الشيئين المتغايرين المستقلين وهو في الأفعال المبوبة.

وفيه مع أن ذلك دعوى بلا بينة لا يصلح تخصيص العموم المستفاد من لفظ الغير في جواب الامام ع. ومنها - لزوم التعارض بين المفهوم والمنطوق لو قبل باطلاق الغير وعمومه. توضيحه إن المراد بالغير إذا كان أعم من البعض والكل فإذا شك في بعض الجزء بعد دخوله في بعض آخر تقتضي منطوق الرواية عدم الالتفات إلى الشك في ذلك البعض ويلزم الشك في نفس الجزء أيضاً. ومفهوم الرواية يقتضي الالتفات والاعتناء بعدم فروجه عن الجزء. وفيه بالأخص إذ الشك في نفس الجزء على هذا التقدير مسبب عن الشك في أبعاضه وبعد قيام الدليل على عدم الاعتناء في البعض يزول الشك في نفس الجزء بتدبر.

ومنها - أن المستفاد من ذيل صحيحة بن أبي يعفور في قوله ع: إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه إن العبرة في عدم اعتبار الشك بعد التجاوز وهو التجاوز عن ظرف الشك لا التجاوز عن المشكوك فيه فلا يصدق في مثل الجزء

إذا شك في بعضه بعد الدخول في بعضه الآخر إنه شك بعد التجاوز إذا الحمد باجمعه ظرف للشك.

ورده النقض بما إذا كان الشك في كلمة من آية بعد الدخول في آية أخرى من جهة صدق التجاوز عن ظرف الشك لأن ظرف الشك هي الآية السابقة فالصحيحة تنقض بعدم الالتفات في هذا الغرض بتمام الكلام في الباقي بعدم الدخول بالفعل هذا فحوى ما يقال لهم وقد عرفت ما عليه فالأقرب قول المتأخرين لإطلاق لفظ الغير وعمومه.

الثاني - إنه بعد ما بنينا على عموم الغير وإطلاقه هل العموم والإطلاق على وجه يشمل مقدمات الأفعال كنفس الأفعال كما أنه لا يلتفت إلى الشك بعد الدخول في الأفعال كذا لا يلتفت إليه بعد الدخول في مقدماتها أيضا أو يفترق العموم على الأفعال فقط. فنقول: الذي يظهر من إطلاق موثقة ابن مسلم ورأي بعض الأدلة حيث دلت على سبيل الاطلاق عدم الاعتناء بالشك بعد التجاوز سواء دخل في الأفعال أو في مقدماتها.

والظاهر من صحيحتي زرارة وإسماعيل بن جابر عدم الكفاية بل المعتبر عدم الالتفات إلى المشكوك الدخول في الأفعال كي يتحقق الغيرية فيعارض الظهوران فلا بد من رفعه إما بحمل ورود المقيد على مورد الغالب أو بحمل المطلق على الغالب فيتردد الأمر في ذلك.

وقد يقال (القائل الشيخ الانصاري في الرسالة) أن الأول حمل المطلق على الغالب لأن صدر رواية إسماعيل بن جابر عن قوله ع: إنه شك في الركوع بعد ما سجد وإن شك في السجود بعد ما قام بعد كونها في مقام التحديد ومقام التوطئة للقاعدة الآتية عن قوله ع: في ذيل تلك الرواية: كل شيء شك فيه وقد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه.

يدل على كون الدخول في الأفعال حداً للتجاوز لا مقدماتها كأنه ع جعل السجود بالنسبة إلى الشك في الركوع والقيام بالقياس إلى الشك في السجود حداً للغير الذي يغير الدخول فيه في عدم الاعتناء بالشك وإنه لا غير أقرب من الأول بالنسبة إلى الركوع ومن الثاني بالنسبة إلى السجود ولو كان الهوى للسجود كما بنا عند الشك في الركوع والنهوض للقيام كما بنا عند الشك في السجود لنص عنه ع في مقام التوطئة للقاعدة تحديد الغير بالسجود والقيام. والمراد (دليل آخر للأولوية) لغوية قوله ع ودخلت في غيره لولاه لاحتراز لكون ذلك لازما للقيام والخروج غالبا.

وفيه أولا منع كون صدر الرواية في مقام التحديد بل ذكره مع ذلك يحتمل لتغليب المطلب إلى ذهن المخاطب وتوضيح القاعدة التي يذكر بعداً. وثانيا - لو سلمنا ذلك يلزم الالتزام على مذهب المشهور من أن العبرة في عدم الالتفات هي الأفعال الجبوية والحال إن المستدل لم يلتزم بذلك.

وثالث - منع لزوم اللغوية لأن ورود الكلام على طبق الغالب لا يستلزم ما ذكروه لورودها في الكثير والأحيان وما لا يخفى غاية الأمر كونه قيداً توضيحياً ومحتاجاً إلى نكتة وهي تختلف باعتبار المقامات كما حقق ذلك مفصلا في الأصول نعم الأولى ورود القيد مورد الغالب. ويؤيد ذلك بل يدل عليه التعليل المستفاد من قوله ع هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك حيث إنه دل على أن العبرة في عدم الالتفات ذكر به حال اشتغاله بالفعل من حال شكه بعد التجاوز والفراغ عنه.

ولا ريب أنه يتحقق بكل ما يسمى تجاوزاً من الأفعال الوجودية سواء كان أم غيره والظهور النوعي ادعاه شيخنا الحر المحلي من أن العادة في فعل كل فاعل هي الجد في جداوله والتجاوز في تجاوزه تقتضي أن لا يدخل في الشيء المتأخر قبل إتيان الشيء المتقدم وعليه مدار بحث بني آدم في أحكامهم ويقدم ذلك على الأصل عند التعارض كما نص على ذلك شيخ المعتبر في الجواهر.

والدليل على اعتبار ذلك الظهور العادي الحجة ما بين الناس كما أشار إليه قده بل يمكن استفادة ذلك من عموم التعليل المتقدم فإن قوله ع: هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك بمنزلة صغرى لكبرى مطوية فإذا كان ذكر فلا يترك ما يعتبر في عمل فلا يدخل في الشيء المتأخر أي شيء كان من مقدمات الأفعال ونفس الأفعال قبل إتيان الشيء المتقدم حتى ذكر.

فروعان - الأول - إذا التفت الشارع الغير المدخول به كمن كان في حال القيام وقد شك في السجود ثم ذكر إنه نسي التشهد فوجه فيه وجوب السجدة عليه ثم التشهد أو وجوب التشهد عليه لا غير وجهان بل قولان منشأهما تحقق التجاوز بذلك والشك في شمول أدلة الشك قبل الدخول في الغير لمثل هذا الفرد كما في الجواهر.

وعدم تحقق التجاوز فيه لأن معنى التعاد الشارع ذلك الغير الحادث آناً ما لا نفسه إذ الشيء لا ينقلب عما هو وضع ومن الآنات كان عدم الالتفات إلى المشكوك بعد الدخول فيه إذا فرض الغافل ذلك فكأنه لم يدخل في الغير

وإن المستفاد من الأدلة عدم جواز رفع اليد عن الجزء محقق الوجود من جهة احتمال النقص في الجزء السابق للزوم الاختلال في الترتيب بخلاف ما كان نقص الجزء السابق محققا فإنه إذا رجع إلى ثلاثي المثنى يصدق حينئذ أنه لم يتجاوز عن المكوك فيجب عليه الاتيان.

وإن الغير الذي يتحقق به التجاوز هو الغير المترتب على المكوك فيه لاطلاق الغرض ودوران عدم ترتب هذا الغير على المكوك وإن المستفاد من النص الوارد في الروايات هو المضي من دون مانع والمقدر هنا خلافه فإذا الأقوى هو الأخير أي عدم صدق التجاوز.

الثاني - إن الظاهر من الأخبار الواردة في الباب عدم التجاوز في جريان القاعدة بين صلاة المختار والمضطر إلا أن يظهر من مؤلف الجواهر الاشكال في ذلك. وحكي عن الموجز والصيمري الخلاف وتوجيه هذا الاحتمال إنه إذا جعل الشارع للأفعال أبدالا وأعواضا فإنها إن كانت أمثالا كالايماء بدل السجود والركوع أو تتحقق معها الفعل كالقراءة مع الجلوس الذي بدل عن القيام فلا إشكال في تحقق الغير بها وصدق التجاوز بها وأن يظهر عن محكي الموجز وكشف اللثام خلاف ذلك حيث قالا: لو كان يصلي جالسا لعجزه عن القيام ثم شك في سجود الركعة الثانية أو في التشهد سجد وتشهد ثم استأنف القراءة.

فإن الظاهر من الاستيناف حصول الشك بعد الركوع في القراءة ولعله مبني على مذهب الشيخ والعلامة. وقد عرفت ضعفه وإن كان فعلها بالنية كالجلوس الذي يصلح فيما للقراءة وجلوسا للتشهد ويمتاز كل منهما عن الآخر بالنية فهي تحقق الغير به بناء على أنه بدل أو مسقط وإن قلنا بالأول فلا إشكال وأن يظهر من الجواهر الإشكال والتأمل إلا أنه غير وجيه.

إذ النية في الأفعال المشتركة مقوم وشرع وبعد تسليم البدلية والعوضية لا وجه للتشكيك وإن قلنا بالثاني فلا يتحقق الغيرية والأقوى هو الأول لعدم التجاوز في جريان القاعدة.

الثالث - إنه هل الشك في صحة المأتي به كالشك في وجوده أو لا والمراد بالصحة هنا هو مقابل الغلط بأن شك إن صدور الكلمة منه كان على نحو إذا التفت حين صدورها من الخارج أو لا فخلاف ما كان الشك في الصحة مسببا عن ترك ما يعتبر في الصحة كالشروط من الشرائط والاستقبال ونحوها فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

والذى يظهر من مؤلف الجواهر البناء على الصحة لا للقاعدة بل لأصالتها فى كل فعل يقع من المسلم ومن شيخنا فى الرسالة الاشكال بدعوى أن الظاهر من أخبار الشك فى الشئ اختصاصه بغير هذه الصورة أعم منه إن مجراها الأفعال المستقلة والأمور الثابتة فى نفسها إلا أن الأولى النظر فيما من ذلك بل نجرى فى الأمور المستقلة وغيرها لصدق لفظ الشئ.

والموصول الوارد فى الأخبار على كليهما مضافا إن الأمر لو كان كما ذكر نقضه بأصالة العدم لأن مجراها أيضا بما كان الشك فى أصل الوجود لا الصفة والحال إنه يجرى بما نحن فيه. لا يقال يا لك بناء على العمل بما عرفت فى تأسيس الأصل عدم تمامية لأن مآلها إلى الاحتياط وهو يتصور فى مقام يكون وجوده نافعا لو ظهرت الحاجة إليه وغير مضر لو ظهر عدمه وهنا مضر على تقدير عدم الحاجة لو كان الشك فى الصحة بالنسبة إلى كثير فى الإحرام هذا إذا كان الشك بعد التجاوز والدخول فى الغير.

وأما إذا كان الشك بعد الفراغ وقبل الدخول فى الغير فلا إشكال فى عدم جريان القاعدة المذكورة. وأما جريان أصالة الصحة فى فعل النفس فاشكال من أن المستفاد من الأدلة أى الأخبار الواردة فى الباب جريانها فى فعل الغير. ومن أن مدركها الظهور النوعى حيث إن الأصل فى فعل العاقل المكلف الذى يقصد براءة ذمته بفعل صحيح وهو يعلم الكيفية والكمية الصحة.

بأن لا يترك ما يعتبر فى صحة عمله الذى يريد براءة ذمته لأن الترك سهوا خلاف الغرض المذكور وعمدا خلاف ارادة الايراد وجهلا خلاف غرض كونه عالما بالكيفية والكيفية فلا يتفاوت فى جريانها بين فعل النفس وبين فعل الغير. قد يقال على تقدير جريان أصالة الصحة بأنها معارض بأصالة العدم.

وفيه ما لا يخفى إذ الشك فى الاتيان سبب عن الشك فى صدور الشئ منه على الوجه الصحيح وبعد إجراء أصالة الصحة يزول الشك بالاتيان تأمل.

الرابع - إنه هل الشك الساري كالشك الطارى فى عدم الالتفات إليه بعد التجاوز أم لا والمراد بالشك الساري هنا هو الشك فى مانعية الشئ الموجود بأنه لو التفت إليه لكان الشك حاصلا فى زمان الفعل أيضا والمراد بالشك الطارى هو الشك فى وجود المانع بأنه هل حدث منه زمان الفعل شئ كان مانعا من صحة الفعل أولا.

وبعبارة أخرى أن الشك الطارئ عبارة عن الشك الحاصل بسبب الغفلة عن صورة العمل وهو يعلم حاله في زمانه بأن حرك طائفة عند عمل عضو أعضاء الوضوء أو لا، والشك السارئ عبارة عما لم يكن ناشئا عن كيفية العمل بل يعلم أنه كان بالارتماس وإنما حصل بأمر خارجي فلو علم كيفية العمل وإنه كان بالارتماس في الماء لكن شك أن ما تحت طائفة يغسل بالارتماس أو لا؟

في الحكم بعدم الالتفات وجهان من إطلاق بعض الأخبار كقوله ع كما شككت فيما مضى فامضه ونحو قوله ع: إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه وغيرها الدال على عدم الالتفات في جريان القاعدة بين الطارئ والسارئ. ومن أن المستفاد من التعليل بقوله ع حين يتوضأ إذكر ما مر منه حين يشك تخصيص الحكم بالشك الطارئ لعدم حصول الالتفاتة بالنسبة إلى السارئ الذي هو الملاك في جريان القاعدة فلا يتوقف فيه مجال والاحتياط لا ينبغي تركه.

الخامس - إن قاعدة التجاوز هل هي في الشك في الروابط أو لا؟ فيجيء الحق بتوقف التنبيه على أمور: الأول إن المراد من الروابط هنا ما كان أمرا زائدا على المربوط حيث لا يقبح التكليف بالمطلق كالمشي والاستقبال والطهارة ونحوها دون ما سبق فإن الربط هنا ليس أمرا زائدا على المشروط كأداء الحروف عن المخارج شرط في حصول القراءة وليس أمرا زائدا على القراءة فالتكليف بها يقبح دونه بقبح لعدم إمكان حصولها بدون ذلك.

الثاني - إن كل شيء إما أن يلاحظ الارتباط بينهما أو لا يلاحظ وعلى الأول لا يخلو إما يكون ذلك على وجه التقدم والتأخر كالإزالة النجاسة بالنسبة إلى الصلاة أو على وجه المقارنة كالمشي والطهارة أو على وجه الاتصال كالمشي بين أفعال الصلاة أو على وجه الجواز كالاستقبال في الصلاة فإذا شك في شيء منها بعد حصول الشروع والفراغ عنه لا يلتفت وإن لم يدخل في الغير فلا فرق ما سبق فإن مجاوز المحل فيه محض بالدخول في الغير.

الثالث - في الأقوال الأول - عدم الالتفات مطلقا كما اختاره بعض الأساطين حيث قال قدره في كاشف الغطاء إن الشك في نفس الشرط بعد الفراغ عن المشروط أو الدخول فيه أو الكون على هيأة الداخل يعدم اعتباره وتبين المكون فيه بالنسبة إلى العمل المتصل به والمنفصل عنه فلا اعتبار بالشك بالوقت في اللباس والقبلة والطهارة بأقسامها والاستقرار ونحوها انتهى كلامه.

الثاني - الالتفات إلى الشك لو كان بعد الفراغ عن المشروط كما اختاره كاشف اللثام في كتاب الحج في مسألة

الطواف . وحكى ذلك عن ك أيضا. الثالث التفصيل بين الفراغ عن المشروط فلا تجوز الشك في الشرط بالنسبة إليه وبعده كما اختاره الأنصاري قدره ونسبه جماعة من تلامذته. الرابع - التفصيل بين ما يكون محلا لإجزائه قبل الدخول في المشروط كالطهارة فيبقى الشك فيما عداه كالستر والاستقبال فإن إجزاءه فيما يمكن في أثناء الصلاة بالنسبة إليه بالنسبة إلى الباقي أيضا. الخامس التفصيل بين ما يكون شروطا للأفعال والأكوان معا كالطهارة أو الأكوان فقط فالالتفات إليه وبين ما يكون شرطا للأفعال فقط فالغاية إذا قضي تلك الأمور فالأقوى القول الثالث. لنا على ذلك عموم لغوية الشك في الشيء بعد التجاوز وهو يصدق فيما كان الشك بعد الفراغ عن المشروط. وأما بالنسبة إلى المشروط أنفسه لم يدخل فيه فلا ينبغي الإشكال في اعتبار الشك فيه لأن الشرط المذكور من حيث هو شرط لهذا المشروط لم يتجاوز محله فالشك في قضي شرط هذا المشروط شك قبل تجاوز محله يجب الالتفات إليه. وما ذكرنا يظهر أن الدخول في المشروط أيضا لا يكفي في الغاء الشك في الشرط لأن نسبة الشرط إلى جميع أجزاء المشروط نسبة واحدة فغاية الأمر تجاوز محله بالنسبة إلى الأجزاء الماضية دون الأجزاء المستقبلة فلا بد إجزاءه لها. حجة القول الأول - ظهور النوعي الذي ادعاه محي الدين الحلي قدره مضى الكلام فيه وإطلاق الأخبار الدال على عدم الالتفات إلى الشك بعد التجاوز من غير فرق بين الشرط وغيره وفيها نظر. أما في الأول فبعدم الدليل على اعتبار ذلك الظهور فتأمل.

وأما في الثاني - فإن الأخبار دلت على عدم العبرة بالشك بعد التجاوز والدخول في الغير والكون على هيأة الداخل فيه الدخول في الغير كذا الإسناد بالنسبة إلى الأجزاء المستقبلة فتدبر.

حجة القول الثاني - اختصاص القاعدة بالشك في الأفعال نظرا إلى بعض الأخبار الظاهر ذلك باعتبار إتيانها على نهج الخروج والدخول المناسب للفعل والمشروط من الكيفيات. وفيه أن بعض الأخبار وإن كان كذا الا أن بعضها الآخر مطلق يعم الأفعال والشروط كقوله ع: إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه.

حجة القول الرابع - صدق القاعدة إذا كان المشكوك مما يكون محلا لإجزائه قبل الدخول في المشروط كالطهارة وعدم صدقها إذا كان المشكوك مما ليس كذلك كالاستقبال والستر فإن إجزاءهما ممكن في كل جزء وليس المحل - الموظف لإجزائها قبل الصلاة بالمخصوص.

وفيه أن الشرط في مثل الطهارة ليس الأعمال الخارجية بل أمر آخر غيبي فهذه الأعمال محصلة له لكن ذلك الأمر الغيبي ليس كله شرطا للعبادة المشروطة به بل الشرط ما هو مقارن للشروط من أوله إلى آخره فالشك فيه في الأثناء يصدق عليه الشك قبل التجاوز بالنسبة إلى الأجزاء السابقة فالفرق بين الوضوء والستر والاستقبال في غير محله.

وأما القول الخامس فحيث المناسب يرجع إلى ما اخترناه من التفصيل وليس قولا آخر في المسألة فتدبر جيدا.

السادس - إن المكلف إذا كان تكليفه الاتيان بكون شكه قبل التجاوز بأن أتى به وظهر عدم الحاجة فلا اشكال في الصحة إن كان الزائد غير ركن وفي البطلان إن كان ركنا وإن لم يأت به ودخل بناء بعد المكوك فالبطلان مطلقا سواء كان محتاجا إليه أو لا. أما في الأول فينتفي الجزء عمدا.

وأما في الثاني فلزيادة الجزء لأنه أتى به بقصد الجزئية والحال إنه لم يكن مأمورا به وكونه في الواقع مأمورا به غير مجد لعدم تنجزه ذلك الا بالاعتقاد. وأما إذا كان التكليف بعدم الاتيان لكون الشك بعد التجاوز فإن لم يأت به وظهرت الحاجة فالصحة إن كان غير ركن والبطلان إن كان ركنا وإن أتى به فالمنسوب إلى ظاهر جمع من الأصحاب البطلان مطلقا سواء علم الحاجة أو عدمها أو استمر الاشتباه لاخلال نظم الصلاة - والزيادة عمدا.

وعن جرة يجد نقلها التأمل بيسير لعدم وجه ما عن كرى إن عدم البناء على التجاوز رخصة بناء أن الأمر بالمضي الوارد في الأخبار في مقام توهم الحظر وعدم القطع بالزيادة. وفيه نظر أما في الأول فبعد تسليم كونه للرخصة لا ينفع في الصحة إذ الرخصة هي الإباحة وهي في العبادة كما ترى وأما في الثاني فبالقطع بالزيادة سواء أريد الأعم إن عدم البناء على التجاوز عزيمة لأن ظاهر الأمر الوجوب.

وما يقال على تقدير التسليم أنه يقتضي إن المخالفة حرام وهو غير الفساد ضعفه ظاهر مما بين في الأصول من أقضاء النهي في العبادات الفساد. نعم هنا وجه آخر وهو الفصل بين ما يمكن الاحتياط فيه وبين ما لا يمكن الاحتياط بأن كان المكوك غيما لوكن فأتى به بعد الاشتغال بقصد الواقع فلا شيء فيه. وإن كان ركنا فلا لدوران الأمر بين المحذورين فتدبر.

نلخص موقفنا من القاعدة من حيث الأقوال والأدلة ونبين المختار من بينها ثم نذكر فروعا تناسب المقام.

منها - إنه لو شك في الحمد أو بعضه وهو في السورة فالمنسوب إلى الشيخ بل إلى أكثر من المتقدمين وبعض المتأخرين الالتفات إلى الشك وتلافي المشكوك مستندين في ذلك إلى الأصل والاعتبار من كون قراءة الحمد والسورة محلا واحداً فلم يتجاوز المحل والرواية نحو قوله بعد سؤال السائل ذلك رجل شك في القراءة وقد ركع. فقال ع إن شك في القراءة بعد ما ركع فليمض إذ الظاهر منها أن العبرة في المضي هو كون الشك بعد الركوع فإذا كان قبل الركوع فليس له المضي بحكم مفهوم الوصف.

خلافا للجماعة من أفاضل المتأخرين بل أكثرهم ثم المحقق في المعتبر والحلي في ثوبا سبا إلى أصول المذهب وحاكيا عن رسالة المفيد إلى ولده عدم التلافي وتبعهم الذخيرة والرياض التفاتا إلى جريان قاعدة التجاوز لتحقق الغير بين السورة والفاتحة وانقطاع الأصل بالقاعدة.

والقول بأن الفاتحة والسورة محل واحد دعوى لا يساعد عليها الدليل بل الدليل على خلافها من جهة صدق الغير على السورة هو الملاك في تحقق التجاوز. وأما الرواية فغايته أن لا مفهوم للوصف بعدم كون حكم الامام أو سؤال الراوي مقيداً بالوصف بل السؤال في مورد الوصف. والفرق بينهما واضح. وثانيا - لو سلمناه لا ينفعهم إذ الظاهر منها إذا كان المشكوك إذا كان جميع القراءة قبل الركوع فلا يمضي لأن القراءة اسم للمجموع ونحن نقول به أيضا.

وما يقال بعد تسليم المفهوم إن المفهوم أضعف من المنطوق والقاعدة في مقام التعارض الأخذ بالأقوى وطرح الأضعف فليس بشئ لأن ذلك يصح إذا كان التعارض على وجه التباين أو العموم من وجه دون ما كان على نحو العموم والخصوص للزوم الأخذ بالخاص وتخصيص العام به.

فالأقوى ما ذهب إليه المتأخرون ولعله مبنيا على الاحتياط في المقام فالأولى إتيان القراءة بقصد القربة والاتمام لاكرار الصلاة كما في جبيرة إذ الكرار خلاف الاحتياط لعدم إمكان قصد الوجه المشهور على اعتباره. وقد يستدل على المختار بأن الرجوع إلى قراءة الفاتحة يستلزم الفراغ المنهي عنه لوجوب قراءة السورة عليه مواظبة للترتيب.

وأجاب في الجواهر بأن المشهور في صورة النسيان عدم وجوب تعيين تلك السورة عليه فله بعد قراءة الحمد

قرائة أي سورة كانت وليس حال الشك إلا كحال النسيان والقران المنهي عنه هو قرائة السورتين على وجه الجزئية وهو جيد لكن يبقى شيء واحد وهو استلزام تلك الشبهة على الطريقة التي اخترناها الاحتياط مخالفا للذخيرة إلا أنها واضح الاندفاع إذا كان الشك في الفاتحة بعد الفراغ عن السورة.

فإن قرائة الفاتحة والسورة بقصد الواقع لا يستلزم ذلك وكذا إذا كان الشك في أثناء السورة وقلنا بحصول القران بين السورة وبعضها كالسورتين (بيان وجه الاندفاع على هذا التقدير) فإن قرائة الفاتحة والسورة بقصد الواقع يجب ذكرا وقرانا إذا قرئ في السابق الفاتحة وبعض السورة غاية الأمر لزوم الفصل بين بعض السورة المقروءة وبعضها الأخرى بالذكر والقران وهو غير ضر.

والواجب في هذا الفرض اختيار السورة السابقة بعد قرائة الفاتحة دون الفرض السابق فإن له الخيار في اختيار أي سورة كانت فتدبر.

ومنها - أنه لو شك في القرائة وهو في القنوت بالمعروف عدم الالتفات كما عن ك وجه والكفاية وجمع آخرين والرياض لصدق الغير وتحقق التجاوز به ولا فرق في ذلك بين الواجب والمستحب إذا كان مرتبا على المشكوك خلافا للشهيدين ولا وجه لهما عدى الرواية المتقدمة وقد عرفت ضعفها بها.

وقد يستدل على ذلك بقوله ع: قال يسجد بعد القول في السجود ولم يتم فمن شك قائما فإن حكمه حكم الساجد مع الدخول في مقدمة القيام الواجب بوجوب القيام مستلزم للرجوع إلى القرائة في المقام بطريق أولى لكون القنوت مستحبا وفيه منع الأولوية.

ومنها - لو شك في الركوع وهو في الهوي إلى السجود فالمشهور بين المتأخرين شيعا للمحقق الثاني في الجعفرية عدم الرجوع لصدق الغير الذي هو العبرة في التجاوز وصحيح عبد الرحمان بن عبد الله البصري رجل هوى إلى السجود ولم يدر ركع أم لم يركع، قال ع: ركع فإنه ظاهر في عدم الرجوع خلافا للشهيدين في ضه وعن الروض وكرى وتبعهما الرياض مستندين إلى صحيحة ابن جابر ابن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض حيث إنها دلت من حيث المفهوم على الرجوع إلى الركوع ما دام لم يسجد.

وزاد في الرياض في التقريب بأن الحكم بالرجوع مستنداً إلى ذلك لا ينافيه صحيح البصري كلو نه محمولا على

حصول الشك في السجود وليس فيه ما ينافي بظاهره ولا بصريحه غاية الأمر إفادته وقوع الشك بعد الهوى إلى السجود وهو أعم من وقوعه قبل الوصول إليه أو بعده ولم يدع ظهوره في الأخير.

ولو سلم ظهوره في الأول فمعارض بصحيح آخر «رجل رفع رأسه من السجود قبل أن يستوي جالسا ثم لم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال ع: يسجد. قلت: رجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائما ثم لم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال ع: يسجد. فإنه ظاهر بل صريح بالرجوع إلى السجود.

والترجيح بعد تكافؤ الدلالة أظهر مورده وإن اختلف مع المورد الأول إلا أنهما من باب واحد لاشتراكهما في كونهما من مقدمات الأفعال فإن عمم الحكم لهما دخلا والآخر جا بالتفصيل من الحكم بالرجوع إذا شك في السجود بعد نهوضه للقيام وعدم الرجوع إذا شك في الركوع بعد الهوى إلى السجود غير موجه بعد كون النهوض والهوى كليهما من مقدمات الأفعال بل قيل بعدم الخلاف في الرجوع إلى السجود إذا كان الشك فيه بعد النهوض.

وإن يظهر الخلاف من ابن أبي الجيد (وهو الشيخ علاء الدين الحلبي) في إشارة السبق وهو شاذ لا يلتفت إليه. وفيه أولا منع ظهور صحيح الحلبي في الشك بعد السجود بل الظاهر خلافه إذ الفاء للتعقيب بلا مهملة وثانيا - إنه بعد تسليم الظهور لا داعي لصرفه وحمل الصحيح على الشك بعد السجود مع ارتكاب التكلف بعد كونه على وفق القاعدة المتضمنة غاية الأمر كون الصحيح الآخر مخصصا لها.

والتخصيص في الأدلة الشرعية غير عزيز مضافا أن دلالة التخصيص أولى عند الدوران بين ذلك وكثرته نعم لما ذكره وجه لو كان في المسألة إجماع مركب بمعنى كل من قال بالرجوع في الشك في السجود قال به في الشك في الركوع وكل من لم يقل به في السجود لم يقل به في الركوع ثانى له إشعاره لما عرفت إن المشهور في الركوع عدم الرجوع.

وما يقال بالفرق بين المقامين تأييدا للمشهور بأن الشك في الركوع بعد الهوى إنما وقع بعد فعل واجب أصلي وهو الانتصاب بعد الركوع بخلاف الشك في السجود بعد النهوض فإنه لم يفعل واجب فيه ما لا يخفى إذ الشك في الركوع يستلزم الشك في الانتصاب بعده أيضا ولا يعقل الانفكاك كما يقال بنوع الشك

بعد فعل الواجب الأعلى فالأقوى خيرة المتأخرين.

وإن كان الأحوط إتمام الصلاة وإعادتها خارج هامش فاة العباد من شيخنا المرتضى قده إن الأحوط الرجوع إلى الركوع وإعادة الصلاة غير مفهوم الوجه بعد كون الدوران بين المحذورين من نقصان الركن وزيادته وما ذكر لا يظهر حال الشك في السجود بعد المنهوض من أن الواجب فيه الرجوع والثاني لما سمعت من النص وعدم الخلاف.

ومنها - لو شك في السجود وهو في التشهد فالمعروف بل المشهور شهرة كادت أن تكون إجماعا عدم الرجوع والثاني لصدق الخمس وقضي التجاوز به خلافا عن الشيخ في النهاية والشهيد في كوى من الحكم بالرجوع والثاني أما الشيخ فهو على أصله من وجوب الرجوع مالم يدخل في ركن وقد مضى الكلام معه.

وأما الشهيد فقد استدل له بذيل صحيحة البصري. قلت: رجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائما فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال ع: يسجد من جهة إطلاق عدم اعتداد القيام فيشمل ما كان الشك قبل الجلوس في التشهد أو بعده وأصالة عدم فعله وبقاء محله. ومفهوم الشرط في قوله: إن شك في السجود بعد ما قام فإنه يجب المفهوم يدل على الرجوع إذا كان الشك فيه قبل القيام سواء كان في التشهد أو بعده أو قبله وفي الكل نظر أما في الأول فلأن الظاهر مما كون النهوض بعد السجود من غير تشهد في البين ويؤيده التعبير برفع الرأس في صدر الرواية وأما في الثاني فلانقطاع الأصل بما سمعت وأما الثالث فقد عرفت الكلام فيه.

وقد يستدل (الفاضل الزراقي في المستند) للرجوع باطلاق صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عن رجل سهى فلم يدر سجدة سجد أم اثنتين؟ قال ع: يسجد أخرى وصحيحة زيد الشحام في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد أم اثنتين؟ قال ع: يسجد أخرى. ورواية أبي بصير عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد أم اثنتين؟. قال ع: يسجد حتى يستيقن إنما سجدتان. بل محصولها الحاصل من ترك الاستفصال وهي تعارض أخبار المضي بعد التجاوز بالعموم من وجه فتورد اخبار الأخبار فيما كان الشك في السجود قبل أن يستوي جالسا وتورد اخبار المضي فيما كان المشكوك غير السجود.

وتورد اخبارها فيما كان المشكوك سجودا في اعتداد التشهد أو بعده فلا ترجيح ولا يمكن العمل بالأصل والرجوع

إلى السجود لأنه يلزم زيادة التشهد المبطلة وابن مضيناه يلزم النقص لأصالة عدم الفعل ولا اجماع على أحد الطريقين إذ مقتضى قول الشيخ في النهاية الرجوع إلى السجود مالم يركع ولا يبطل الصلاة أيضا بالاجماع فالظاهر التخيير بين العود والمضي.

وفيه أولا منع كون المتعارضين عموما من وجه إذ من الأخبار الدالة على المضي صحيحة ابن جابر وهي بعد كون القيام في الرواية من باب المثال كما بيناه وكفاية مطلق التجاوز يكون نصا في عدم الالتفات بالشك في السجود عند التجاوز فنقيد به أخص مطلقا وتخصص تلك الروايات بهذه الصحيحة.

وثانيا منع بطلان الصلاة بزيادة التشهد لو رجع إلى السجود إذ ليس حال هذه الصورة الا كحال نسيان السجود في أثناء التشهد أو بعده فقصارى الأمر إجراء حكم السجود في النسيان بالوجدان فهنا بأصالة عدم الاتيان واعتبارها عند الشارع سيان.

وثالث - أن الإجماع على عدم جواز ابطال الصلاة لا ينفع المخير لكونه تقييدا لأن الكلام من الطائفتين - يقول بالصحة على وجه لو لا ذاك الوجه لكانت الصلاة باطلة وهو كما ترى لا يكون بنتيجة التخيير، نعم لو كان اجماع على الصحة واختلفوا في طريقها لكان لما ذكر وجه ثانى له إثباته.

ورابعا بعد الاغضاء عن جميع ذلك إن القول بالمخير إحداث قول ثالث في المسألة إذ الأقوال في المسألة منحصرة في القولين.

ومنها - لو شك في التشهد وهو في حال النهوض من القيام قال في الجواهر. وفيه وجهان ولعل المدار على الحائل له بالسجود لا يخلو من قوة. وفيه أن الأقوى ظلاله لصدق الغير وتحقق التجاوز وخروجه عن ذلك في شك السجود بالنص والدليل والحال التشهد به قياس من غير دليل.

قال في الشرائع - تفريع إذا تحقق نية الصلاة وشك في أنه نوى ظهرا أو عصرا استأنف اه. اقول هنا صور لا بد من تعرضها ليتبين صورة الخلاف عن غيرها. الأولى - إنه إذا شك في أثناء الصلاة أن ما نواه هو الظهر أو العصر بعد اشتغال ذمته بهما وكان ذلك في الوقت المشترك يعلم أنه ظهر فإن نوى في السابق

ظهر فيهذا البناء يؤكده وإن كان بنحو يعم اهذا العدول عنه ولا اشكال فيه بعد جواز العدول عن الأعلى إلى السابق فإن الجواهر من احتمال منع العدول لعدم الجزم بالعدول عنه واقتضاء ما يخالف الأصل على مورد النص فيقتصر على محله بعد وجود الأولوية القطعية في المقام.

الثانية - إنه يعلم اشتغال ذمته بالظهر والعصر قضاءً ويرى عدم وجوب الترتيب أو لم يعلم بترتيبه - وشك في أثناء الصلاة إن ما نواه هو الظهر أو العصر فالأقوى إنه يبني على ما نواه واتفاقاً إن كان مردداً في الظاهر بين كونه ظهراً وعصراً كفاية لتعين المنوي واتفاقاً حصول البراءة ولا دليل على أزيد من ذلك في مقام الامتثال ويصلي بعد ذلك رباعية مرددة ولا ينبغي التوحش بما ذكرناه لكونه غير عادم النظير في الشرع لو أجر شخص نفسه بإتيان صلاتين تقضيين وشك في أثناء الصلاة بما نواه بأنه لأيهما قصد الفعل فإنه يبني على ما نواه.

ويصلي بعد ذلك رباعية بقصد ما في الذمة ولا يتوهم جواز العدول في هذه الصورة أيضاً بقرينة الاحتمال كونه من السابق إلى اللاحق. نعم هنا إشكال تعرضه الجواهر وهو عدم حصول الاستدامة في النية التي عبارة عن التنبه لما هو فيه بخصوصه بعد الالتفات والتنبيه.

وفيه نظر لادعائه بأن استدامة النية في كل مقام بحسبه من الاجمال والتفصيل صادقاً أنها عبادة عن عدم قصد الخلاف من أول العمل إلى آخره ضرورة إمكانه من دون استدامة فيه تذكر.

الثالثة - ما كان شكه دائراً بين محذورين أحدهما - صحيح والآخر فاسد كما لو شك إنه نوى ظهراً أو عصراً وكان في وقت الاختصاص فالأمر بدوران بطلانها إن كانت عصراً لوقوعها الوقت المختص وصحتها إن كانت ظهراً أو شك بعد الفراغ ان ما وقع ظهر أو عصر من حيث استفاء الترجيح وعدم جواز الدخول له في الصلاة اللاحقة إذ الدخول في اللاحقة إن كان بعنوان الظهر يكون لغواً لاحتمال كون السابقة ظهراً وإن كان بعنوان العصر يكون باطلاً لوجوب مراعاة الترتيب إذ من المحتمل كون السابقة عصراً.

والمحذور الى المشهور فيها وفي سابقتها البطلان لفاقد ذا للعدد ولا دليل على الفراغ شرعاً تعارض الأصول من الطرفين كما أن الأصل عدم كونها ظهراً كذلك الأصل عدم كونها عصراً لكن المذكور في محله وحاشيته -

الشرائع ولذلك وعد ركاشف اللثام وعن البيان وكره الصحة بما علم ما نام إليه للأصل وسهو بعض لوجوه الظاهر وأصالة عدم السهو والحدوث واستصحاب الصحة.

وفيه نظر يأتي سوها لمنع تبوت حجيته بالمعنى الأول وعدم صلاحيته للتخصيص بالمعنى الثاني والثالث لكونه مثبتا ولرواية ابن أبي يعفور عن الصادق ع قال سألته عن رجل نام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو يرى إنها نافلة. قال: هي التي قمت فيها. وقال إذا قمت وأنت تنوى الفريضة فدخلك الشك بعد ما قمت في الفريضة على الذي قمت له وإن كنت دخلت فيها وأنت تنوى نافلة.

ثم إنك تنوى بما بعد فريضة نافلة وإنما يجب للعهد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته من وجه الاستدلال ابن المستفاد من الرواية بعد التأمل في صدرها وذيلها وفريضة المقابل الظاهر في كونه علة لجميع ما في الرواية وإن الأصل في الحال كونها مقارنة واعطاء الحال بالمحل الاسمية الظاهرة في اتحاد الاستمرار دخول الشك في أن المنوى نافلة أو فريضة بعد كون الداعي للقيام هي الفريضة.

والقيام لها حال كونه مقترنا بقصد تلك الفريضة فح كم بكونه على الفريضة التي قمت لها ما ذا ثبت ذلك من الامام في هذا المقام يثبت بها كان الحكم مرددا بين الفريضتين لوضوح أن ذلك منه كان على سبيل اعطاء قاعدة كلية ولا سيما إذا كان تعليلا لتعليل فما في الجواهر من منع الدلالة من جهة احتمال إرادة ما علم افتتاح الصلاة عليه وإن سهى في الأثناء وظن غيره في غير محله للزوم التكرار إذا حمل على المغرة الأولى والثانية — وكون الحال مقدرة وجعل قوله ع: قمت له بمعنى قمت فيه فتدبر جيدا.

وعدم الصحة بما علم ما نام إليه لاستثناء الترجيح بقاعدة النقل المقتضية للاستيناف تحصيلا للبراءة والأقوى اختيار المتأخرين مع عدم الدليل على الفراغ بما علم ما نام إليه كما عرفت مفصلا.

قال في الشرائع: إذا شك في اعداد الرباعية فإن كان في الأوليين أعاد وكذا إذا لم يدر كم صلى وإن بنى على الأوليين وشك في الزائد رجب عليه الاحتياط.

أقول - لا اشكال في بطلان الصلاة بوقوع الشك في الأوليين سواء احرز واحدة كما لو شك فيها بعد السجدتين أم لا كما لو شك في حال القراءة وعلى الأول كان طرف الشك منها أيضا أم لا؟ بل هو المشهور بين

كلا بل أن يكون اجماعا بل الاجماع وعدم معلوميته المخالف لنص الصدوق ووالده لأن الأول فيما حكي عنه في المقنع والمقنعة والأمالي موافقة الاصحاب حتى قال في الأخير انه من مذهب الإمامية وإن اختار المتابع التخيير بين البناء على الأقل والاعادة.

وذهب الى مثل الكفاية وبعض آخر هنا بعيد غاية البعد للأخبار المستفيضة التي ستمر عليك في أضاعيف الباب إن شاء الله تعالى مع سلامتها من المعارض كلية عدى أخبار نادرة دالة على البناء على الأقل والجمع بينها بالتخيير بين الأقل والإعادة كما قيل فوجوب التكافؤ المفقود هنا لرجحان أخبار البطلان بالشهرة وموافقة الخاصة ومخالفة العامة فجلالة تلك الأخبار بإزاء نادرة مخالفة للخاصة وموافقة للعامة فلا بد حملها على التقية.

ثم ان هناك شيئا كثير الفوائد لا بد من التنبيه عليه وهو ان الركعة بما ذا تتحقق فيعلم أنهم اختلفوا فيه على أقوال أحدها - تحقق الإكمال هنا بالركوع كما نسب إلى المحقق في المعتبر البغدادية وأحد بن طاوس في البشرى وثانيها تحقق الإكمال برفع الجبهة وإن لم يتأمل بالذكر كما نسب إلى السيد في ذكرى لكن عبارته المنقولة غير موافق للحكاية.

وثالثها - الاكتفاء بإكمال الذكر الواجب في السجدة الثانية وإن لم يرفع رأسه منها كما اختاره ثاني الشهيدين في كتبه الأربعة الروض والروضة والمسالك والمقاصد العلية ونسب إلى ثاني المحققين أيضا في حواشيه الشرائع بل إلى الشهيد أيضا وتبعهم جماعة من متأخري المتأخرين. ورابعها - تحقق الإكمال برفع الرأس من السجدة الثانية كذلك عن العلامة الطباطبائي وجماعة ونسب إلى الظاهر المشهور.

والأولى هو الثالث لنا على ذلك أن الركعة في عرف الشرع حقيقة في مجموع الأفعال التي منها ما ليس آخرها الذكر الواجب لأنه المتبادر في عرفهم فإذا ثبت ذلك في عرفهم ثبت في عرف الشارع أيضا لأن عرف المتشرعة كذلك لعرف الشارع.

وادعوى أن بعض النصوص تحمل على تحقق الركعة بالركوع نحو قوله ع: لا تعاد الصلاة من سجدة ولا تعاد من ركعة وقوله ع في صلاة الأيات عشر ركعات بقنت في كل ركعتين منها وإن الركعة واحدة الركوع كما ان السجدة

واحدة السجود، وحصول معظم أجزاء الركعة بالركوع يجتزئ به تنزيلا للأكثر منزلة الجميع مدفوعة بأن الاستعمال أعم من الحقيقة ومجرد كونها واحدة الركوع لا يوجب تخصيصها به وحصول الركعة بمعظم الأجزاء دعوى لا بينة ولا مبينة.

وما يقال باكمال الركعة بمعنى هذه السجدة وهو وضع الجبهة من دون ذكر فيه أن الذكر من واجباتها فلا تكمل الا بفعله لما عرفت إنما حقيقة في مجموع الأفعال.

فان قلت إن الركعة اسم لمجموع الأفعال إلى الرفع وكذا الدعاء أو أطال الذكر والسجدة الثانية من أي ركعة صدق عرفا إنه دعا وأطال في تلك الركعة كأنه يغتسل بفعله كذا لو كان نادراً مثلا. وإن الأصل بقاؤها حتى يثبت الانتقال منها والخروج عنها ولم يثبت ذلك إلا بالرفع وإن أجزاء الصلاة تختلف باعتبار الاشتداد والكمال. قالأقوال منها كالقراءة والذكر والدعاء تنتهي بنفسها ولا يتوقف إكمالها على الدخول في غيرها بخلاف الأفعال بأن الاكمال فيها لا يحصل إلا بالانتقال إلى فعل آخر فالقائم قائم ما لم يركع والراكع ما لم يرفع وكذا الساجد ساجد ما لم يرفع فان السجود فعل واحد ممتد لا يتحقق الفراغ منه إلا بالرفع.

قلت إن الرفع ليس جزءً من السجود ولا دخل له فيه وإنما هو واجب مستقل أو مقدمة لواجب آخر كالتشهد والقراءة لصدق تمام مسمى الركعة في عرف المتشرعة باكمال الذكر الواجب ولا بنائه صدقها أيضا بالرفع لاحتمال كون الرفع من خصائص الفرد لا المسمى من حيث التسمية فالركعة موضوعة للفرد الذي يتحقق باكمال الذكر ومن أفراد مسماها ما تحقق معه الرفع لا إن الصدق موقوف عليه كما أن المولى لو أمر بالشئ فلا ريب في تحقق الطبيعة بمقدار يصدق الجلوس في بيته لا دخل له في تحققه وإن كان ذلك من جملة أفراده فتدبر جيداً.

مع أن المستفاد من الأخبار إن الملاك في صحة الشك في الرباعية حفظ الأوليين وسلامتها عن السهو فلا ريب في تحقق حفظها باكمال الذكر الواجب وإن كان قد يظهر من بعض الروايات الآخر دخلية الرفع في تحقق الإكمال كما ورد في نوع إن في عشر ركعات منها لين تبين سهو كله بضعف بورود التفصيل في جملة من الأخبار بثبات الأوليين وسلامتها.

وكذا الاشكال في البطلان إذا لم يدر أنه كم صلى؟ بل عليه الإجماع عن ظاهر المنتهى وإرشاد الجعفرية مع أن الغرض من أفراد المسألة السابقة عند التحقيق لأنه لم يدر أيضا واحدة صلى أم اثنتين ويدل عليه خبر حفص عن أبي الحسن عليه السلام إن كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهلك على شئ فاعد الصلاة وقريب منه خبر علي بن جعفر وعنوان الأصحاب هذه المسألة بعد عنوان المسألة الأولى للنص.

قال في الشرائع: وإن شك في الأوليين وشك في الزائد وجب عليه الاحتياط وسألته أربع اه. أقول: إن المصلي إذا شك في عدد الرباعية بعد تيقن الأوليين وأحرازهما حصول الشك فيه كثيرة إلا أن عامة البلوى منها أربع حتى نسب إلى بعضهم القول بوجوبها عينا على جميع المكلفين دون غيرها من مسائل الشك والسهو فيجب كفاية وإلى بعض آخر القول باشتراط صحة الصلاة بحفظها وهي كما ترى لعدم الدليل على التفرقة في مسائل الشك والسهو وكون العلم بهذه الصور المخصوصة شرطا لصحة الصلاة.

الأول إنه إذا شك بين الاثنتين والثلاث بعد إحراز الأوليين بنى على الشك وإن تعمد في الاحتياط بركعتين جالسا أو بركعة قائما. والكلام فيها يقع تارة في صحتها وعدمها وأخرى في أن الواجب عليه من الركعة الاحتياط بين الجلوس والقيام حتى يكون على سبيل التخيير أو على التعيين.

أما الكلام في الجهة الأولى فالمشهور بل الإجماع كما عن المعتبر هي وكونه راتبة الصحة وعدم الإعادة ولم يحك مخالف عدى المفيد من الحكم بالبطلان والإعادة لصحيحة عبيدة بن زرارة عن رجل لم يدر أركعتين صلى أم ثلاثا؟ قال: يعيد، قلت: أليس يقال لا يعيد الصلاة فقيه؟ فقال: إنما ذلك في الثلاث والأربع اه. إلا أنها كما ترى مخالفة للإجماع مطروحة أو مؤولة على الشك قبل إكمال السجدتين كما في الرياض والجواهر أو على الشك في صلاة المغرب كما عن البيع مع أن المنقول عن الصدوق موافقة الأصحاب حيث قال في الفقيه: إن الصحة من دين الإمامية.

واستدلوا للصحة بوجوه أحدها - عموم الأخبار الدالة على البناء على الأكثر والتسليم وإتمام الناقص المطلوب بصلاة أخرى موافقة له في عدد الركعات كرواية عمار الساباطي لقوله ع: اجمع لك السهو في كلمتين متى ما شككت فخذ بالأكثر فإذا سلمت فإن ما ظننت أنك قد نقصت، ورواية عمار بن موسى وغيرها.

ولا ريب في شمول تلك الروايات ما نحن فيه أيضا وخروج بعض أفراد الشك عن بعضها كالشك في الثنائية والثلاثية وفي الرباعية قبل إحراز الأدلين لا يخرجها عن الحجية لأن العام المخصص حجة في الباقي.

لا يقال أن النسبة بين هذه الروايات وبين صحيحة عبيدة المتقدمة عموم مطلق وبها تخصص تلك العمومات فيحكم بالبطلان كما عن الصدوق لأن ذلك يتم فيما كان الخاص صالحاً للتخصيص والصحيحة لإعراض الأصحاب عنها لا يصلح لذلك لعدم الوثوق على الصدور.

وثانيها - الروايات الخاصة منها - صحيحة زرارة عن أحدهما عليه السلام قال له: رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثا؟ قال: إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى ولا شيء عليه ويسلم كما في الكافي وقبل الاستدلال بها نذكر شيئين توضيحا:

الأول - إنه لا ريب في عدم تعقل الشك بين الاثنتين والثلاث بدون الثلاث الاحتمالي والثاني - عدم كون الوضع جزءاً للركعة الثالثة بل هو إما جزء الركعة السابقة أو واجب مستقل أو مقدمة للتشهد فح نقول: إن الرواية تحتمل أن تكون المراد منها حصول الشك وعروضه في حال القيام للثالثة فح يمكن أن يراد من قوله مضى في الثالثة البناء عليها وصلى الأخرى أي الركعة الرابعة.

ويمكن أن يكون المراد منه المضي في نظر قوله: فليمض وامض. والمراد من قاعدة الشك بعد الفراغ عدم الاعتناء بالمضي عنها وجعله ما يأتي به رابعة. وقوله: صلى الأخرى. بيان للاحتياط وهما كما ترى لا يناسب ما نحن بصدده إذ الأدلة العامة من البناء على الأول مخالف لاجماع الأصحاب. والثاني دليل على الشك بين الثلاث والأربع.

ويحتمل أن يكون المراد منها عروض الشك وحصوله بعد إحراز الأربعين كما في الجواهر. ويكون المراد من قوله: مضى في الثالثة المضي عن الثالثة الاحتمالي وإتمامها برابعة وصلى الأخرى. أما بيان للركعة الأخيرة المبانية، أو للاحتياط وهو بيان لسبب المدعى إلا أن استعماله على خلاف الظاهر كما ترى. فتلخص مما ذكرنا أن محتملات الرواية ثلاث:

إحداها - موافقة للظاهر موافقة للتقية وثانيها - مخالفة له ودليل على الشك بين الثلاث والأربع - وثالثها أيضا مخالفة له ودليل على المدعى والانصاف عدم دلالتها على المراد مع قطع النظر عنها أدنى من المحتملات

ثم إن بعض الأصحاب استدل بهذه الرواية من جهة القيد لكون الركعة اسما لمجموع الفعال من القيام إلى الرفع الرأس عن السجدة الثانية بعد الاستدلال بهذه المسألة كخلاف الرياض وبعض آخر كالمفاتيح. وانت خبير بما فيه إذ الاستدلال بها للركعة مبني على البقاء ظاهر الرواية بحاله أو كونها دليلا للشك بين الثلاث والاربع وهي كما ترى لا يناسب الاستدلال لما نحن فيه فالاستدلال للبهائية القيام مبني على احتمال الأخير وهو لا يناسب الاستدلال بها للركعة لامكان القول للخصم باكمال الركعة باتمام الذكر في السجدة الثانية من غير رفع فالجمع بينهما في الاستدلال بها جمع بين المتنافيين فتدبر جيداً.

ومنها - رواية الحميري في قرب الأسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن علاء بن رزين قال صلى ركعتين وشك في الثالثة. قال ع: يبني على اليقين فإذا فرغ تشهد وقام وصلى بفاتحة الكتاب. الحديث.

وجه الاستدلال إن الأمر في الرواية يتردد بين الأمرين أحدهما - أن يكون موافقا للعامة بناءً على أن يكون المراد من اليقين في الرواية هو الأقل. والثاني - كون المراد من اليقين هو البناء على الأكثر لكونه موجبا لليقين بالبراءة بعد العمل بالاحتياط فلا ريب إن الترجيح مع الثاني لاشتمالها على ركعة من الصلاة بفاتحة الكتاب لا يقال لعل ذكرها يكون من جهة عدم مشروعية المتابعة ركعة واحدة إذ البناء على الأقل يحتمل زيادة ركعة والزيادة لا يجب متابعة.

لأن ذلك إنما كان بناء الأقل محتملا للزيادة دون ما إذا لم يكن كذلك كأن يكون مساويا لعدد الفريضة مع أن نفس ذلك بالمتابعة محتمل لوجه له كما لا يخفى لكن يمكن المناقشة فيها بأن يكون قوله: في الثالثة ظرفا للشك بمعنى أن الشك حصل في الثالثة لأنها مشكوكة ويكون دليلا للمسألة الآتية فتأمل.

ومنها - ما روى الكليني وعن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: إنما السهو ما بين الثلاث والأربع وفي الاثنين والأربع بتلك المنزلة ومن سهى فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا واعتدل شكه. قال ع: يقدم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين وأربع سجدات وهو جالس وهذه الرواية من الصحاح.

وإن سميت في بعض العبائر بالمقطوعة لأن الكليني وإن لم يدرك الحماد إلا أن الواسطة بينهما الثقيبان والبناء والظاهر أن محمد بن مسلم فيما روى ذلك عن أحد الامامين وان وقع بصورة الاخبار أو القطع مع أن قول مثله

في ذلك بمنزلة الرواية.

وتقريب الاستدلال إن الرواية وان كان صدرها ظاهرا في بيان الشك بين الثلاث والأربع إلا أن قرينة الذيل لابد من حملها على الشك بين الاثنين والثلاث ويكون المراد من قوله: ثلاثا صلى أم أربعا إن بعد البناء على الأكثر مؤول سوقه إلى الثلاث لأربع مرددة أن الحكم في الشك. إما البناء على الأظهر أو الأكثر فعلى الأول لابد للاحتياط وعلى الثاني لابد للقيام نذكر الاحتياط والقيام قرينة على أن المراد منها بيان حال الشك بين الاثنين والثلاث.

وقد يناقش في القرينة بأن المراد من الوارد في قوله «يصلي كلها» وارد لعل صدر الرواية كان كذلك والذيل كان من الناسخ فيكون الحكم في الشك بين الثلاث هو التخيير بين الأظهر والأكثر. وفيه منع لأنه مخالف للنصوص الناطقة في هذا الشك من البناء على الأكثر أيضا حاذكرناه في حمل الرواية.

ثم هناوجه آخر هدم للاستدلال وهو أن يكون المراد من قوله «يقوم فيصلي» هو القيام من الركوع بأنه اذا شك بين الثلاث والأربع وكان راكعا يقوم من الركوع ثم أي يسجد السجدتين ويجلس ويتشهد ويسلم ويصلي ركعتين وأربع سجدات وهو بعيد جدا. فالرواية على هذا دليل على الشك بين الثلاث والأربع فقد برئ انه نفس.

وثالثها - ما ذكره العلامة الطباطبائي في المصابيح حيث قال قده: هنا مسلك آخر به ينفتح المسألة ويزول عنها الاشكال ويظهر انها غنية عن النص الصريح. وبيان ذلك إن مصير هذا الشك أيضا إلى الشك بين الثلاث والأربع وان الشك بين الاثنين والثلاث لابد له من ركعة متردد بين الثالثة والرابعة ويعد الاتيان بها يكون شاكا بين الشك والأربع قطعا.

يجب عليه البناء على الأربع للنصوص الواردة فيه فإنها متناولة للشك الواقع ابتداء. والحاصل يجعل الشك آخر يصدق الاسم عليها حقيقة والبناء على الأربع بعد الركعة يستلزم البناء على الشك فيها اغنى عن الحاجة من كلامه رفع الله في الخلد اعلامه.

وفيه أن الشك بين الاثنين والثلاث لا يخلو إما يكون قبل الاكمال أو بعده وان كان قبله فلا يخلو من الاستلزام بأحد الأمور الثلاثة البطلان أو البناء على الأظهر أو الأكثر فعلى الأول لا معنى لجريان حكم

الشك بين الثلاث والأربع ح وعلى الثاني يكون مناسبا للعلاج الوارد فيه لمناسبة الصلاة بإتمام الركعتين حين البناء على الأقل وعلى الثالث أن الشك في الثلاث والأربع ناشئ عن الشك بين الاثنين والثلاث فإذا زال الشك عن الثاني زال عن الأول مطلقا أن المستفاد من الأخبار الواردة في الشك بين الثلاث والأربع هو ثبوت الحكم والعلاج فيه ابتداء لا ثبوت ذلك الحكم له وإن كان لازما للشك.

فتلخص مما ذكرنا أن الطريق المثبت للحكم بالبناء على الأكثر في الشك بين الاثنين والثلاث أو الطريق الأول وهو الثبت بالعمومات المستفيضة والاجماعات المنقولة والشهرة المحققة المقتضية وبها غنى وكفاية وللاكمل في المسألة جمد الله.

وما يحكى عن والد الصدوق من التخيير بين البناء على الأقل والتشهد إلى ركعة وبين البناء على الأكثر مع الركعة الاحتياطية لم يعلم له مستند سوى الجمع بين الأخبار الدالة بالبناء على الأقل والأخبار الدالة بالبناء على الأكثر وهو مع أنه لا شاهد له أنه نوع الكاوه المحظور من وجوه عديدة ومن جملتها إعراض الأصحاب مطلقا إن الكلام في صحة الحكاية عن والد الصدوق ولقد أجاد في الجواهر حيث قال فيه: إن دله نسب البناء على الأكثر في الأمالي إلى دين الإمامية وكيف يخفى عليه مذهب والده مع أنه من رؤساء المذهب ولا سيما عنده.

وأما الكلام في الجهة الثانية فقال في ثم استأنف بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس. واعلم أن المسألة ذات أقوال ثلاثة الأول التخيير بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس نسب ذلك إلى المشهور بل ادعى على الإجماع عن الخلاف. الثاني تعين ركعتين من جلوس كما عن الحلبي والحلي.

الثالث - تعين ركعة من قيام كما عن ابن جنيد والمفيد والقاضي واستدل للمشهور بوجوه منها - أن المرسل المنجبر بعمل الأصحاب الدال على التخيير في الشك بين الثلاث والربع يدل عليه هنا أيضا بضميمة عدم القول بالفصل بين المسألتين وهو قوله إذا اعتدل المتوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار إن شاء صلى ركعة وهو قائم وإن شاء صلى ركعتين وأربع سجدات وهو جالس.

وفيه أن عدم القول بالفصل لم يثبت بل لم يدعه أحد، ما في الجواهر من اكتفاء الرياض به مما لا أصل له لأنه نفسه صرح في ذيل كلامه بأن هنا شبهة عدم القول بالفصل منها أن الوحدي عن خواص الأسناد الدال على وجوب

ركعة من قيام هنا معارض بما دل على وجوب ركعتين من جلوس في الشك بين الثلاث والأربع بتضمنه عدم القول بالفصل وحيث لا ترجيح لأحدهما يثبت التخيير.

وفيه أولا بعدم ثبوت القول بالفصل كما تقدم وثانيا أن التخيير بين الدليلين العمل بتمام مدلول أحدهما مخيرا والأمر هنا ليس كذلك لرفع اليد عن بعض مدلول كل واحد منهما وهو تعيين ركعة من قيام وركعتين من جلوس وهذا في الحقيقة جمع بين الدليلين المتباينين يحتاج إلى شاهد بين وهو مفقود في المقام.

ومنها- أن الحرمان المتقدمة بمجموعها تدل على تعيين ركعة من قيام في الشك بين الثلاث والأربع مع أنه تتردد فيه أخبار خاصة دالة على تعيين ركعتين من جلوس فيه، والأمر بين تخصيص هذه الحرمان وتنزيل ركعتين من جلوس منزلة ركعة من قيام وحيث إن التنزيل أدلى من التخصيص لكونه تصرفا عقليا. فنقول به وعليه يثبت التخيير في الشك بين الثلاث والأربع وليس هنا يثبت بما نحن فيه إما لعدم القول بالفصل أو لعموم- التنزيل.

وفيه أن التنزيل مخصوص بورود في كل ما ثبت فيه نظير وجه للتعدي وعدم القول بالفصل لم يثبت كما عرفت.

ومنها- الملك المتقدم عن العلامة الطباطبائي وتقدمت ما فيه فهذه وجوه أربع تمسكوا بها لإثبات القول بالتخيير بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس وتقدمت عدم دلالة شئ منها على ذلك. فالأقوى في المسألة تعيين ركعة من قيام بمقتضى الحرمان المتقدمة والروايات المتقدمة عن قرب الاستناد والله أعلم بحقائق أحكامه.

وأما حجة القول الثاني فيأتي في المسألة ويظهر جوابه إن شاء الله تعالى. فرع إنه إذا قلنا بالتخيير بين ركعة من قيام وبين ركعتين من جلوس ثم تعذر القيام فهل تتعين عليه الركعتان حالا للقاعدة المقررة في تعذر أحد فردي التخيير تعين الفرد الآخر أو لا التخيير بين الركعتين من الجلوس وبين الركعة القائم والركعتين الأخريين من الجلوس منتقلا إلى أن عند التعذر ينتقل إلى البدل والبدل عن ركعة القيام هو الركعتان جالسا.

وفيه تظهر وجهه عن قريب أو التخيير بين ركعة جالسا بدلا عن ركعة القيام وبين الركعتين جالسا لأن التخيير كان بين ركعة قائما وبين ركعتين جالسا فإذا تعذر القيام ينتقل إلى بدله وهو الركعة جالسا.

وفيه نظر ستعرف أو تتعين ركعة جالساً كما نسب إلى الوحيد البهبهاني فنده اختياره واستظهره بعض الأجلة في الرسالة المعمولة للفتوى نظراً إلى اختصاص التخيير بالقادر الممكن من القيام فتعين الرجوع في العاجز إلى ما تقتضيه العمومات من نحو قوله ع: إذا سكنت فابن على الأكثر فإذا استيقنت تمام ما طننت أنك نقصت.

ويحتمل قوياً أنه في الشك بين الاثنين والثلاث أو بين الثلاث والأربع صحيح ركعة واحدة من جلوس فيتمتع الاثنان بركعتين كذلك لزيادتها على الفاتحة كذلك. وبعبارة أخرى إن الاحتياط بدل عن محتمل النقص والفرض إن النقص المحتمل هي الركعة الواحدة. والواجب على المكلف الاتمام ذلك النقص بحكم الشارع وهو يحصل بالركعة الواحدة فإذا تعذر ذلك ينتقل ببدله وهو الركعة جالساً.

وفيه أن الانتقال إلى البدل إنما يصح إذا كان ذلك في عرض الركعتين اللتين كانتا أحد فردي التخيير والحال إنه ليس كذلك بل في عرضها كانت الركعة قائماً والبدل عن النقص المحتمل هو الركعة قائماً والركعة جالساً هو بدل البدل لا بدل عن البدل عنه فإذا تعذر أحد فردي التخيير الذي هو فرد آخر إذا القوى تعين الركعتين جالساً.

المسألة الثانية - إذا شك بين الثلاث والأربع يبني فيه على الأربع ويتشهد ويسلم والكلام فيه يقع في جهات: الأولى - في حكمه من الصحة والفساد والثانية - إنه هل يشترط فيه الإكمال من السجدتين أو لا؟ الثالثة - في الركعة الاحتياطية. أما الجهة الأولى فالمشهور شهرة كادت أن تكون إجماعاً الصحة والبناء على الأكثر على سبيل التعيين بل عليه الاجماع عن الخلاف والانتصار والغنية وتذكرة الحاصل والمعتبر والرياض مضافاً إلى دلالة عليه الأخبار المستفيضة.

منها - خبر عبد الرحمن بن سيابة والبقباق عن الصادق ع: إذا لم تدر ثلاثاً صليت أم أربعاً، إلى أن قال: وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس.

ومنها - مرسل جميل عنه أيضاً في من لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً وهمه في ذلك سواء. فقال: إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فتوجه بالجبار إن شاء صلى ركعة وهو قائم وإن شاء صلى ركعتين وهو جالس وأربع سجدات

ومنها - حيز الحلبي وعليه ذلك خلافاً للكاتب وابن بابويه حيث حكى عنهما من القول بالتخيير بين البناء على الأقل والبناء على الأكثر جمعاً بين صحيحة زرارة الدالة بحسب الظاهر على البناء على الأقل وبين تلك الأخبار المتقدمة وهي ما رواها الكليني عن زرارة عن أحدهما قال: وإذا لم يدر ثلاث هو أو أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه الحديث.

وفيه أولاً مع الدلالة بإمكان دعوى الظهور في البناء على الأكثر بقرينة ذيل الرواية من قوله ع: قام فأضاف إليها أخرى حيث كرر لفظة أخرى. وثانياً لو سلمنا ذلك فالجمع بهذا الوجه يحتاج إلى شاهد إذ لم نجد البناء على الأقل على وجه التخيير وكذا أيضاً من الروايات البناء على الأكثر على وجه التعين وحملها على التخيير لابد من شاهد وهو غير موجود وثالثاً - إن الجمع نوع التكافؤ وهو مفقود إذ الترجيح مع الأخبار الدالة على البناء على الأكثر لكونها أصح سنداً وأكثر عدداً ومخالفة للتقية وموافقة لمذهب الإمامية دون الصحيحة كما لا يخفى.

وأما الجهة الثانية - فالمحكي عن المصابيح اشتراط ذلك لظاهر الأخبار حيث تدل على حصول الشك بعد الإكمال نحو قوله: أصلى ثلاثاً أم أربعاً. وفيه منع الظهور كغاية الاشتغال في صدق قوله: أصلى ثلاثاً أم أربعاً. عند العرف أولاً وظهور بعض الأخبار في عدم الاشتراط كقوله ع: إذا عدل وهمك إلى الثلاث والأربع ثانياً - وأنه مثاني لما ذكره في المسألة الأولى من رجوع الشك بين الاثنين والثلاث إلى الشك بين الثلاث والأربع إذا لم يشترط فيه الإكمال فالأقوى عدم الاشتراط.

وأما الجهة الثالثة - ففي المسألة أقوال أحدها ما نسب إلى بعض القدماء من وجوب ركعة القيام معيناً وثانيها وجوب الركعتين من الجلوس تخييراً كما عزي إلى المعاني والجعفي وثالثها - التخيير بينهما كما هو المنسوب إلى المشهور والأقوى الأخير لعدم الوجه لتعين القيام عدى توهم تعارض صحيحة زرارة الدالة على ركعة القيام بناءً على كون الحاد سنا ركعة مفصولة مع أخبار الجلوس والرجوع بعد ذلك إلى الأخبار الدالة على ركعة القيام نحو قوله: فمهما وصل ما ظننت أنك نقصت وهو كما ترى ضرورة أن ذلك بعد فقد الترجيح وعدم إمكان الجمع وكذا لا وجه لتعين الجلوس بعد وجود الدليل على التخيير كموسلة جميل المانعة فيها بعلى بن حديد من جهة عدم توثيقه كما صدرت عن غيره فيه بعد جبرها بعمل الأصحاب قديماً وحديثاً مع أن رواية الجلوس بالقياس إلى الأخبار

العامة الدالة على إتمام الناقص بالقيام إما تخصيص أو تنزيل ضرورة أولوية التنزيل منه كونه مجازاً دونه فإذا حمل على ذلك ثبت التخيير مطابقاً لما عليه الإجماع كما عن بعض فلا إشكال في المسألة.

المسألة الثالثة: في الشك بين الاثنين والأربع والبحث فيه يقع مرة في الوجوه والأقوال والمختار منها من غير حاجة ولا فائدة في وجوب سجدتي السهو فيه كالشك بين الثلاث والخمس. أما الأدلة فالاحتمالات في المسألة ستة الإعادة والبناء على الأقل والبناء على الأكثر والتخيير بين الإعادة والبناء على الأكثر والتخيير بين البناء على الأقل والإعادة والتخيير بين الثلاثة والأقوال أربعة الإعادة كما نسب إلى الصدوق استناداً إلى مقطوعة محمد بن مسلم قال: سألته عن الوهل لا يدري أصلى ركعتين أم أربعاً؟ قال: يعيد الصلاة.

وفيه مع أنها مقطوعة قد أعرض عنها الأصحاب بل عن الفاضلين دعوى الإجماع على عدم الإعادة معارضة بالأخبار الصحيحة الدالة على البناء على الأكثر منها - صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع في من لا يدري أركعتان صلاة أم أربع. قال ع: يسلم ويصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا يسلم. فلا بد أن يطرح أو يؤول على من شك قبل إكمال السجود أو على الشك في غير الرباعية.

والتخيير بين الإعادة والبناء على الأكثر نسب ذلك أيضاً إليه جمعاً بين المقطوعة المتقدمة وبين الأخبار الصحيحة الدالة على البناء على الأكثر وهو كما ترى يمكن من الضعف بالاخفى والتخيير بين البناء على الأقل والبناء على الأكثر كما نسب إلى السيد حيث قواه فذلك نظراً إلى أن الركعتين في صحيحة زرارة وحريز أي بصير عبارة عن ركعتين موصولتين قال: تلك له من لم يدر في أربع هو قد أحرز الاثنتين. قال ع: يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه وفي معناها حرز أبي بصير إلا أنه زاد بعد الركعتين سجدتي السهو.

وفيه مع واضح أورد بقوته ذكر القيام والفاتحة ركعتان مقصورتان ضرورة عدم الحاجة إلى ذكر القيام والفاتحة لو كان الواجد متصلتين والبناء على الأكثر كما عليه المشهور ووجه بظهور ما تقدم من الأخبار الدالة على البناء على الأكثر وهو الأقوى والمتعين فيه ركعتي القيام المعروفتان من الأخبار المتقدمة.

وأما الثاني فإن المستفاد من حرز أبي بصير وإن كان وجوب سجدتي السهو إلا أن الأصحاب لم يعملوا به عدا ما حكي عن الشيخ الحر العاملي فلا بد أن يطرح أو يحمل على الاستحباب بقرينة قولهم ع في الأخبار الواردة في الباب

بعد صلاة الاحتياط لا شئ عليه أو يؤول على ما إذا انظم ناسيا كما ورد في بعض الأخبار حملا ذلك المطلق على المقيد فالأقوى عدم الوجوب.

المسألة الرابعة - في الشك بين الاثنين والثلاث والأربع. والمشهور شهرة كادت أن تكون إجماعا بل الإجماع عن جماعة من المحصول الصحة والبناء على الأكثر لموسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابه وهي ما رواه الشيخ والكليني عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله الصادق ع في رجل صلى ثم لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعا. قال ع: يقوم فيصلي ركعتين من قيام، ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم وإن كان صلى أربعا كانت الركعتان نافلة. وعلى نسخة الكافي كانت الركعتان نافلة فعلى هذا لا بد أن يراد من اللام الجبر أو الاستغفار فتدبر) والاعتماد على الأول وهي وإن كانت موسلة إلا أن ابن أبي عمير لا يرسل إلا عن ثقة ومراسيله كالمسانيد وتغيرها في ذلك وجبره بالشهرة والرواية بل الصحيح إنها هو بوجود إبراهيم بن هاشم في سند الرواية وحاله معروف بين الأصحاب ولا إشكال في الدلالة مع أنها موافقة للعرمان البناء على الأكثر.

وقد يستدل على البناء على الأكثر على نهج آخر وهو إن كل شك مركب يقع بأنه في الصحة والفساد والاحتياط بإذا فرض أنه بأنه صحيحة فالمركب لذا لك ما نحن فيه مركب من الاثنين والثلاث ومن الثلاث والأربع ومن الاثنين والأربع وكل من هذا الشكوك صحيحة فالمركب منها أيضا صحيحة والحكم فيه الصحة والبناء على الأكثر فالاحتياط بالركعتين قائما كما هو وظيفة الشك بين الاثنين والأربع والركعتين جالسا كما هو في الأخيرين.

والدليل على التبعية ثبوت الإجماع على عدم تغير الحكم عند تغير المبدأ في الكون وإطلاق الأخبار الدالة على حكم الشكوك الباطلة للباطل والمركبات وفيها تطول. أما الإجماع فبالجمع كما سنوضح فبالكان الشك مركبا من باطل كان بعضه باطلا فاسدا كالشك بين الثلاث والأربع والخمس. فإنه الشك بين الثلاث والخمس فاسد. وأما الأخبار فخصوص الفقرة الثانية من الفقرة الثالثة لأن القاعدة في الشكوك الأول منتفية فعلى هذا يلزم كون الشك فيما نحن فيه منتفيا وسكوكا وشمول الأخبار لمثل هذا في كمال البعد.

فروع - الأول - إنه هل يجوز الاكتفاء بركعة من قيام وركعتين من جلوس أو لا. المشهور بل الإجماع كما عن الانتصار والمعتبر العدم كما هو صريح موسلة ابن أبي عمير المعمول بها عند الأصحاب ونسب إلى الصدوقين وأبي على الأول

وقربه الشهيد في اللمعة من حيث الاعتبار والمراد بالاعتبار المشار إليه كما في ضه وهو . وعن كوى إن النقيصة إن كانت الاثنتين كانت الركعة من قيام مع الركعتين من جلوس بدلهما وإن كانت واحدة كان البدل ركعة والثانية نافلة وإلا كانا نافلة .

وضعف ذلك بعدم الوجه لهذا الاعتبار بل الاعتبار يقتضي خلافه إذ الشارع جعل الخلل صلاة مستقلة تاما كان أو جالسا والإتمام بالمنفصل بحال لما جعله الشارع متمما مع أنه لو كان الفائت اثنتين كانت كثيرة الاحرام تامة وهي حا تقدح زيادتها عمدا أو سهوا . وحكى عن الشهيد في كوى تضعيف الاعتبار بالنقل والشهرة كما في الروضة وأراد بالنقل مرسلة ابن أبي عمير .

وردّ أولا أن المرسلة وإن دلت على ركعتين من قيام وركعتين من جلوس إلا أن المستفاد من ذيلها تمامية الصلاة بأي وجه اتفق ولا ينافي المرسلة الاعتبار . وثانيا . وورد صحيحة عبد الرحمان عن أبي إبراهيم ع قلت لأبي عبد الله : رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعا ؟ فقال ع : يصلي ركعة من قيام ثم يصلي ركعتين وهو جالس . وبينهما تنافي الأدلة فيمنع التمامية بأي وجه كانت بل لا بد وأن يكون على وجه جعله الشارع . وأما في الثاني فباضطراب السند لأنه . قد يروى عن أبي إبراهيم ع مستقلا . وقد يروى عنه بسؤاله عن الصادق ع مع أن سؤاله عنه على هذا الوجه غير معهود في الروايات والمتن لو ورد فما في بعض النسخ ركعتين من قيام بدل لعلها الأصح لتأييدها بالرواية السابقة الموافقة لفتوى الأصحاب المحكي عليه الاجماع .

وقد يؤيد ويقال أن الشهيد بن قوّاه بالاعتبار لو كان الخبر كذلك وكان أولى بالذكر . وفيه لعل عدم الاستناد من جهة تعارض النسختين وتساقطهما لا من جهة عدم ورودها كذلك . وأن الصدوق بعد ذكر هذه الرواية من غير فصل عقيبه ذكر . وقد روى أنه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس . لو كانت الرواية كذلك لما كان ذكر وجه .

وفيه أنه يتم لو كان المراد ورود رواية أخرى بطريق آخر به لكن الظاهر أراد ورود تلك الرواية على نحو آخر فإذا الأخرى ما هو المشهور . وما يحكى من تخيّر القول بالتخيير بين ركعتين من قيام وركعة من قيام جمعا بين الأخبار فاسد جدا لما عرفت مع أن أحدا من الأصحاب لم يعمل بالصحيحة المتقدمة .

الثاني - إنه على المشهور هل يجوز أن يصلي بدل الركعتين جالسا ركعة قائما أولا؟ ففي المسألة أقوال الأول محتمة.

نسب ذلك إلى ظاهر المعية في الخزينة وسلاري سر وأبي العباس في الموجز الثاني - العدم نسبه في لوى إلى أكثر الأصحاب الثالث - التخيير بينهما كما هو ظاهر الشهيدين في اللمعتين ونسب إلى الفاضلين أيضا وعليه ما يمتدل للأول وجوه:

الأول - العمومات الواردة في علاج الكسوف المحتوى بعضها على القيام الثاني - إن المستفاد من ذيل الموثقة أن الجمعة تمامية الصلاة المكوكة وهي تحصل بالثالث - ما ذكره بعض الأعيان إن الركعتان تبع الجماعة في الأحكام والاحتياط مع ذلك أن من جملة أجزاء ذلك هو الثلث بين الأخيرين والثلاث.

وقد عرفت إن الاحتياط هو الركعة قائما في الكل نعم. أما في الثاني والثالث فإن الثاني منهما يحتمل أن يتحتم التخيير لا تعين القيام وأما الأول فيكون المرسلة المتقدمة المشتملة على الركعتين جالسا مخصصا للعمومات لأنا وإن رجحنا التقديم على التخصيص في مثل ذلك الحدود إلا أن المتعين هنا هو بمقابلة تجد ما عرفت تعين أو تحتم قائما فتدبر.

وما يقال في دفع الأول أن العمومات ناظرة إلى حكم الجماعة في محله إذ الكلام لم يتبين لبيان القاعدة - ودعوى التحتم في وجهه وكذا ما يقال أيضا مجعول الاستثناء من إتيان الركعتين قائما لأن ذلك يتم لو كان المطلوب نفس القيام وهو ليس كذلك بل أنه وردت لبيان العلاج عند حصول الكسوف وما ذكرنا يظهر أن أدلة القول بالتخيير وجوابها قائما الأقوى القول الثاني.

الثالث - إنه على المشهور هل يجب الترتيب فيها بأن يقدم ركعتان قائما على ركعتين جالسا كما عن المفيد في عنه والمرتضى في أحد قوليه ونسبه في الوافي إلى المشهور أو التخيير كما عن ظاهر الانتصار ونسبه في جمرة إلى أكثر الأصحاب وهو الذي تقتضيه الجواهر في تلك النسبة.

وقد تصدى مولى الرياض الجمع بين الشهرتين في المسألة وقال: إن نسبة التخيير إلى أكثر الأصحاب ناشئ عن عطف الركعتين جالسا بأو الركعتين قائما بالواو في كلامهم وعبارتهم بناء على أنه يفيد مطلق الجمع ولكن هذا القدر لا يكفي في المنية لعدم التحتم عندهم في الواو أنها لمطلق الجمع أو للترتيب.

ودعوى الشهرة ناشئة من تأمل واعتراض في الجواهر بأن ترك العطف مع وجوده في الرواية كاد أن يكون صريحا في عدم وجوب الترتيب فيكون قرينة على أن المراد بلفظة ثم في الرواية الترتيب الأكوى وفيه منع كون ذلك دليلا على عدم الايجاب بل الأمر بالعكس لإمكان كون ذلك دليلا على كون الواو للترتيب كما هو مذهب جماعة مع أن المستفاد ما كان الترتيب الأكوى من لفظة ثم في غاية البعد فالأقوى تقديم الترتيب ثانيا كما هو المستفاد من المرسلة.

الثالث - تقديم ركعتي الجلوس لو علم ثانيه وإن حكي القول به فلا يعرف له وجه بقي من الشكوك الشك بين الأربع والخمس وأصوله ثلاثة لأن عروض الشك إما يكون قبل الركوع أو بعده وقبل الاكمال أو بعد إكمال السجود والمشهور في الأول عدم الاعتبار وإرجاع الشك إلى الثلاث والأربع ويحمل عمله لكن الظاهر من الجواهر الاكمال في ذلك من جهة عدم الدليل إلا أنه هين لكفاية الدليل الدال على حكم الشك بين الثلاث والأربع إذ الشك بين الأربع والخمس يستلزم الشك في الثلاث والأربع على طريق الأولى.

ولا يتوهم صحة ذلك بما تقدم من عدم اعتبار الشك السببي مع وجود الشك المسببي لأن ذلك إنما كان للسببي دليل وهو مفقود في المقام. وأما الثالث بالمشهور على الصحة عليه نصوص مستفيضة.

منها - ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال: إذا لم تدر أربعا صليت أم خمسا وأنت جالس فتشهد وسجد سجدتي السهو بغير قراءة وأما الثاني ففي المسألة قولان ينسب إلى الأكثر الصحة كما هو ظاهر المفيدين في المقنعة بل صريحهما والبطلان كما هو المنسوب إلى جماعة.

واستدل للأول بعد أصالة عدم الزيادة باطلاق النص الشامل قبل الإكمال وبعده وبقولهم بإعادة الصلاة فيه بحمال بنائهم وبدونها حتى لا يجدها في الكل تطرأ في الثاني والثالث فيمنع الإطلاق بحيث يشمل محل النزاع وإن الحيلة التي توجب عدم الإعادة حيلة جعلها الشارع لا إنه يجعلها من عند نفسه. وأما في الأول عدم الإعادة حيلة جعلها الشارع لا أنه يجعلها من عند نفسه. وأما في الأول فوجه التطرق يحتاج إلى بسط الكلام في الشكوك الغير المنصوصة وتفويض إن مقتضى القواعد صحتها أو فسادها.

وتقول بحول الله وقوته إن للأصحاب فيها طريقين الأول المشهور بحيث أن القائل بمقتضى الشكوك

المغير المنصوصة الفساد ونسب ذلك إلى الوحيد البهبهاني وتبعه جماعة من تأخر عنه كالرياض والجواهر وشارح المفاتيح على كتاب الجامع شرح اللمعة لأن تلك الكلوك إذا أمكن إرجاعها إلى المنصوصة ولو بنحو من الإلغاء فالأصل يقتضي الفساد إذ الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية ولا يمكن التشبث بأصالة العدم فيما نحن فيه بالأدلة لكونها معارضة بأصالة عدم تحقق الهيأة المطلوبة وأصالة عدم البرء مع أن المستفاد من أخبار الباب القائمة من الشارع حيث حكم بالبناء على الأكثر.

وفيه النقض باعتبارها شكوكا لو كان الشك بعد أن ركع مثلا كما لو ركع سابقا أو لا فإن الظاهر عدم الصحة بل عدم الخلاف فيما يظهر لو أريد بعد اعتبارها في الصلاة مطلقا وإن أريد عدم اعتبارها بالنسبة إلى اعتدادها فلا يجدي لأنه إما من جهة كونه مثبتا.

وفيه ما تحقق في الأصول من اعتبار ذلك الأصل عندهم إذا كان مورده مركبا من أمرين أحدهما وجودي والآخر العدمي فلهم جواز الأول بالوجدان والثاني بالأصل. وأما من جهة المعارضة بما ذكر فيه أن الهيأة ليست شيئا مستقلا قائما بنفسها حتى يكون مورد الأصل بل هي نتيجة للمبنى وبعد البناء على أصالة عدم الزائد فلا ريب في حصولها وكذا الوجه للمعارضة بأصالة عدم البرء إذ بعد اعتبار ذلك الأصل لا شك في حصول البرء وأما من جهة الأخبار كما هو صريح كلامه أجزأ فيه اختصاص تلك الأخبار بالكلوك المنصوصة كما لا يخفى بما من لاحظ بعين الاعتبار مضامينها فقد ورد من الشارع اعتبارها في موارد كثيرة كما لا يخفى على من تفرغ للتتبع مفهوما ومنطوقا.

منها - قوله ع إذا شككت فابن على الأكثر فإن ظاهره وحكمه ما تدل على اعتبار أصالة عدم الزيادة عند الشك فتدبر. الثاني - البناء على الصحة في جميع الكلوك الغير المنصوصة مستندا إلى أصالة عدم الزيادة كما هو صريح ثاني الشهيدين في روضه وجزم به المستند بل قيل إنه المشهور.

وفيه أن إجراء أصالة العدم كلية مما لا ينبغي القول به إذ المستفاد من الأخبار وكلمات علمائنا الأخيار إن الكلوك الطارية في الصلاة على أقسام بعضها محكوم بالفساد والبطلان بالإجماع والمنصوص وبعضها كان ملحقا بالأول فلا مجرى لأصالة العدم هنا. وبعضها محكوم بالصحة إجماعا ونصا وهي الكلوك المنصوصة بالقياس إلى

إلى الآخرين ولا يجرى أصالة العدم هنا أيضا.

وبعضها كان متعلقا بعدد الصلاة لكنه عدد غير معهود كالخمس والست والسبع فقد اعتبرها الشارع هنا كما تقدم في الرواية المتقدمة. وبالجملة أن الشارع اعتبر أصالة العدم بالقياس إلى العدد الغير المعهود لا مطلقا بل المستفاد من الأخبار اعتبر عدمها في العدد المعهود حيث حكم بالبناء على الأكثر كل مورد يمكن البناء عليه معهودا إلا نا لحكم بالفساد سواء كان العدد المعهود طرفا لذلك أو من لوازمه.

وخلاصة الكلام إن الخاص في الشك الغير المنصوصة هو البناء على الأكثر إذا كان العدد المعهود من أطراف الشك ورفع الشك عند تمام الركعة أي بعد تمامية الركعة فالفساد سواء كان العدد المعهود من أطراف الشك أو من لوازمه. وإن كان الشك في العدد الغير المعهود فالحمل على أصالة العدم.

توضيح المطلب في ضمن المثال كما لو شك في الأربع والخمس وكان ذلك بعد الركوع فإن القائلين بالصحة في الشك الغير المنصوصة من جهة أصالة العدم يجرون فيها أصالة عدم الزيادة ويحكمون بكونها أربعا وتمامها هذا والقائلين بالفساد يحكمون بالبطلان لعدم اعتبار الأصل عندهم في عدد الركعات.

وأما على التفصيل فالحكم بالبطلان لعدم جريان أصالة العدم من جهة عدم اعتبارها في العدد المعهود وعدم إمكان البناء على الأكثر إذ الأكثر هو الخمس وكما لو شك في الخمس والست وعلى القول بالصحة من جهة الأصل يحكم بالصحة. وعلى القول بالفساد يحكم بالبطلان لعدم جريان الأصل وعلى تفصيل الصحة لما عرفت من جريان الأصل في العدد الغير المعهود. وبما ذكرنا ظهر طريق آخر غير الأدلة من التفصيل في إجراء أصالة العدم - وهو المختار في الشك الغير المنصوصة.

وجملة القول في الشك مطلقا من المنصوصة وغيرها إنها ترجع إلى ثلاث مئة وثمانية وثلاثين صورة. لأن صور الشك بالنسبة إلى الثانية والثالثة والرابعة والخامسة احدى عشر، أربع منها منصوصة، سبع منها غير منصوصة، بالنسبة إلى السادسة خمس عشر والمجموع ستة وعشرون بإذا لوحظ تلك الصور مع الحال ونوع الشك من قبل الركوع وبعده وبعد الإكمال وقبله حيث يكون الاحتمالات فيها ثلاث عشرة صورة إذ الشك قبل الركوع إما يكون بعد الفراغ أو الشروع أو قبلهما بعد استكمال القيام أو قبله استكماله والشك بعد الركوع إما يكون بعد النوع من

الركوع قبل استكمال القيام أو بعد استكماله أو بعد الهوى إلى السجود أو بعد وصوله إلى السجود قبل أداء الذكر أو بعده والشك بعد الإكمال بأن يكون في حال الجلوس أو في حال النهوض وقبل الإكمال بأن يكون قبل إتمام الذكر أو قبل رفع الرأس من السجدة الثانية إذا ضربت الاحتمالات السابقة في تلك الاحتمالات يبلغ الحاصل ثلاث مئة وثمانية وثلاثين. أما حكم المنصوص منها فقد عرفت الكلام فيه مفصلا. وأما غير المنصوص فنذكر لكم بعض الصور ونبين حكم البواقي.

نقول: إنه إذا تعلق الشك بالخامسة فالصور المفروضة سبع، ثلاث منها ثنائية وهو الشك بين الاثنين والخمس والثلاث والخمس وبين الأربع والخمس وثلاث منها ثلاثية وهو الشك بين الاثنين والثلاث والخمس وبين الاثنين والأربع والخمس وبين الثلاث والأربع والخمس وواحدة رباعية وهو الشك بين الاثنين والثلاث والأربع والخمس.

أما الأولى عن الشك بين الاثنين والخمس فالحكم البطلان قبل الكمال إجماعا لعدم إحراز الاثنين والصحة بعده على القول بجريان أصالة العدم والبطلان على الثاني وكذا المختار. وأما الثانية - فالحكم الصحة على القول بأصالة العدم ويصلي ركعة أخرى والبطلان على القول الآخر وكذا على المختار لعدم إمكان البناء على الأكثر أو الأكثر هو الخمس وعدم إمكان إجراء الأصل لما عرفت من عدم جريانها بالنسبة إلى العدد المجهول.

وأما الثالثة - فقد عرفت حكمها قبل الركوع وبعد الإكمال. وأما حكمها بعد الركوع وقبل الإكمال فعلى القول بجريان أصالة العدم الصحة، ويسجد بعد ذلك سجدتي السهو فالفساد على القول الآخر والمختار. وما يحكى عن العلامة وثاني المحققين من وجه البطلان من جهة تردده بين المحذورين بين الإكمال المعرض للزيادة والعدم المعرض للنقصان منظور فيه لوضوح أن بعد الإكمال معلوم الزيادة لا المحتمل وكذا بعد العدم العلم بالنقصان.

وأما الرابعة - فالحكم بالصحة على القول الأول والفساد على الثاني كذا على المختار لعدم إمكان البناء على الأكثر لعدم إمكان البناء على الأكثر لعدم كون الأربع طرفا للشك بل من لوازمه وعدم جريان الأصل في العدد المجهول.

وأما الخامسة - فالصحة على الأول والفساد على الثاني والصحة على المختار إذا كان ذلك بعد إكمال السجدتين من جهة

البناء على الأربع ونفي الزائد بالأصل ، يجعل محل الشك بين الاثنين والأربع والبطلان في باقي الصور . وأما السادسة - فالصحة على الأول والفساد على الثاني والصحة على المختار .

وأما السابعة - فتقبل الإكمال البطلان اثنانا ويجيء الصحة على الأول والبطلان على الثاني والصحة على المختار وما ذكرنا يعرف حكم تعلق الشك بالسادسة أيضا وبيانها .

تنبيهان - الأول - إن الحكي عن ثاني الشهيدين في الروض القول بوجوب معرفة الشكوك المنصوصة عينا حيث قال : وإنما خصوا تلك الشكوك بالذكر لكونها منصوصة ولكونها عامة البلوى للمكلفين فمعرفة حكمها واجبة عينا كباقي واجبات الصلاة بخلاف باقي الشكوك التي تتفق نادراً ولا تكاد تنضبط لكثير من الفقهاء .

ثم قال : هل العلم بمعرفة ما يجب معرفته شرط في صحة الصلاة فيقع باطلا بدون معرفتها باطلة ؟ وإن لم يعرض ذلك في الصلاة بجهله فتسوية بينها وبين باقي الواجبات والشرائط التي لا يصح الصلاة بدونها وإن الذي يدل على ذلك الوجه ويحتمل عدمه لأن إتيان العقل على الوجه المأمور به يقتضي الإجزاء ولأن أكثر الصحابة لم يكونوا عارفين بأحكام السهو وذلك في ابتداء الإسلام ولأصالة عدم عروض الشك انتهى كلامه .

الذي يظهر منه هو الالتزام بالوجوب العيني النفسي مع الوجوب الشرطي ، ويظهر من المحقق اليزدي تردده في الذخيرة منع الوجوب بقسميه حيث قال بعد نقل كلام ثاني الشهيدين : إن هذه الأدلة كما تدل على منع الوجوب الشرطي كذلك تدل على منع الوجوب العيني أيضا . ثم ذهب إلى بعض نقلا القول بالوجوب الشرطي للمرتضى وعلم الهدى .

وكيف كان والأقوى في النظر الوجوب العقلي الإرشادي بالنسبة إلى الشكوك المنصوصة إذ العقل يحكم بالوجوب من جهة دفع الضرر المحتمل كما يحكم به في الشبهة المحصورة بالاجتناب عن الأطراف . وأما الأمر بالنسبة إلى الشكوك الغير المنصوصة كالأمر في الشبهة الغير المحصورة كما أن العقل لا يحكم فيها بالاجتناب على سبيل الوجوب كذلك فيها ، وعلى المختار من الوجوب المقدمي لو دخل المكلف في الصلاة من غير تعلم فالظاهر البطلان لعدم إمكان الامتثال له والحال هذه .

لا يقال بأصالة عدم عروض الشك لأن المحقق في الأصول عدم الجريان عند مثل هذه الكثرة . نعم لو ظن بعدم

المحرم لا يبعد جواز الدخول لاعتباره في الموضوعات من جهة انسداد الصغير بأن يقال أن الاشتغال بالصلاة معلوم والابتلاء بالكون مانع. وإجراء الأصل فيها غير ممكن للزوم المخالفة الكثيرة والعلم بعدمه غير مؤثر المنعين جهة الظن.

فروع - لو ظن في الصلاة مع الظن بعدم العروض بالنسبة إلى الكون المنصوصة أو عرض له الكون الغير المنصوصة في الإبطال أو الاتمام بنى على السؤال أو التخيير بينهما وجوه أقويها الأخير. إلا أن الأحوط الإبطال مراعاة لذلك في المكلف به فتدبر.

الثاني - في وجوب التروي والكلام فيه في جهتين الأولى في أصل الوجوب والثانية في مورده بعد القول بالوجوب أما الأولى فنقول: إن التروي لغة عبارة عن طلب الروية والفكر والفكر وجوبه في الشك والتردد الابتدائي الذي يحصل للنفس عند التفاتها إما عطف عنه وبسببه بعض الأجلة (مقصوده الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح) بالتردد الحلوري والبدائي مما لا مجال لانكاره والامر يصدق على المكلف إنه شاك إذ من الواضح عدم ثبات التردد الحلوري والبدائي من جهة وجود مبادي الظن والعلم في الخزانة غالبا وهو يزول بأدنى التفات ولوجه كما ذهب إليه ثاني الشهيدين في الشك وضعفه والوحيد البهبهاني في محكي الشرح وغيرهما.

وما حكي عن بعض المتأخرين من بنائه مستدلا باطلاق الأخبار والحكم بالبطلان بمجرد عروض الشك في الاوليين والبناء على الاكثر والاحتياط في الأخريين في غير محله. وأما وجوبه في الشك المستقر فلا إشكال في العدم لما هو المفروض عندهم من عدم وجوب المضي في الشبهات الموضوعية فليس على المكلف أن يبحث عن حاله حتى يحصل له العلم أو الظن بأحد طرفي ما شك فيه.

وما ذكرنا يظهر ما عن الفاضل النراقي في المستند من الخلط بين المقامين حيث عنون وجوب التروي في الشك المستقر. ثم نقل القول بالعدم في الشك المستقر وقول الوجوب في الشك الحلوري والبدائي ثم قواه لكونه على خلاف القاعدة في عنوان المسألة إذ العنوان لابد أن يكون على وجه يصلح لورود القول بالنفي والاثبات.

وأما الثانية - فالمحكي عن بعض أن مورده ابتداء الشك وعن بعض آخر إن مورده محل الحاجة وهذان القولان

جنبيان على أن المراد من قوله ع : ثابت على الأكثر هو البناء الحزمي والتضحيمي أو البناء الحملي . بأن نقلنا بالأول نالأول وإن نقلنا بالثاني نالثاني .

قد يستند الأول بما ذكره من اعتبار الجزم في البينة واستند الثاني وهو عبارة عما بيان المأمور به مع العنوان نالواجب عليه إتيان الوكيلة بعنوان أنها نالثة أو رابعة وهو لا يحصل الا مع البناء على الأكثر في الابتداء وإن الظاهر من قوله نابت على الأكثر كون البناء معلوما لذلك ، ونبنا عليه عند وجوده ضرورة عدم التزيد الموجبل بالبناء الحملي .

ولا يخفى عليك ما فيهما إذ الواجب في مقام الامتثال الجزم بأن ذا لك الشئ مطلوب للمولى ومأمور به من قبله وأما الجزم على أزيد من ذا لك نلا دليل عليه وإن التزيد على ذلك وجوب البناء لا وجوده . ولا ريب في حصوله عند ذلك وإن كان العمل به بعد نالأولى وجوب البناء عند العمل وإن كان الأحوط الأول .

قال في الشرائع : لو غلب على ظنه أحد طرفي ما شك فيه بنى عليه كالعالم . . . والبحث فيه يقع في مواضع الأول في شرح العبارة ودفع ما أورد عليها . الثاني - إن الظن بحدد الأطرفين كالظن بحدد الأخيرين أم لا الثالث إن الظن في الأفعال كالظن في الاعداد أم لا . أما الأول فقد نال في ذلك إن التعبير بغلبة الظن يوحي ويدل على عدم الاكتفاء بمطلق الظن والحق الاكتفاء به لعدم الفرق في أفراده بعد مساعدة الدليل على الاعتبار وتبعه في ذا لك سبطه في ذلك .

ثم نال : إن بعض الأصحاب عبر في المسألة بقوله : لا حكم للشك مع غلبة الظن كما في الإرشاد وإيراد المحقق الجارديني لتقارب الزمانين ضرورة عدم إمكان اجتماعهما في آن واحد ، وعبارة المصنف خالية عن هذا التكلف . وليت شعري كيف ارتكب هذا التكلف في عبارة اللمعة مع أنها بعينها عبارة المصنف .

والأوجه في شرح العبارة أن يحمل الظن على الاحتمال واطلاقه عليه في الأخبار وكلام الأصحاب غير عزيز كقوله ع : اخ ما ظننت أنك نقصت . وقول الشيخ وابن ادريس في طرو إذا تساوى الظنون نابن على الأكثر فح لا إشكال في العبارة كي يحتاج إلى التوجيه ولا يلزم توهم اجتماع الظن والشك مع أن به يندفع الاشكال المتقدم أيضا لاعتبار الغلبة بالنسبة إلى أحد طرفي الشك لا بالاضافة إلى الظن فتدبر .

وكيف كان فلا اشكال بل الشهرة محصلة ومنقولة بل عدم الخلاف بل الاجماع عن لسان جماعة اعتبار الظن في الصلاة في الجملة مضافا إلى ما عليه النصوص.

منها - قوله ع: وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فابن عليه وإن ذهب وهمك إلى الأربع فابن عليه. والمراد باعتبار الظن في الصلاة أن يجامل معه معاملة العلم. فوض المظنون وانتفاء التزام حكمه من صحة وبطلان وزيادة ونقصان كما فصلوه ظلافا للمحكي عن والد الصدوق ره.

حيث قال: إن الشك بين الاثنتين والثلاث إن ذهب الوهم إلى الثالثة اعتمد رابعة. ثم احتاط بركعة واحدة وإن ذهب الوهم إلى اثنتين بنى عليه وتشهد في كل ركعة ويسجد للسهو بل عنه وعن والده أيضا. إيجاب سجدة السهو على من شك بين الثلاث والأربع وظن الأربع ولم يعرف لهما وجه عدى بعض الأخبار التي نذا عرض عنها الأصحاب وحمل المحمل منها على سجدة السهو على الاستحباب لا يخلو عن وجه.

وأما الشاك المعروف بينهم اعتبار الظن في عدد الصلاة بل نقل الاجماع عن ابن زهرة. وعن الشهيد نسبته إلى فتوى الأصحاب ظلافا لابن ادريس والبيع في شرح ط. وعن ض ده. وعن الفاضل في هي وكره والمحقق في نح والمح والمفيد في عه لذكرهم وجوب الاعادة في الثنائية والثلاثية والأوليين من الرباعية من غير تفصيل بين الشك والظن.

ثم ذكروا أحكام الشك في الأخريين بفصلين بين الظن والشك وراعى الفاضل الهمداني في حكمه المتقدم وما إليه كل الجمل الذهبية وبعض الجمل الرياض. وتقتضي في الجواهر عمل كلام الجماعة المتقدمة على وجه لا يوجب المخالفة مع الأصحاب إلا أنه صلح بين الضدين من غير تراض. وكيف كان فالمنع الدليل.

واستدلوا على اعتبار الظن في الأوليين بالعسر والحرج لو كان البطلان معتبرا في الصلاة لعدم إمكان ذلك للمكلف كما عن الشهيد في ذكرى والاجماع عن بعض في حاشية الألفية حيث قال: إن أصحابنا مجمعون على اعتباره في عدد الصلاة وأحكامها. وعن ابن زهرة في الغنية والأخبار وعدتها. صحيحة صفوان إذا كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شئ فأعد وإنما يعتبر منها ما تدل على اعتبار الظن في عدد الركعات بطلق عند حصوله من جهة الحكم بعدم الاعادة.

وأورد عليه بأن النسبة بين هذه والأخبار الدالة على اعتبار اليقين في الأدلين عموم من وجه لتحول: الصحيحة
الأدلين وجمهورها وتلك الأخبار الظن والشهادة التعارض الظن بالأدلين فمقتضى الصحيحة العمل
عليها ومقتضى تلك الأخبار البطلان والإعادة والحكم بعد التعارض وعدم المرجح وهو الساقط والمرجح هو
أصالة عدم حجية الظن.

واجيب عنه بوجوه منها في جزء بأن إخراج الظن المتعلق بالأدلين عن تحت المفهوم يستلزم إخراج الظن
المتعلق بالثنائية والثلاثية أيضا لورود النص على اعتبار اليقين في الجميع فيبقى المفهوم بلا مورد.
وفيه نظر لكفاية بقاء ظن الأدلين تحت المفهوم فلا يلزم كونه بلا مورد. ومنها في الجواهر لوجود المرجح من
جهة كون الصحيحة موافقة للشهرة دون تلك الأخبار وهو حسن إلا أن الأحسن أن يقال أن المفهوم حاكم على
أدلة اعتبار اليقين إذ المستفاد من جملة الأخبار إن اعتباره في الأدلين من باب الطريقية فكان التعليل
في الأخبار يلائمها وحظها وشبهها فالصحيحة مفهومها بين إن اليقين المعتبر في الأدلين أعم من
الواحد الى والثنوي فتدبر.

ومنها ما ذكره شيخنا دام ظله بعد كون النسبة عموما من وجه بدعوى اختصاص تلك الصحيحة بالحكوك المبطلة
بقوله قوله ع: فاعد ضرورة عدم الإعادة في الحكوك الصحيحة بل المبنية على الأكثر والاحتياط مع عدم الظن
لا يقال بالعموم وخروج الحكوك المخصوصة بالدليل لأنه خلاف الظاهر مع أن أحد أمن الاصحاب لم يحكم
بها في الحكوك التي المفروضة بل إنهم بين متمسك بأصالة الفساد كالوحيد البهبهاني ومن تبعه وبين
متمسك بأصالة عدم الزيادة كالشهيدين ومن تبعهما فخص النسبة بين الصحيحة وتلك الأخبار أعم مطلقا
بخصوص بها تلك الأخبار ويصير الدليل على اعتبار الظن في اعداد الصلاة مطلقا هذا.

وإن كان مقتضى التحقيق إلا أن التأمل بعض خلافه لما قرر في الأصول أن المفهوم يوزن ما ثبت في المنطوق فإذا
كان المنطوق وجوب الإعادة عند عدم الظن فالمفهوم عدم وجوب الإعادة عند حصوله لا عدم جواز الإعادة
فإذا استثنينا على مقتضى المفهوم فلا لازم التخيير بين الإعادة وبين العمل بالظن بشرط الاجماع لعدم القول
من أحد منهم على ذلك فالواجب طرح المفهوم رأسا فتدبر وجد وتدبر منها خيارا آخر لا جدوى لنقلها لضعفها

مستفاد دد لالة.

وفيه أنه يندفع بعدم القول بالفصل أن الإجماع بين القائلين لوجوب العمل بالظن وبين القائلين بعدم جواز العمل به تدبر.

وأما الثالث - أعني اعتبار الظن في الأفعال بالشهود بينهم الاعتبار بل الإجماع عن جماعة ولم يعلم مخالف صريح في المسألة عدى الفاضل العراقي في محكي المستند وابن تأمل مؤلف الذخيرة بعد نقل الدليل على الاعتبار عن شيخه ك واحد تأمل في الدليل لا في المدعى.

واستدلوا على الاعتبار بعد الإجماع بالأدلة إذ الظن إذا كان معتبرا في الركعات التي عبارة عن مجموع الأفعال من القيام إلى الركوع فاعتباره في كل واحد منها بطريق أولى أو إن الظن إذا كان معتبرا في الركعات التي عبارة عن أفعال تنضم بعضها ببعض فاعتباره في فعل مع قطعه عن فعل آخر بطريق أولى وغلط بهما جماعة مؤلفي ومؤلف الوافي وغيرهما وسميها مؤلف الوافي بالهوى.

وعن الوحيد في حاشية له أنها ظن خاص يعمل بها الكل لكونها معلوم الموافقة للمستند انتهائه إلى اللغة كما نبه المتأخرين ورده الفاضل الجواد في شرح اللمعة إنها قياس بطريق أولى ولا عبرة بها إذ المعتبر هو معلوم الموافقة لا القياس بطريق أولى وفيها نظر.

أما في الأول فيمنع كون الاستناد في تمام ذلك من اللفظ كما لا يخفى على المنصف وأما في الثاني فإن علة الحكم إما يستفاد من نص دال على الحكم في الأصل أو يستفاد من نص غير النص الدال على الحكم وعلى التقديرين إما يكون شيوعها في الفرع بطريق المساوي أو أقوى الأصل فإن كانت العلة مستفادة من النص الدال على الحكم ويكون وجودها في الفرع مساويا للأصل يسمى ذلك بالمنصوص العلة.

وإن كان وجودها فيه أقوى يسمى بالهوى ومعلوم الموافقة وإذا كانت العلة مستفادة من دليل خارج ويكون وجودها في الفرع مساويا للأصل يسمى تنقيح المناط القطعي وإذا كان وجودها في الفرع أقوى منه يسمى ذلك قياسا بطريق أولى فالعلة إذا كانت مستفادة من النص سواء كان ذلك النص الدال على الحكم أو لا يثبت الحكم حيثما وجدت العلة طردا وجود المعلول عند وجود العلة ولين من القياس المنهي عنه إذا القياس المنهي عنه

هو الذي استفيد علة الحكم من الاجتهاد والاستنباط.

لكن الانصاف عدم الوجه لهذه الأولوية لعدم العلم بأن اعتبار الظن في الركعات إنما كان من أنها أفعال مطلقا لاحتمال دخلية الاتمام فيه. فالأولوية ظنية ولا عبرة بها في تقدير.

وبالعود والحرج بيانه إنه لو كان المجزئ أفعال الصلاة من أولها إلى آخرها هو العلم لزم العود والحرج المنافيان للسهلة السمحة السهلة فلابد الاكتفاء بالظن تواراً عنها. وردّه الرياض وسن تبعه بانتفاء العود بعد حصول الكثرة إذ الفرض إنه حكم الشك بل هو مبني على كون المراد منه كما عليه جمع من أهل اللغة خلاف المبقين. وقد صحت الأخبار عليها الفتوى إنه لا حكم للشك مع الكثرة.

وفيه أن المستفاد من الأخبار إن رفع حكم الشك مع الكثرة إنما هو لأجل كونه على خلاف المتعارف الناس ولين الأمر هنا كذلك إذ المتعارف فيما بين الناس اعتبار الظن عند انتفاء العلم فلا وجه لرفع حكمه مع كونه على طبق الغالب فتدبر.

والإنصاف إن العود والحرج مما لا يمنع ولا يغني عن جوع لإمكان منع ذلك إذا كان الظن مثل الشك في عدم الاعتبار لأن حصوله إنما يكون بعد تجاوز المحل أو يكون حصوله فيه وعلى الأول يعمل بقاعدة الشك بعد التجاوز وعلى الثاني يؤتى به وعدم استلزام ذلك العود لغلبة موارده بل يمكن القلب على المستدل بلزوم العود لو كان الظن معتبراً كما إذا كان الظن بعدم إتيان الركن بعد دخوله فيه ركن فالحكم على تقدير الاعتبار البطلان وهو لا عادة ولا بعدم الفوائد أو غيرها من تجاوز المحل.

وبالعود والمثلاثي وبعدم العبرة الواحدة أو عدم التشهد والقضاء وسجدتا السهو وأمثال ذلك. وبأن العمل بالظن في الأفعال على مقتضى القاعدة بمعنى أن القاعدة تقتضي العمل على الوجه الذي يقتضيه الظن كما إذا ظن بالعدم مع بقاء المحل فيؤتى به لكونه أدلى من الشك.

فإذا تدارك مع الشك فمع الظن بالعدم أولى كما في الجواهر وعن شرح اللمعة للفاضل الجواد تدارسناها أطال الكلام بذكر الأمثلة. وفيه ما لا يخفى لعدم الحاجة إلى اعتبار الظن في موارد يقتضي القاعدة العمل على وجه يقتضيه الظن على تقدير الاعتبار وهو دعوى أن اعتبار الظن ح لوضع الجزء حينما يجاوز لا غيره في تخيير اعتباره.

وقد يستدل على ذلك أيضا بأن الظن إذا لم يكن معتبرا فإما يعمل بقواعد الشك في الظن والشك معا أو لا يعمل بقواعده فيهما أصلا أو يعمل بقواعده في الظن دون الشك أو يعمل بقواعده فيه دون الظن. فعلى الأول يلزم العسر والحرج وعلى الثاني يلزم المخالفة القطعية وعلى الثالث ترجيح المرجوح على الراجح والواضح للطلب.

وفيه نظر لما عرفت من منع لزوم العسر والحرج على تقدير عدم الاعتبار وجعله كالشك. وكيف كان لا دليل على اعتباره بالخصوص في الأفعال إلا أنه يمكن بعد نقل الإجماع والشهرة المحققة والمحكية والمؤيد بأن حصول الظن القوي بالاعتبار في الأفعال متعذر.

قال في الشرائع: هل يتعين في الاحتياط الفاتحة أو يتخير بينها وبين التسبيح اه. توضيح المطلب يقتضي بيان أن صلاة الاحتياط هل هي صلاة مستقلة كسائر أنواع الصلاة الواردة في الشرع غاية الأمر جعلها الشارع جابرة للصلاة عند ظهور النقص يجب فيها ما يجب فيها من الطهارة والستر والقبلة والفاتحة عدى القيام في بعض الصور.

أو هي جزء من الصلاة حكما بمعنى أنها صلاة منفردة لكن الشارع حكم عليها بالجزئية عند ظهور النقص أو هي جزء حقيقة كما حكي عن الوحيد البهبهاني في حاشية له وظاهر بعض كلمات ثاني الشهيدين رحمهما الله وبعض آخر أو الكل نظير ما تقدم في الأدلة أن محل الكلام إنما ظهرت الحاجة إليها من ظهور النقص دون ما إذا ظهر عدم الحاجة فلا ريب في كونها صلاة مستقلة وكونها ناقلة.

وجه القول الأول وجوه: منها الجواهر من أن صلاة الاحتياط في بعض الأمرين أعني كونها جابرة وناقلة وما شأنه هذا لا يكون الاصلاة مستقلة. وفيه من الخلط ما لا يخفى بعد ما حررنا النزاع به من أن الكلام عند ظهور النقص إنما عنده هل هي صلاة مستقلة أو هي جزء واقعا أو حكما. ضرورة أن الدليل المذكور إنما يدل على حال صلاة الاحتياط في حد ذاتها من حيث ظهور النقص وعدمه.

ومنها أن الظاهر من قوله ع: ثم دخل ما ظننت أنك نقصت كونها صلاة مستقلة إذ المراد منها وجوب إتيان الصلاة بمقدار يحتمل النقص بمعنى أن الواجب بعد التسليم إتيان صلاة على حدة بمقدار ما نقص احتمالا من الإطلاق الصلاة على الاقتضاء.

وفيه أولا منع عدم حسن الإطلاق بناءً على أن وضع الصلاة كوضع القرآن للقليل والكثير والجزء والكل وثانيا إن عدم الحسن إنما هو على سبيل الحقيقة وأما على سبيل المجاز فلا شيوع استعمال المجازي وثالثاً إن ظهور اللفظ بعد تسليمه معارض بذيل الرواية من قوله: هذا تمام ما نقصت إذا الظاهر منه الجزئية كما ستعرف.

ومنها - أن المعتبر فيها النية والتحريمة والفاتحة والتشهد والتسليم وما هذا شأنه لا يكون الإصلاة مستقلة.

وفيه أن اعتبار النية والتحريمة والفاتحة لا يدل على استقلالها لكون النية والتحريمة زائدتين عند ظهور النقص وهو أحد المواضع التي اعتفر فيها زيادة الركن والفاتحة لو عاد جاء النافلة لو ظهر كونها ناقصة

ومنها - أن المستفاد من رواية عمار الساباطي كون صلاة الاحتياط جبراً للنقص ولولا تشريعها من الشارع لوجب على المكلف ما هو من آثار النقص من الاعادة والاتمام وهذه صفة مطلقة لا يتفاوت الحال فيها من جهة اتصالها بالصلاة أو انفصالها وما هذا إلا شأن الاستقلال.

وفيه منع كون الاعادة من آثار النقص بل هو من آثار المبطل وهو الحدث وأمثاله وآثار النقص هو الاتمام لا غير والاحتياط بنوع هذا الأثر وبهذا يدل على كونها جزءً أو محكومة بالجزئية لا أنها صلاة مستقلة.

حجة القول بالجزئية وجوه الأول - إن قوله في ذيل الرواية المتقدمة: هذا تمام ما نقصت وانتم ما أضفتم إليه نقصت يدل على كون الاحتياط جزءً لصلاة لظهور لفظ التمام والإتمام في الجزئية.

الثاني - تحقق الإجماع على قوادح صلاة الاحتياط بأن يجب الإتيان بها بعدها والظاهر أن الوجوب بشرطي لا تعبدي فهذا لا يتم الا على تقدير الجزئية.

الثالث - قوله في تلك بين الاثنين والأربع إذا تكلمت فاسجد سجدتي السهو يدل على الجزئية إذ الظاهر منه وقوع الكلام بعد الصلاة وقبل الاحتياط والإفلا وجه لذكره هذا دون غيره لو كان الحوادث وقوعه في الصلاة أو في الاحتياط لعدم انحصار موجبات السجدة بما ذكره.

وبهذا التقرير يندفع ما ذكره بعض من احتمال وقوعه في أثناء الصلاة أو في الاحتياط والمنافاة في الستة كما دفع عن بعض ما لا يلتفت إليه. ويؤيد ذلك تطابق الاحتياط الناقص وإسقاط السورة ونحو الاحتياط

وفي ذلك . والانصاف عدم ظهور تلك الأدلة في الجزئية الحقيقية .

والذي يقتضيه التحقيق بعد الاحاطة بما أحرزناه سابقا من كون التخيير مخرجا عظيما وفاقا لجمع من الأعاظم أن الاحتياط صلاة مستقلة كذلك في حكم الجزء يحصل الشارع وتركه . والثمرة بين الجزئية الحقيقية والمختار ظاهرة إذا النية والتكبيرة والتسليم على الأول زوائد معتفرة وعلى المختار لابد منها . وكذا الثمرة بين المختار وبين القول بأنها صلاة مستقلة ظاهرة بعدم بطلان الصلاة بتخلل الحدث في الأخير والبطلان على المختار .

فإذا عرفت هذا فالمتعين على القول بالجزئية مطلقا تعيين الفاتحة بل هو مقتضى القول بالاستقلال أيضا للقوله ع : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب مع ورود جملة من الروايات الصريحة على تعيينها . وما في بعض الأخبار من الاطلاق يحمل عليه . وما يقال من حمل الأمر بالفاتحة على الاستحباب من جهة كونها أفضل الأفراد وبعضها الجمع بذلك بينها هذا .

ففيه ما تقرر في الأصول من أولوية التقييد على المجاز وما في الجواهر من العزوة من التخيير من جهة البدلية غير مفهوم الوجه لكونه منافيا للمختار لعدم إذ مقتضى الاستقلال تعين الفاتحة لا التخيير ومقتضى البدلية عدم الاستقلال وكون الاحتياط جزءا لوجوب مساوات البدل منه في الأحكام فلا وجه للاستقلال . والقول بالتخيير بين الفاتحة والتسبيح من جهة البدلية حالا يكاد أن يجمع فلاحظ ولا تغفل .

فرع - وهل تبطل الصلاة بتخلل الحدث بالمعنى المنافي بينها وبين الاحتياط أولا الذي يظهر من جماعة تبطل وعضلا منهم الشهيدان في الذكرى والألفية والمحقق في شرح الجعفرية والقاساني والنراقي عدم البطلان والمنسوب إلى الأكثر كما في بعض الفاضل بل استظهر مؤلف الذخيرة عن كاشف الالتباس حيث إنه نسب العامل إلى فتاواهم .

والمحكي عن سيد المدارك التفصيل بين استمرار الاشتباه وعدمه بأن استمرار الاشتباه ولم يعلم بالتفطن فالبطلان وإن ظهر فالعامل كما هو ظاهر اللمعة أيضا .

واستدلوا على العامل بوجوه منها قاعدة الاشتغال بتقريب أن ذلك من الواجب البسيط وشبهه جاز من أخر عنه بالاشتغال الذمة بالصلاة بعلومة والاتيان بالاحتياط على هذا الوجه في مقام العلاج لم يعلم كونه مبرئا للحكم في

أمثال المقام قاعدة الاشتغال.

وفيه منع إن أريد أن الطهارة المتيقنة شرط في صحة الاحتياط أو وجود المانع مانع عن صحته مع قطع النظر عن كونها جزءً أو صلاة مستقلة لرجوع الشك حينئذ إلى الشك في الشرطية والمانعية. وقد حقق في محله أن الأصل فيه البراءة وإن ذهب جمع إلى الاشتغال لكنه لا يجدي في محل الخلاف. وإن أريد إجراء القاعدة بعد ملاحظة كونها جزءً ورجوع الشك إلى الشك في ثبوت الشرط معلوم الشرطية وإيجاد المانع معلوم المانعية مفهوم إلا أنه يتم بعد تسليم الحكم جزئيته وقد عرفت الخلاف فيه هذا.

وقد تسدى تولت الجواهر فتصح الصلاة على وجه آخر وهو إن الشك بالنظرين من جهة الاحتياط في المركب الشرطية والجزئية كي يقال بالبراءة في تلك المسألة كما هو المختار عندنا بل إن إجراء البراءة في تلك المسألة مبني على التمسك بالإطلاق أي إطلاق الصلاة وهو غير ممكن في المقام لعدم إحراز صدق الاسم لحصول الشك في صدق الصلاة مع فقد المأتي به بينها وبين الاحتياط.

وفيه أولا منع كون البراءة في تلك المسألة أي في مسألة الصحيح والأعم مبنيا على التمسك بالإطلاقات لما حقق في الأصول أن الرجوع إلى البراءة والاحتياط في الأجزاء والشرائط المشكوكة ليس من ثمرات مسألة الصحيح والأعم لأن كلا الطائفتين يمكن لهم التمسك بالبراءة والاطلاق.

وثانيا - إن الشك هناك في المعالج به أعني الاحتياط في وقوعه على وجه الصحة أو الفساد ولا في المعالج أعني الصلاة وإن الشك فيها سبب عن الشك فيه والمناسب التمسك بالطلاق أدلة الاحتياط. وثالثا - صدق اسم الصلاة على مثل هذه عند الأعمي سواء كان الأعم الأركاني أو العرفي.

ورابعا - أصالة عدم إتيان المأمور به. وفيه مع أن مرجعها إلى قاعدة الاشتغال قد مضى الكلام فيه أنها تتم لو ثبت جزئية الاحتياط. وخامسا - أن صلاة الاحتياط معرض للأمرين أعني الجزئية عند الحاجة والنفلية عند عدمها وكل ما كان معرضا للأمرين فلابد أن يراعى فيه ما يصلح لهما ضرورة عدم الصلاحية للجزئية لو وقع بعد المثاني.

وفيه منع كون الأمرين ما ذكر بل الجابرية والكاملة وتخلل المثاني لا ينافيها. وسادسا نقل الإجماع على المنعية

كما عن كرى وفى ذلك صريحا وضمنا ظاهر حيث مال لاتواخ فى وجوبها بعد الصلاة فورا بإذا بقية الفورية فالظاهر بقرينة الفاء المقتضية للتعقيب بلامهلة كما فى بعض الروايات وبقرينة لفظ إذا المفيدة للتوقيت كما فى بعض الروايات الآخر.

ودعوى المصابيح على أنه لم يدع أحد الإجماع على تخريج الفعل المثانى تحيطا وإن الفورية ترجع إلى التوقيت كما هو أحد الوجهين إذ وقت فعله بعد الفراغ عن الصلاة من غير فعل المثانى ينقض ذلك نظر لامكان منع جميع ذلك بأن يقال أن اقتضاء الفاء التعقيب بلامهلة إنما هو إذا كانت عاطفة دون لمكان جزائية.

ويؤيد ذلك ورود بعض الروايات بلفظة ثم وانادة إذا إن وقت الاحتياط بعد الفراغ. وأما كونه من غير فعل فلادراجع الفورية إلى التوقيت بحركة الآراء كما فى الأصول وبجرد الاحتمال لا يثبت المدعى وإن الحكى عن المصنف فى غير محله لأن ثانى الشهيدين فى لك صرح بالاغ خاصة. نعم لو ثبت الفورية - بمعنى الموالات بين الاجزاء ولكون بعضها ببعض لكان لما ذكروه.

وجهة القول بالصحة أصالة البراءة لرجوع الشك فى الشرطية للطهارة المتمرة فى اتيان الاحتياط وما بعده المثانى. ووجه أن يتم على القول بكون الاحتياط صلاة مستقلة. وأما على القول بالجزئية - حقيقة أو تنزيلا فلا لرجوع الشك إلى اتيان الشرط بعلوم الشرطية وإيجاد المانع بعلوم المانعية والأصل فيه الاحتياط وإطلاق الأخبار الدالة على وجوب الاحتياط أو المستفاد.

ومنها أن من صلاته مقتضى الاحتياط فعليه أن يصلى صلاة الاحتياط وهو أعم من أن يتخلل حدث بين الصلاة أو لا كما من الأمرين بصلاة الاحتياط. وفيه ما لا يخفى. إذ التمسك بالاطلاق إنما يتم لو لا الاجماع على الفورية وقد عرفت من كرى ذلك ولا ريب أنه يتنافى مع التخلل بينه وبين الصلاة بالنية إلى بعض المثانيان بقيها وبثبت فى الباقى بعدم القول بالفصل.

لا يقال لو كانت محرما لتعبد ولا يثبت البطلان وهو المدعى بأن ذلك يصح على القول بالاستقلال. وأما على القول بالجزئية فلا إذ الأقرب البطلان.

وبما ذكرنا يظهر إن ما يظهر من الشهيد في اللمعة ومن البيان من التفصيل بين تباين القضاء وعدمه لا يقدح الحدث ونحوه في الثاني دون الأول لا وجه له لأن الصلاة إن كانت مشغولة بها بقاءً وتحققت الحال في الصحة في الحالتين وإن كان جزء بكذا الشك في عدم القرن في الحالتين عند البطلان.

قد يقال بالتزام الأول وحسن التفصيل بدعوى أن الحكم بالصحة عند استمرار الشك حكم ظاهري للقاعدة في الأمر الظاهري عدم الإجزاء عند انكشاف الخلاف. ويرد عليه إذا تباين القضاء من دون حدث فإن الشارع حكم بالإجزاء مطلقاً فهو يدل على كونه حكماً واقعياً. وقد يقال بالتزام الثاني وحسن التفصيل استناداً إلى أصالة عدم التحلل الحاكم بجواز الدخول في صلاة الاحتياط مع الاشتباه دون ما إذا تباين القضاء.

وفيه نظر لعدم الحالة السابقة هذا كله حال صلاة الاحتياط وبقي بذلك مسائل - الأولى - في الأجزاء المنسية في جواز إتيانها مع تخلل الحدث ونحوه بينها وبين الصلاة قولان. ذهبت جماعة من القدماء والمتأخرين منهم مؤلف الوسائل والجواهر إلى العدم بوجوه يمكن المناقشة للمدعى. جماعة كثيرة إلى الجواز.

والأقوى الأخير لكونها شرطاً في حصول الاتصال بالصلاة لا أنها أجزاء حتى يكون وجودها مقوماً لها ويشهد لما ذكرنا اتفاقهم على صحة الصلاة لو ترك ثلاثة الأجزاء المنسية نسياناً إلى ما بعد ثم تذكر متلفتاً فإنه لا إشكال لكن هذا لا يخلو عن مناقشة لإمكان دعوى التزيد على هذا التقدير وخروج الفرض المذكور بالإجماع غير مستلزم للمدعى والأحوط إن لم يكن أقوى هو الأول.

الثانية - لو شرع في صلاة أخرى قبل الاحتياط وكان ذلك عمداً بطل وابطل على القول بالحزبية لعدم الإتيان بها وحصول الفصل الطويل بين أجزاء الصلاة وباطلها وغير مبطل على القول بالاستقلال بناءً على أن الأمر بالشيء يقتضي أمثالها عن ضده إن قلنا بوجوب إتيان الاحتياط فوراً بعيداً.

وإن كان ذلك سهواً كان المتذكر بعد الفراغ الحكم أيضاً بالبطلان والابطال على الأول لعدم الخطاب بحصول الفصل الطويل بين الأجزاء وعلى الثاني البطلان وفيه نظر دون الإبطال لما تقدم وإن كان التذكر في الأثناء مع بقاء محل التدارك فعلى الأول في المسألة قولان الذي يظهر من كاشف الغطاء ونسب إلى شيخنا المرتضى العدول إلى الاحتياط وإن زاد الإجزاء إعادة الصلاة وجعل ذلك أحوط لدوران الأمر بين البطلان والابطال

وبين العدول لاحتمال كون المقام قابلا له.

وفيه منع شمول أدلة العدول لكونه خلاف الأصل يقتصر على مورده والأقوى البطلان والإبطال كما هو المشهور على الثاني في المسألة أخوال العدول إلى الاحتياط على احتمال قوي كما عن كاشف الغطاء والتخيير بين الإتمام والعدول كما نسب إلى صريح المحقق القمي في مسائل سنانه. وظاهر بعض آخر في رسالة القنوتية (أي البد منعدي القنوت) الوجه الأول وجوابه واضح.

والوجه الثاني وجوب إتيان الاحتياط فورا إذا الوجه ذالك مع وجوب إتمام الصلاة المشكوكة يقصير من باب تزاحم الواجبين وحيث لا مرجح في البين فالمتعين التخيير. وفيه أولا منع الاستقلال إذ القوة دليل على الجوازية الآن يقال بوجوبها تعبدا وهو في منافاة له وثانيا نقول إن إتيان الاحتياط على تمام شرط لحصول الامتثال على هذا التقدير فالأقرب ح البطلان وإن لم يكن مبطلا كما هو المعروف.

الثالثة - لو أعاد أصل الصلاة من وجب عليه الاحتياط ولم يتعلم فهي بطلانها وإبطالها وجهان بناء على الجوازية والاستقلال فعلى الأول البطلان والإبطال لما عرفت من عدم الخطاب والعمل الطويل مبطلان على الثاني لعدم الخطاب دون الإبطال.

الرابعة - وجوب الوضوء على المستحاضة لصلاة الاحتياط ونقض التيمم بوجدان الماء بعد الفراغ عن أصل الصلاة وقبل الاحتياط على القول بالاستقلال لوجوب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة ومن جملتها ذالك وإن نقض التيمم بالوجدان إنما يكون مع التمكن وهو متمكن على هذا الغرض فبلا نه على القول بالجوازية لوجدانه في الأثناء والمانع الشرعي كالمانع العقلي وعدم صدق الصلاة عليه.

وينبغي التنبيه على أمور الأول - إنه لا خلاف في صحة الصلاة إذا تذكر تمامها قبل الاحتياط أو بعده أو في الأثناء وكان الخلاف في جواز قطعه وعدمه ح مبني على جواز قطع النافلة اختيارا وعدمه وحيث إن المحقق عندنا جواز القطع فله الجواز وكذا لا إشكال بل لا خلاف في الصحة لو تذكر النقصان قبل الاحتياط الحاصل من تعمد كعدة أو ركعتين في صلاته بل هو مدور يجري عليه حكمه ويدل على حكم الشك من الأخبار المنصرفة إليه هو في الشك الحاصل لا الحادث الزائل كما صرح بذالك الذي ادعى عليه عدم الخلاف وكذا عدم الإشكال

والخلاف بما تذكر النقصان بعد الاحتياط وكان الاحتياط مطابقا له كما وكيفا كان تذكره ذلك بين الثلاث والأربع نقصان ركعة بعد فعله وكعة الاحتياط تاما أو مطابقا له كما وإن كان مخالفا له في الكيفية كالمتال المتقدم بعد فعله ركعتي الجلوس كما هو ظاهر جزما رالسابق بالمرجع. وكلي عن الأجزاء الخلاف في ذلك لكن لا نعرف له دليلا معتدا به.

قال: سألت أبا عبد الله ع عن شئ من السهو. فقال ع: ألا اعلمك شيئا إذا فعلت ثم ذكرت أنك انتقصت أو نقصت لم يكن عليك شئ هـ. من فيرقون بين كون المذكور في الوقت أو في غاربه مطلقا لزوم لغوية جعل الاحتياط من الشارع لأن نقصان الصلاة بعد الاحتياط لو اثر في وجوب فعل الصلاة ثانيا ردفا ناقصا لم يكن له فائدة إذ مع الغناء عنه لا يجب ومع الحاجة تبطل الصلاة به.

ودعوى فائدته حال عدم الذكر خاصة لا شاهد لها بل الشاهد على خلافها وإنما الإشكال والخلاف في ذي الاحتياطين إذا ظهر المخالفة كما لو شك بين الاثنين والثلاث والأربع واحتاط بركعتين قائما وركعتين جالسا وظهر أنها ثلاث أو احتاط بركعة قائما إن جوزناه وركعتين قائما وظهر إنها اثنتان أو احتاط بركعتي الجلوس ثم بركعتي القيام وظهر إنها اثنتان.

والأقوى هو العمة في جميع الفروض بحكم الأخبار والاعتبار (ونعني به ما تقدم من لزوم لغوية جعل الا حتياط) والجابرة أمثال المقام هو الثاني وإن حكي عن الدروس مراعاة المطابقة للمتقدم منها. وعن بعض آخر الإشكال بحصول الفصل بأركان متعددة بين الجابر والمجبور. إلا أن جمع ذلك يدفع بالأخبار والاعتبار مضافا لو اعتبرت المطابقة بين الجابرة والمجبورة لم يتم احتياط تذكر نا عدم الاحتياج إليه لمكافاة صفة من كون ذلك الإشكال والخلاف بما ظهر النقصان في الأثناء.

وكان الاحتياط مطابقا له كما وكيفا كما لو ذكر نقصان الاثنين في بينها وبين الثلاث والأربع في أثناء ركعتي الاحتياط تاما أو ذكر نقصان الواحدة في الشك بين الثلاث والأربع في أثناء الركعة الاحتياط من قيام أو كان مخالفا له في الكيفية دون الكم كما لو ذكر الشك في الشك المذكور في أثناء ركعتي الجلوس.

نعم صحة الصلاة وإتمام احتياطها في بيده كما عليه الجواهر ونسبه إلى جماعة أيضا منهم ثاني الشهيدين ومولانا الوالد

والفاضل الجواد في شرحه مستندين إلى الأمر المقتضي للاجزاء واستصحاب صحة الصلاة المجزوة وصحة الصلاة الاحتياطية وإطلاق أدلة الاحتياط الموجبة بكون الصلاة على ما اشتملت عليه أو صحة الصلاة وإتمام الاحتياط بأسره لو كان احتياط آخر كما في ذوي الاحتياطين كما نفى عنه البعد المحقق البرودي في الذخيرة مستندا الى إطلاق الأخبار ونحوها أو فساد الصلاة والاستيناف كما عن العلامة وذهب إلى المشهور.

إما لزيادة الاركان الموجبة للبطلان وإن كانت لصلاة اخرى وإن كان المختار خلافه كما حقق في محله أو للأصل والقاعدة في الناقص العامد لدخوله تحت مستثنى حديث لا تعاد الصلاة الامن خمسة أو بناء على أن السلام إذا وقع بعد الاكمال مخرج كما هو المختار وعدم شمول الأخبار الدالة على إتمام الناقص ما نحن فيه لظهورها في الغفلة المنزهة لا الأعم من المنزهة والزائلة أو لحصول الفعل الكثير الماحي لصورة الصلاة.

أو بطلان الاحتياط ودخول الفرض في متذكر النقص ويحمل على مقتضاه بناء على عدم زيادة الأركان - وأصالة الصحة في الناقص لعدم كون السلام مخرجا أو تحول زائد.

الأخبار الدالة على إتمام الناقص الفرض يتعرف من دعوى تبقح المناط إلى هذا زائد. أو دعوى الأعم من الغفلة أو تحول الأخبار الدالة على إتمام الناقص يتعرف من دعوى الأعم في الغفلة من الاستمراري والزائل أو تبقح المناط وجوه وأقوال. أقواها ثانيها لان الزيادة الأركان لما عرفت أنها غير مبطل إذا كانت بقصد صلاة أخرى بل الأصل والقاعدة العامد وعدم شمول أخبار النقص المقام لما مر منه يظهر فساد الاحتمال الرابع وأما فساد القولين الأولين فإن الاجزاء إنما هو على تقدير إتيان المأمور به على وجهه لا على تقدير إتيان بعضه دون بعض آخر.

ولا يرد النقص عن تذكر النقصان قبل الاحتياط حيث إنهم حكموا بعدم الناقص على قاعدة جبر النقص مع أن الفرض غير شمول الأخبار على حسب ما ذكرناه لوجوده بالاجماع ودلالة الدال لعلمائنا بما ذكرناه هنا.

والاستصحاب بالنسبة إلى صحة الصلاة لا يجدي في إتيان تمام الاحتياط لعدم مقارنة جبر النقصان معها مع يجدي ذلك في قول العامد مع أن فيه كلام فرد في الأصول. بالنسبة إلى صحة الاحتياط غير معينة لأن الشك فيه يرجع إلى الشك في المقتضي بمعنى أن ثبوت الصحة هنا كما يكون له إذا كان التذكر بعده فقد يكون له

إذا كان التذكر قبله.

وأما إبطال أدلة الاحتياط فمنعه أشد المنع بل الظاهر من جزء ظهور النقصان بعد تحمل الاحتياط المبني على أن الصلاة على ما ائتلفت عليه مناسب للمقام لورود مثله في المقام وبعض أفعال الصلاة المنوي بها أولا بقصد الصلاة أخرى كان المكلف بعض ركعات الظهر بنية العصر بعد أن كان الظهر منويا أولا من جهة الجهل أو النسيان، وقد حكي عن الشهيد في التفصيل بين تخلل المنافي بين الصلاة وبين الاحتياط بناء على صحة الاحتياط معه وعدمه بتعيد في الأول دون الثاني. ولعل الوجه في ذلك أنها إذا ظهر النقصان في الأثناء كان ما فعل جزءً للصلاة لا احتياطا إذ الاحتياط مع ثبات الشك لدفع زواله فوقوع المنافي بين أجزاء الصلاة يوجب البطلان بيقين فضلا عن عدم يقين كذلك.

وفيه منع انعقاد البطلان في ذلك لامكانه بزيادة الكثيرة في الأثناء الموجب للبطلان وعدم الدليل على اتمام الصلاة لعدم حجية أخبار النقص في الفرض. وعن ابن الجنيد في المؤجز التفصيل بين التذكر بعد الاكمال وقبل التشهد وعدمه بتعيد في الثاني دون الأول.

وعن الفاضل في الجواهر التفصيل بين التذكر بعد التشهد وقبل التسليم وعدمه بتعيد في الثاني دون الأول وكأنها مبنيان على تمامية الصلاة في الركعة الأخيرة باكمال السجدتين كما هو مفاد بعض الروايات والتشهد سنة وبالتشهد كما مفاد بعض آخر بأن التسليم سنة ولكن قد عرفت الكلام فيها في محله.

وما ذكرنا يظهر حكم مخالفة الاحتياط في الكم أيضا كما لو شك بين الاثنين والأربع ثم تذكر الثلاث في أثناء الركعتين الاحتياطيتين من بطلان الاحتياط واستيناف الصلاة لعدم شمول أدلة الاحتياط لمثل هذا الفرض سواء تجاوز القدر المطابق أم لم يتجاوز كما لا يخفى على من تدبر فيما مر. ولما عرفت مفصلا من عدم شمول أخبار تذكر النقص من جهة ظهوراتها للعمدة الاستمرارية فيما في الروضة من التفصيل بين القدر المطابق وبين فيه وفي الجواهر من الرجوع إلى حكم تذكر النقص في غير محله.

الثاني - إنه إذا جمع سببا السجدة والاحتياط فهل تتداخل الاحتياط مطلقا ولو كانا بجزئية الأجزاء المنسية والاحتياط محالان فضاء الأجزاء بعد الصلاة لما في أثنائها والفرض إن الاحتياط جزء حقيقة أو تنزيلا

أو التخيير كما في عبارة العباد إن القاعدة في تزاحم الواجبين مع عدم الترجيح هو التخيير أو تقديم السبق سببا كما عن كرى حيث قال: ولو نانه سجدة من الأولى وركعة احتياطا قدم السجدة ولو كانت من الركعة الأخيرة احتمل تقديم الاحتياط لتقدمه عليها وتقديم السجدة لكثرة الفصل بالاحتياط بينها وبين الاحتياط انتهى كلامه.

وجعله في الذخيرة وعباة العباد بدلا لجواهر أحوط أو تقديم الأجزاء مطلقا كما حكي عن بعض وهو محتمل هو أيضا لكونها جزءا حقيقة دون الاحتياط لوجود الخلاف فيه من جهة الاستقلال والجزئية أو البطلان رأسا كما هو محتمل الجواهر لتعذر الامتثال على وجهه ووجوه وأقوال. أقواها أولها لما عرفت ولا سيما على المختار من عدم كون الاجزاء المنسية جزءا لها وعدم الوجه للتخيير لوجود المرجح الذي مر عليك.

وكذا تقديم الأجزاء مطلقا لعدم كونها جزءا كما اسلفناك والاجماع على الفورية على تقدير التسليم لا يثبت ذلك غاية ما يستفاد منه قضاؤها بلا فصل وكذا البطلان لأن تعذر الامتثال في المتزاحمين لا يقتضي البطلان بل مقتضاه التخيير.

وأما الحكي عن كرى ففيه أولا أن نسيان السجدة في الركعة الأخيرة غير لازم تقدم سبب الاحتياط لإمكان حصول الشك بين الثلاث والأربع بعد نسيان السجدة. وثانيا - إن ذلك يتم على القول بكون التسليم مخرجا مطلقا. وأما على القول الآخر من اقتضاء مخرجية إذا كان بعد الركعة الأخيرة التي وقعت تامة فلا بد لا بد له العود إلى السجدة فتسوى الأمر وقوع زيادة التشهد والتسليم فيها حكمها إلا أن يعتذر عن التشهد بعدم بطلان الصلاة مع فعلها الملغى بينها وبين الاحتياط مع بقية ما ذكره.

نعم لا يبعد على مذهب من قدم الجواهر لاحتياره البطلان مع فعلها الملغى ومع ذلك جعله أحوط وهو غريب منه وثالثا إن قضية الترتيب إنما تكون إذا كان زمان المكلف به متعددا لا مع وحدة الزمان وترتيب المذكور في الخطاب من دون اشتماله على لفظ يفيد ذلك كلفظ ثم والفاء لا يفيد ذلك.

الثالث - إنه إذا اتضح أسباب السجدة فهي تقدم السبق سببا منها وجهان نوضح المطلب يقتضي أن نبين أن الترتيب بينها شرعي جعلي أو عقلي انتزاعي ونحن بالأول ما يستفاد الترتيب من جعل الشارع كتقديم صلاة

الظهر على العصر والمغرب على العشاء وبالثاني إن العقل يحكم بالترتيب بواسطة تقدم أحدهما ذاتاً على الآخر كتقديم صلاتي الظهر والعصر على المغرب والعشاء إذ من الواضح إن وقت المغرب والعشاء بعد دخول المغرب وهو متأخر عن وقت الظهر والعصر فإذا علم ذلك نقول:

إنه لا إشكال في تقديم السبق سبب إذا كان اجتماع أسباب السجدة في ركعة أو في إحدى الصلاتين المترتبين كالظهر والعصر. وأما إذا كان في صلاتين مترتبين وبالترتيب العقلي كالعصر والمغرب فلينظر إلى أدلة القضاء الدالة على الترتيب بين الفوائت بأن استفاد والترتيب منها في مقام الأداء أيضاً فيقدم السبق سبب أيضاً وإلا فلا والظاهر العدم وكذا الأمر إذا كان اجتماع الأسباب في ركعتين.

الرابع - إذا الزمه الاحتياط في الظهر فضاق الوقت إلا عن العصر زاحم به إذا كان يبقى ركعة للعصر وإن كان لا يبقى صلى العصر وفي بطلان الظهر وجهان بنيان على جواز وقوع الثاني قبله وعدمه وحيث إن الأقوى عدم الجواز فالبطلان.

قال في الشرائع: من سهى في سهو بني على صلاته اه. وتوجيه ذلك في ضوء الواضح في كلام جماعة كثيرة من القدماء لا سهو في سهو حتى نسب العلامة في محكي المنتهى إلى قولهم كما وضع تلك العبارة في مرسلة يونس وصحيحة أو حسنة جميل حفص البختري لبن على الامام سهو ولا على من خلف الإمام سهو ولا على السهو سهو ولا على الإعادة إعادة وكيفما كان والمحتملات في الرواية وإن انتهاها بعضهم إلى ثمانية عشر بين جهة إن لفظ السهو في المقامين يحتمل أن يراد بهما معناه ومعنى ذلك الأعم شمولاً على التقادير إن الثاني.

أما يكون مع حذف المضاف أعني الموجب بالفتح أو مع عدمه إلا أن الثالث يستفاد صحته وفساده بعد استفادة الأدلة بين ولا حاجة إلى ذكره كما لم يذكره أو نحن نفترض أسقطهم وطويناه ذكره فنقول: إن الصور المفروضة في الرواية على هذا التقدير ثمانية.

لاحتمال كون المراد بالسهو في المقامين معناه المعروف خاصة إذ ذلك كذلك أو الأول في الأول والثاني في الثاني أو بالعكس وعلى التقادير يحتمل السهو الثاني نفسه من دون حذف مضاف وحذفه من لفظ الموجب بالفتح وتنسب إلى ظاهر جهة من الجهات الثمانية إمكان إرادة جميعها من النص المذكور وفي الرواية جهالة من المحمول بالا

كالمدارك والذخيرة والرياض وعن العلامة في هي ظهور النص بالقياس إلى الشك الموجب كما يكفي دعوى ذلك من عبارة المصنف أيضا بقرينة قوله يبنى على صلاته .

وتحقيق الحال يقتضي أن نذكر الصور المذكورة ونلاحظها بأن كانت على وفق القاعدة نلاحقه لنا إلى الوراء سواء كانت ظاهرة أو عملة وحكم على طبقها غاية الأمر يكون الرواية على تقدير الظهور دليلا على حكمه وإن كانت على خلافها إن قلنا بظهورها وهو شمولها للصور المفروضة كما حكينا عن جماعة فلا إشكال أيضا وإن قلنا بالإجمال فنأخذ بالقدر المتيقن إن كان وإلا فنحتمل على الأصول اللائقة بالمقام من البراءة والاحتياط .

الأول - الشك في الشك بأن يشك هل صدر منه شك أولا . وعن الأصحاب أنه لا يلتفت سواء كان بالنسبة إلى الأفعال كالسجود والركوع أو الركعات أعم من كونه بالقياس إليها من الشكوك الفاسدة كالشك بين الواحد والاثنين أو الصحيحة كالشك بين الثلاث والأربع وسواء كان الوقوع أو في الأثناء ولأصالة عدم الشك وعدم تحقق سبب الاحتياط ولا يعارض بأصالة عدم اليقين كما عن الذخيرة في المشكوك لحدوث الحدث في ذلك لأن المكلف إن حدث له يقين بالشك بالفعل عمل بمقتضاه من المدارك إن بقي محله وإلا فلا وإن لم يحدث له شك فلا عبرة به والمتجه ما ذكره الأصحاب .

فروعان - الأول إنه لو شك إن ما وقع عليه فعلا في الركعة الثالثة شك أو ظن ففي الجواهر عدم الالتفات إليه لأصالة البراءة بعد تعارض الأصلين من أصالة عدم الرجحان وأصالة عدم الفساد لأن كل من الرجحان والفساد فعل يقدم لكل من الظن والشك والشك بالأصل لاثبات أحدهما إثبات الحادث بالأصل ومعارض بالأصل الجاري في الطرف الآخر .

وفيه أن ما ذكره تام إذا كان الغرض من إجراء الأصل ثبوت الحكم من شئ آخر وجودي الذي يكون ضد ذلك الشئ المنفي بالأصل فلان ما إذا لم يكن كذلك بأن يكون الحكم ثابتا لذلك لعدم الذي جرى فيه الأصل كما هو الظاهر من الأدلة الواردة في الشك أن مناط الحكم بالاعتناء وعدم الاعتناء هو الرجحان وعدم الرجحان لا الشك والظن فالأولى إجراء الأصل .

الثاني - إنه لو علم حصول الشك في الثاني ولكنه لا يعلم في الحال الثاني أي بعد الفراغ إنه عمل على مقتضى الشك

الأول بأن تدارك المشكوك فيه أم لا لم يلتفت أيضا لقاعدة التجاوز عن المحل، ولو علم عدم العمل على مقتضى الشك بطل إن كان عن عمد لدوران الأمر بين المحذورين من الزيادة والنقيصة عمدا وإن كان عن سهو تدارك إن أمكن التدارك وإلا فحسن إن كان ركنا وإلا فالصحة.

وقد يقال كما في الجواهر بالصحة وإن كان المشكوك فيه ركنا لعدم كونه معلوم البيان في الواقع فلا يشمل أدلته التي دلت على بطلان ما يترك الركن مطلقا، وفيه نظر لإمكان دعوى كون ذلك معلوم البيان لعدم التفاوت في الاعتبار بين العلم الحاصل بالوجدان والحاصل بما اعتبره الشارع كأصالة عدم الإتيان المعتبرة في الأفعال بالاتفاق.

الثانية - إن يكون الشك في السهو بمعناه المعروف بأنه صلى سهى أم لا، وهو أن يكون بعد الفراغ أو في الأثناء فعلى الأول لا يلتفت وكذلك في الثاني لو كان بعد التجاوز بحكم قاعدة الفراغ والتجاوز كما إذا شك في السجدة بعد القراغ أو في حال القيام. وأما إذا شك في الأثناء وكان في المحل كما في المثال وكان في اشتغاله أي جالسا بأنه يتدارك لكونه شاكا في الشيء قبل التجاوز.

لا يقال بعدم الاعتناء بحكم الرواية إذ الفرض إحدى المحتملات لأن هدم تلك القاعدة المنقول عليها الإجماع بمجرد الاحتمال مما لا يجترئ عليه. جزئية في الدين مع أن الظاهر من الشك في السهو تعلق الشك في السهو عن الشيء بعد الخروج عن الذي يتدارك فيه المشكوك فيه حتى يقال أنه سهى عنه.

وكيف كان فعلى يجري ذلك لو كان أصل السهو منتفيا ولكن وقع الشك في لحقه كما إذا علم أنه سهى عن سجدة ولم يعلم أنها من أي ركعة والسجدة مما يبطلها في مطلقا أداء وقضاء. أو علم أصل السهو ولم يعلم إنه سجدة أو قرائته فهذا تردد بين ما يبطلها في وغير ما يبطلها في أو علم أصل أصل السهو ولا يعلم أنه سجدة أو تشهد فهو تردد بين الشيئين كل منهما يبطلها في أو علم أصل السهو ولم يعلم أنه سجدة أو ركوع فهذا تردد بين ما يصح وبطلها في وبين ما يبطل أو علم السهو ولا يعلم أنه ركوع أو قرائته فهو تردد بين ما يبطل وبين ما يصح من غير تلاف أولا.

وتحقيق القول في الصور المذكورة على ما تقتضيه القواعد المقررة أما في الأول فإن كان الشك بعد

الفراغ أو بعد التجاذب كان شك في الركعة الثالثة بأن السجدة المحتملة من الأولى أو الثانية فلا إشكال في وجوب قضاء ما عليه إذ لا دخل للعلم بخصوصية الركعة في وجوب القضاء، بل كان في الأثناء فهو لا يخلو إما يكون في محل يجب فيه تلافي المشكوك فيه أو في محل يجب فيه تلافي للمعلوم لا المشكوك فيه.

أما الأول كما إذا كان في الركعة الثالثة رغم أن السجدة المرددة بين الأولى والثانية والثالثة كان جالسا بينها فقد قال في الجواهر: وجب عليه التلافي لكونه مشكوكا فيه وهو في المحل يحتمل عدم الوجوب لذلك في شمول أدلة تلافي المشكوك في المحل لمثله طهورها بما إذا تعلق الشك به ابتداء لا شيعا.

نعم يجب عليه القضاء والمستفاد من كلامه عدم وجوب القضاء بعد الإتيان في المحل كما عن صريح الفاضل الجواد في شرح اللمعة. وفيه نظر نوضحه يحتاج إلى مقدمة وهي إن العلم الإجمالي إما يكون سببا عن الشك كما إذا وقعت قطرة من البول مثلا في أحد الإناءين المعلوم بخاسة أحدهما وطهارة الآخر مفصلا وإما يكون سببا للشك كما إذا علم بخاسة أحد الإناءين وطهارة الآخر إجمالا.

أما القسم الأول من العلم الإجمالي فلا يؤثر التكليف بالنسبة إلى الإناءين لعدم العلم بحدوث التكليف بالاجتناب عن تلافي هذه القطرة إذ لو كان تلافيها هو الإناء النجس لم يحدث وسببه تكليف بالاجتناب أصلا، وأما بالقياس إلى الآخر فالشك في التكليف بالاجتناب عن الآخر شك في أصل التكليف لا المكلف به.

وأما القسم الثاني منه يوجب على المكلف الاجتناب عن كلا الإناءين إذ الشك في طهارة أحدهما يجامع أحدهما إنما نشأ من العلم الإجمالي فالاشتغال يوجب الاجتناب عن كليهما من باب المقدمة ضرورة أن الطرفين كليهما من أطراف الشبهة فلا نعم في الأول فإن الطرف فيه هو الإناء المعلوم الطهارة دون الآخر.

فإذا عرفت ذلك نقول: إن ما نحن فيه من قبيل الثاني ولا يصح البيانة إلا بإتيان السجدة محل قضاء فما في الجواهر من احتمال عدم وجوب السجدة من جهة الشك في شمول الأدلة لما نحن فيه لأجل طهورها عن الشك الابتدائي لا النجس في غير محله لكونه دعوى لا شاهد عليها.

وأما الثاني كما إذا كان في حال القيام في الفرض ثالث في الجواهر لم يلتفت قطعاً واحتمال أنه بعد فحص الشيان يجب عليه الاتيان بالممكن للمقدمة فيتدارك السجدة إلا إذا دخل الركن ضعيف كما لا يخفى انتهى. ولعل نظره إلى عدم الاشتراك لذلك بعد تجاوز محله عليه القضاء وفيه ما عرفت أنه من قبيل الثاني من العلم الإجمالي فالحكم بالتقدم فتدبر جيداً.

وأما الثاني - اعني ما علم أصل السهو ولم يعلم أنه سجدة أو قراءة. فإن كان ذلك بعد التجاوز أو بعد تجاوز المحل هذا التفاوت لكل منهما واحتمال وجوب قضاء السجدة تحصيلا ليقين البراءة ضعيف لكونه مشكوك التكليف وإن كان في الأثناء فلا يخلو إما يكون في محل يمكن تداركهما معاً يتدارك فلو فاسوا كانا محل الشك أو في محل النسيان للعلم الإجمالي المنجز للتكليف فلا يصح الاشتغال إلا بإتيانهما معاً أو يكون في محل يمكن أن يتدارك أحدهما دون الآخر بأن يكون أحدهما في محل سواء كان الآخر في محل النسيان أو لا.

فهذه صور أربع أحدها أن يكون في حال الجلوس وعلم فوات السجدة أو القراءة يأتي بالسجدة. الثاني كونه في حال القيام من الركعة الثانية وعلم فوات أحدهما يأتي بالقراءة ولا يقضي السجدة لعدم الأثر للعلم الإجمالي بعد قاعدة التجاوز الثالث أن يكون في آخر التشهد وعلم فوت السجدة أو القراءة من هذه الركعة لم يكن عليه شيء أما القراءة فلمضي محلها شكاً ونسياناً ولا للعلم الاجمالي بالتفاوت إليها وأما السجدة فإن محل نسيانها وإن كان يأتيها إلا أن المكلف بالتلافي المكلوك فيه الرابع كونه في القنوت وعلم فوات السجدة من الأولى أو القراءة من الثانية لم يكن عليه شيء.

لما تقدم هذا ما تقتضيه القواعد إلا أن الجواهر ذكر حكم الفروض على وجه لا يخلو من تأمل وهاك نصه حيث قال قده: وإن كان في الأثناء إن كان في محل يمكن أن يتدارك فيه أحدهما جرى فيه ما تقدم من الكلام وإلا فلا التفات لأنه إن أراد به بقاء محل كل واحد منهما من الشك والنسيان لا يصح ما ذكروه من الحوالة إلى ما تقدم إذ المتقدم كان وجوب التلافي المكلوك فيه واحتمال عدمه وقد عرفت وجوبه التلافي للعلم الاجمالي وكذلك هنا.

نعم يصح عدم الالتفات إذا لم يكن محل واحد منهما باقياً وإن أراد به بقاء محل الشك وأحدهما دون الآخر سواء

كان الآخر محل النسيان أم لا كما هو الظاهر لا يضر شيء مما ذكره من الحوالة وعدم الالتفات لما تذكر حكمه مفصلا فتدبر.

وأما الثالث - أعني ما علم أصل السهو دون أنه سجدة أو تشهد فإن كان ذلك بعد الفراغ أو بعد التجاوز جاء بهما معا للمقدمة إذ حصول الاشتغال بتوقف يقين البراءة على الإتيان بهما من باب المقدمة وإن كان في الأثناء يمكن أن يقال كما مر إذا وقع في حال الجلوس الذي وجوب الإتيان بهما معا ولا يقدح القطع بالزيادة بناء على ما ذكره بعض الأجلة من قضاء باب المقدمة - باعتقاد ما لحقه كونها مرخصا في تركها بل الحرام بناء على ما تقدم الواجب بالحرام بل المعلوم من الأدلة أن الممنوع هي الزيادة العمدية.

وبعبارة أخرى كون المأتي بقصد الزيادة مردودة ليس كذلك إذا ما أتى به جزء وليس بزائد وما أتى به زائد وليس بجزء. وفي الجواهر بعد حكمه بما اخترناه احتمال وجوب الإعادة أيضا احتياطا لاحتمال الفصل بين الجزء المنسي والصلاة وهو لا يخلو عن تأمل ومناقشة لوضوح ضعف الاحتمال على المختار من استقلالية الأجزاء المنسية.

وإن قلنا بقضائها فورا فالأقوى عدم الفصل بكون أنها لا باطلا وكذلك على القول بالجزئية إذا لم يعلم بعدم الاتصال وكذا على تقدير اختياره لقضاء باب المقدمة باعتقاد ذلك الفصل وكذا إذا لم يعلم من الأدلة شيئا من الأمرين للإرجاع الشك إلى شرطية الاتصال والحكم في مثل ذلك أصالة البراءة. وإن كان ولا يبعد الاحتياط بإعادة الصلاة بعد قضاء أحدها متصلا بالصلاة فتدبر.

وكذلك يتدارك ما إذا كان ذلك في محل النسيان كما إذا وقع في حال القيام قبل الدخول في الركوع والكلام في الزيادة ما تقدم. أما إذا أمكن تدارك أحدهما بأن يكون محل ذلك أحدهما بأن كان إذا دار الأمر بين سجدة فاتته من ركعة سابقة وبين التشهد في حال الجلوس التي بالتشهد أداء في وجوب قضاء السجدة وجهان.

أرجحهما العدم وفاقا لمؤلف الجواهر لعدم الأثر للعلم الإجمالي بعد قاعدة التجاوز ونحوه على الفرض. وأما

وأما إذا كان ذلك في حال القيام بأن يكون محل النسيان أحدهما - باتيانه دون الآخر نفى وجوب قضائها معاً كما عن بعض الأجلة نظراً إلى قاعدة التجاوز والعود إلى المنسي وقضاء الآخر للعلم الاجمالي أو عدم العود إلى المنسي وقضاء السجدة وحدها كما في الجواهر نظراً إلى قاعدة التجاوز أو العود إلى المنسي دون قضاء السجدة كما هو محتمل بعض المتقدم وجوه وأقوال.

أخراها ثانيها للعلم الإجمالي المقتضي لاتيان بها محلاً وقضاءً وعدم الوجه للأول إذ بعد العمل بقاعدة ذلك لا وجه للقضاء وبعد العمل على طبق العلم الإجمالي فلا وجه للترك في المحل والجمع بين القاعدتين في المقام بعيد وكذا القول الثالث ونحوه احتمال الرابع.

وأما الرابع اعني ما علم أصل السهو ولكن لا يعلم أنه سجدة أو ركوع كما في الجواهر أو انه سجدتان معاً فشهدتان كان بعد الفراغ فالحق وجوب قضاء السجدة على مثال الجواهر أو التشهد على مثالنا والإعادة للعلم الاجمالي المقتضي للاتيان بالقضاء والإعادة من باب المقدمة ونحوه لو كان ذلك بعد التجاوز لكن الحق كما ورد في الفرع الأول بعد التوجه ما وجيناه احتمال الصحة وعدم قضاء السجدة لأصالة الصحة وعدم اليقين بفوات السجدة في فرض احتمال وجوب الاتيان بالسجدة من دون الإعادة لأنه مع الاتيان لم يكن البطلان معلوماً وفي الفرع الثاني تقوية الصحة لأصالة الصحة وعدم قضاء السجدة.

وقيه أولاً بعدم الفرق بينهما كما لا يخفى وثانياً بعدم الوجه للصحة من دون القضاء والاعادة مع وجود العلم الاجمالي المقترن بتوجه التكليف به وثالثاً عدم كفاية الموافقة الاحتمالية بعد احراز تنجز التكليف به وإن كان في محل تداركهما معاً تداركهما معاً كما إذا كان في حال الجلوس وعلم بأنه نقصان منه.

إلا السجدتان أو التشهد والوجه فيه واضح وإن كان في محل يمكن تداركهما سواء كان الآخر في محل الفراغ أو لا يحتمل تداركهما معاً للعلم الاجمالي ويحتمل قوياً تداركهما كما كان في محل الشك عملاً بقاعدة التجاوز إذ العلم الاجمالي لا يؤثر مع اجراء الأصل إذا جرى ومع دليل معتبر إذا وجد.

وإما الخامس اعني ما علم أصل السهو لا يعلم أنه ركوع أو قرآنه كما في الجواهر أو انه سجدتان وجلسة بينهما فإن كان بعد الفراغ فالأقوى الصحة لما سمعت، وما في الجواهر من تنبيه احتمال البطلان إلى ظاهر

جماعة من جهة عدم يقين البراءة في غير محله لوضوح الفرق بين المقام والمتقدم اعني الغرض الرابع إلا فيما شك في المكلف به ومنشأ التكليف وهو إذا كان الشك بعد فحص الحال وإن كان في محل يمكن أن يتدارك أحدهما بأتى به ولا يجب عليه شئ لعدم الأثر للعلم الإجمالي وإن كان في محل تعذر كلها بنحو ما ذكرنا.

قال في الجواهر: جرى في الغرض ما تقدم من الكلام من الاتيان معه مثال على فرضه أن يكون المكلف في حال القيام وعلم بفوت الركوع أو القرائة. وأورد عليه بلزوم الإعادة الجديدية بالنسبة إلى القائمة لأنها إن فوتت قبل الركوع فيكون القرائة الثانية لغوا وإن لم يفوتها كذالك لسقوط القرائة بعد الركوع — وفيه مع أنه منافية في المثال مع ظاهر.

الثالثة — أن يكون السهو الموصفين بمعنى الشك لكن كان الثاني على تقدير مضافا عن الموجب بالفتح — فيكون الحاد منها أنه لا حكم للشك في الاحتياط الذي أوجبه الشك. وتنفع الحوام يقتضي رسم مقامات:

الأول — في أن الرواية ظاهرة فيه أولا؟ الثانية — إن بعد البناء على ظهورها عدم الالتفات بالشك في حال في بيان الحاد من عدم الالتفات وإنه ماذا؟ الثالثة — إنه بعد بيان الحاد من عدم الحكم والالتفات وهل يشمل الرواية الشك بالنسبة إلى الأعداد والأفعال وبالقياس إلى أصل وجود الاحتياط وتعينه بأنها ركعة أو ركعتان أولا؟.

أما المقام الأول — اعني كون السهو الثاني بمعنى موجب الشك فقد استدل على ظهور الرواية فيه بما عن العلامة في هي والفاضل المقداد في نبع حيث إنهما حرما ان مراد الفقهاء بهذه العبارة عدم الحكم للشك في موجبه وتعللا بنهما بحجة لكونها عدلين ذا أهل الخبرة.

وأنت خبير بعدم نفع ذالك في المقام إذ كونه مراد الفقهاء في عبارتهم المجمع عليها لا يفيد كون ذالك مراد الرواية فما في الرياض من تأييد ذالك بالاعتياد من أنه لو تعارضا أمكن أن يتعللا بنبأ دلا يتخلص من ورطة السهو وانه خروج وأنه شرع لا ثالثة السهو فلا يكون سببا للزيادة في غير محله إذ أقصى ما يستفاد من مجموع المذكورات إنما هو جعل الحكم للشك من الاحتياط بنبأ في جانبيه للشك في الصلاة.

وأما كون ذالك مرادا من الرواية فلا والشك بنفسه الأصحاب وعلمهم لإثبات ذالك غير مجد. لما قدمنا في الأصول

إنه يفيد الجبر بالنسبة إلى السند، وأما بالقياس إلى الدلالة فلا إذ من الواضح إن الملاك في دلالة اللفظ هو الظهور الشخصي الحاصل من الوضع أو من القرائن الداخلة وفيهم الأصحاب وعلمهم لا يوجبان ذلك إذا لم يكن حاصلا إلا أن يكشف عن القرينة الخفية اطلعوا عليها وأنى ذلك في المقام.

وكيف كان فالحكم بعدم اعتبار الشك في الاحتياط مشهور ربما يفهم بل عن الشهيد نسبته إلى المذهب والمخالف معهم شكل وندر بحيث لم يعلم دليل لشكل فتوى ما يمكن الاستناد له لهم وجوه أحدها الاجماع كما سمعت من شهادة الفاضلين الجليلين المتقدم ذكرهما على أن مرادهم من قولهم لا سهو في سهو عدم الحكم للشك بما أوجبه.

الثاني - أن يكون السهو الثاني في الرواية بمعنى موجب الشك بقرينة السياق إذ التأمل في صدر ما دل عليها يعطي أن الحادث منه موجب الشك. الثالث - أن يكون السهو الثاني بمعنى الأعم أعني الغفلة وهو السبب للشك والنسيان فيصير الحادث من الرواية ح إنه لا حكم للشك في موجب الغفلة ولا ريب في شمولها للشك في الاحتياط.

الرابع - كونه بمعناه المعروف خاصة فإذا ثبت بالرواية عدم اعتبار الشك في موجب السهو يثبت في المقام أيضا بعد دعوى القول بعدم الفصل بالنسبة إلى موجب السجدة من الشك والسهو، ودعوى القول بالفصل بالقياس إلى سائر الشكوك المقام الثاني في بيان.

المقام الثاني في بيان الحادث من عدم الالتفات وعدم الحكم والمشهور بينهم بل من نسبته إلى المذهب وعن الحدائق إلى ظهور اتفاقهم البناء على الصحيح وهو الأكثر ما لم يستلزم خللا وإلا فالأظهر نحو سجدتي السهو حيث يوجبها الشك إلا عن الأردبيلي فقد استظهر خلافه وقال: بالبناء على الأقل في الأعداد والاتيان بالفعل المشكوك قبل تجاوز المحل.

وتبعه على ذلك الفاضل النراقي قده وهو لا يخلو عن وجه لحكومة تلك الرواية على الأخبار الواردة في الشكوك حيث إن القاعدة فيها هو البناء على الأقل بحكم أصالة عدم الاتيان كما هو مذهب العامة إذا وردت الأخبار عن الأئمة ع ببطلان الشك في الثنائية والثلاثية والدليلين من الرباعية والبناء على

على الأكثر في الرباعية إذا كان الشك في الأخريين انقلب حكم الأصل والقاعدة وصارت القاعدة الثانوية هو البناء على الأكثر في الثلاث والأربع والبطلان في الثنائية والثلاثية فإذا ورد خبر آخر منهم على عدم الحكم لتلك الأمام مع حفظ المأموم ولذلك المأموم مع حفظ الإمام ولا في الاحتياط لزم إن الحوادث بنا رفع الحكم الثابت لذلك من البناء على الأكثر البطلان.

ودعوى هذه الأخبار على تلك الأخبار والرجوع حينئذ إلى القاعدة الأولية وهي أصالة عدم الإتيان المقتضي للبناء على الأقل في الأعداد والإتيان بالمشكوك في الأفعال عند التجاوز وحيث كونا بتقليح التطويل كما في المجلسي احتمالا من الفساد لأنك قد عرفت حكومة تلك الأخبار على أخبار الشكوك.

ولكن الأوجه ما عليه المشهور لأن رفع حكم الشك في الاحتياط إنما لسهولة الأمر على المكلف وخلاصة عن الكلفة ضرورة أن البناء على الأقل كما استظهره الأردبيلي ومن تبعه أو الفساد كما عن المجلسي مستلزم لوقوعه في كلفة إتيان ركعة أخرى أو إعادة أصل الصلاة وهو مناف لخرق التشريع وتوبيخه لزوم الحرج المنفي في الشرع.

المقام الثالث - في بيان تحول الرواية بعد ظهورها في عدم الحكم للشك الشك في الأعداد والأفعال وأصل وجود الاحتياط بأن فعله أولا وتعينه بأنها ركعة أو ركعتان بعد العلم بحصول موجبه والظاهر دخول الأول في مدلول الرواية بل هو القدر المتيقن منها لظهور صدرها في بناء الأعداد ولم يناقش فيه أحد.

وأما الأفعال فالمحكي عن الشهيد وجماعة دخولها مطلقا حتى لو كان الشك في فعل منها كالركوع والسجود ولم يتجاوز محله لم يعبأ به بحكم الرواية. ويتبه أن إتيان المشكوك فيه عند عدم التجاوز إنما هو على طبق القاعدة لأن المشكوك في المحل محكوم بعدم الإتيان بحكم أصالة عدم الإتيان فإذا مر أصل التكليف بحكم بإتيانه بمقتضى القاعدة فلا حاجة إلى أمر آخر وإذا مر أصل التكليف فلا يتفاوت في وجوب إتيان المشكوك بين الصلاة الأصلي والاحتياط.

ودعوى أن إتيان المشكوك فيه عند عدم التجاوز إنما في المحل الأصلي وهو الصلاة لا في المحل الذي قرره الشارع

غير ممنوع فلم يدل دليل على خلاف ما ذكرنا وأما الشك في فعل الاحتياط بأنه فعله أم لا فالأقوى لزوم فعله وإن حكي عن بعض العدم لانصراف الرواية إلى الشك في الكيفية. وبعبارة أخرى أن قوله في السهو ظرف مستقر ينفي حكم الشك بالقياس إلى الكيفية لا وقوعه مكونا فيه ونحوه الشك في وجود سجدة في السهو إذا كان الشك موجبه.

وبذلك ظهر فساد ما عن البعض من عدم الاعتناء بحكم الرواية فإذا شك في فعل موجبا الشك فإن كان ذلك سجدة في السهو بأتي بها مطلقا وإن كان ذلك الاحتياط بأتي به مطلقا على القول بالاستقلال. وإما على القول بالجزئية حقيقة أو حكما بأتي به مع عدم صدور المنافي مطلقا على مذهب جماعة وكذا ذلك على المختار إلا إذا كان ذلك المنافي الفصل الطويل فإنه فيه معزدون البواقي والإتيان بالإعادة.

وأما الشك في تعيين الاحتياط بأن شك إن ما أوجبه الشك هو ركعة أو ركعتان أو حصل في السهو فالأقوى حاله كسابقه في عدم كونه مشمولا للرواية للانصراف، ولكون الطرف منفردا وإن هذا في الحقيقة شك في الموجب بالكسر لا في الموجب بالفتح.

وأما حكم المسألة فيها وجوه وأقوال الإتيان بها مما للعلم الإجمالي المخير للتكليف والمكلف به مردد بين الأمرين المتباينين فالواجب إتيانهما معا كما عليه الجواهر وحكي عن بعض الأجلة (يعني الفاضل الجواد) أيضا عن بعض آخر (يعني الشيخ جعفر النجفي) وداخلها في رسالته العنوانية وإتيانهما مما حاز إعادة أصل الصلاة الوجه الأول مما تقدم وأما الثاني فلاحتمال الفصل بين الجاهر والمخير وإليه ذهب العقيه كاشف الغطاء وداخله بعض آخر (يعني السيد مهدي القزويني).

وإتيان أحدهما مخيرا والإعادة مراعاة للعلم الإجمالي بقدر الإمكان ولعنونة الزائد من جهة احتمال الفصل وتحصيلا للبقين بالبراءة واستوجه شيخنا دام ظله (يعني الإمام حبيب الله الرشتي) ولم أر له موافقا والقضاء الاحتياط رأسا وإعادة الصلاة ولم أجد له قائلا.

ولعل الوجه إن تنجز التكليف بالعلم الإجمالي مشروط بإمكان إتيان أحد طرفي المعلوم بالإجمال على سرائط وشرائط غير متيسر من جهة احتمال الفصل. ونبه أن المانع في المقام من الاحتمال إنما هو الجهل وقصور منعه

الموافقة القطعية لا الموافقة الاحتمالية وإلغاؤها مع مخالفة قطعية ضرورة تناقض مع العلم الإجمالي والأجود الأول.

فرع - لو شك في الاحتياط بأن الشك الموجب هو الذي أوجب عليه ركعتين قائما كما إذا كان الشك بين الاثنين والأربع أو الذي أوجب عليه ركعتين من قيام وركعتين من جلوس كما إذا كان بين الاثنين والثلاث والأربع فالواجب في مثله الاحتياط بركعتين من القيام وركعتين من الجلوس لا مجرى للبراءة وأن يتوهم في بادئ النظر لكون الشك في المكلف به فتدبر جيدا.

وما يتخيل من احتمال التساقط وهو غير معتنى لقضاء باب المقدمة باعتباره.

الرابعة - أن يكون السهو الأول يعني الشك والثاني بعينه بأن يكون الموجب من الوراية الشك في موجب السهو للإشكال بل لعدم الخلاف في عدم الالتفات إلى الشك إذا كان في الأعداد بأن شك إنه سجد سجدة واحدة أو اثنتين أو سجد سجدتين أو ثلاثا بل يبنى على الصحيح وهو الأكثر ما لم يستلزم خللا وإلا فالأقل.

وأما إذا كان الشك في الأفعال يؤتى به وإن ذهب إلى السهيدين ومؤلفك في البيان وغاية المرام وضعف عدم الالتفات مطلقا. إذا كان في المحل والا فلا وكذا إذا كان الشك في أصل الوجود بعد العلم بوجوبها لما تقدم من عدم شمول الوراية لها. وأما الحكم في نفسها بأنها اثنتان أو أربع فالواجب عليه إتيان السجدتين لأصالة البراءة عن الزائد لكون الشك بين الأقل والأكثر الاستقلاليين فتدبر هذا.

وقد مشينا على عدم اعتبار الشك في أعداد سجدتي السهو حكم الوراية والبناء على الصحيح على هذا القول ولكن التحقيق يقتضي خلافه لعدم جريان الحكومة على تقدير كون السهو الثاني بعينه موجب السهو لعدم الحكم من الشارع في شك سجدتي السهو حتى يقال أن الوراية ناظرة إلى رفعه بحملها على الثنائي والحكم بتنزيل إكمال الشارع الشك في سجدتي السهو إلى القاعدة وهو البناء على الأقل للأكثر كما عليه المشهور فالواجب البناء على الأقل عند الشك حكم أصالة عدم الإتيان.

إلا أن يثبت لإتيان ما عليه المشهور بما ذكرناه في الشك في موجب الشك من أن الغرض من تشريع سجدتي

السهو إنما هو لسهولة الأمر على المكلف والبناء على الأقل بناء فيه ويعدم القول بالفصل حيث إنهم في بالقياس إلى الأعداد ما بين بانٍ على المصح مطلقاً كما عليه المشهور وبين بانٍ على الأقل مطلقاً كما عليه الأردبيلي والنراقي والتفصيل بين الشك في الأعداد بالنسبة إلى الاحتمالي وبالنسبة إلى سجدتي السهو من البناء على المصح في الأول والبناء على الأقل في الثاني قول فصل فتأمل جيداً.

فرع - لو تبين السهو عن سجدة مثلاً ثم شك في أنه هل جاء بها أم لا؟ قال في الجواهر: إن كان في محل يمكن تدارك المشكوك فيه تداركها لكونه في الحقيقة شكاً في الشيء قبل تجاوز المحل وإن كان في محل لا يمكن ذلك كما إذا كان في حال القيام لم يلتفت لكونه شكاً في الشيء بعد الدخول في غيره.

وحكي عن الشهيد بن وغيره بأنه إن تبين السهو عن فعل وشك في أنه هل عمل به أو لا؟ أتى به تاماً إن كان في محل يمكن أن يتدارك فيه وإلا قضاه بعد الصلاة إن كان مما يقضى والظاهر أنه أراد به الحمل الثاني لقضائه بوجوب القضاء. والأقوى ما عليه الجواهر من عدم وجوب شيء إذا تجاوز عن محل ذلك لكونه من الشك بعد التجاوز فتأمل بنظر وجيه بما سنذكره قريباً.

الخامسة - أن يراد من السهو الأول بعضاه وكذلك من الثاني من دون تقدير ومضاف ويبقى الرواية على هذا التقدير لا حكم للسهو من سهو كما لو سهى عن سجدة ثم ذكر ما في التشهد فنسي العود إليها وتحول الرواية للفرض في غاية الاشكال بل الأقوى العدم لأن كون السهو الأول بعضاه خلاف الظاهر البتة لما قد عرفت من ظهوره بمعنى الشك وبترك ما في الصور الآتية مع هذه فيه.

مضافاً لزوم كون الفرض لغواً لكون نقطة في بعض عن الجاده بناء في الصورة السادسة فإذا لم تشمل الرواية الفرض فالحكم فيه على ما يقتضيه القواعد إلا أن ذكر المنسي قبل الركوع أتى به وإن ذكره بعده فإن كان ركناً بطلت الصلاة وإن كان غيره قضاه إن كان مما يقضى وإلا فلا لصحة من غير قضاء.

السادسة - كون المراد من الأول معناه ومن الثاني الشك معناها لا حكم للسهو عن شك كما إذا شك في السجدة حال الجلوس ونسي العود إليها. والأقوى عدم ظهور الرواية في الفرض لما تقدم وأما حكمه بحسب القواعد فهو إن كان في محل يمكن تدارك المشكوك فيه أتى به كما إذا كان في مقدمات القيام وإن كان

في محل لا يمكن تدارك المتروك فيه ولكن يمكن تدارك المنسي كالقيام في إجراء قاعدة الشك بعد التجاوز وعدم الرجوع إلى المشكوك أو إجراء قاعدة التجاوز والوجوه التي المنسي لكونه في الحقيقة نسيان الوحدة المخاطب بها.

أدلة البطلان لتعذر إجراء القاعدتين أما قاعدة الشك بعد التجاوز فلظهورها في تعلق الشك الحادث أي الابتدائي لا المسبوق بالشك في المحل. وأما قاعدة التجاوز فلظهورها فيما كان نسيانيا، وبعبارة أخرى إن القاعدة ظاهرة في الواجب الأصلي لا الكلي وجوه.

ظاهر الجواهر الأخير ولكن الأوجه في النظر الوجوه والتدارك لإمكان منع ظهور القاعدة أي قاعدة النسيان في الواجب الأصلي بل نفيه والواجب الكلي لكونه مخاطبا بإتيانه كالأصلي ولئن اغمضنا عن ذلك. نقول: إنه شك في المحل يجب العود إليه غاية الأمر زيادة القيام سهوا ليترتب عليه كمال زيادته عمدا في كونه مبطلا.

ولئن سلمنا تعذر القاعدتين لم لا يرجع إلى أصالة عدم الإتيان المقتضي للإتيان فصلا للقراغ والإتمام من الوجوه إليها إلا أن يقال أنها محكومة بالقاعدتين وسوغا سد لاختصاص ذلك بحالة إمكان جريانها وهو هنا غير ممكن يجب الغوص فتدبر.

السابعة - أن يراد بالسهو الأول معناه وبالثاني موجب السهو كمن نسي سجدة في سجدتي السهو أو عن سجدتين أو تشهد فيهما أو ذكر والأقوى عدم شمول الرواية لما تقدم من حمل السهو الأول على معناه خلاف البطلان. وأما حكم المسألة فإن كان في المحل الذي يأتي والا فالبطلان يجب الإتيان ثانيا لعدم كون الذي أتى به موافقا للمأمور به.

الثامنة - كون المراد بالسهو الأول معناه وبالثاني موجب الشك كمن شك عن سجدة أو تشهد أو ذكرين صلاة الاحتياط والأقوى عدم شمول الرواية أيضا لما تقدم وحكم الفرض إنه إن كان في المحل أتى به وإن تجاوزه بأن كان ذكر بطلت فيجب أصل الصلاة على القول بالجزئية لحصول الفصل والاحتياط على القول بالاستقلال وإن كان غيره يقضي بعدها الاحتياط إن كان مما يقضى وإلا فلا.

ودعوى أن الحكم بقضاء الأجزاء المنسية في الأدلة تنصرف إلى البوعية في غير محله لأن الاحتياط شامل للقول بالجزئية والكلام على هذا التقدير. هذا تمام الكلام في الرواية وقد تكلمنا فيها بما لا مزيد عليه ومن جملة مفترات حسنة البحراني بعد ذكره حكم سهو الإمام والمأموم مع حفظ الآخر قوله ع: ولا إعادة عليه. وقد ذكر في تفسيرها احتمالات أدلها ما استظهره الرياض والجواهر والمستند إنه إذا أعاد الصلاة لخلل موجب للاعادة ثم فعل أمر موجب لها فلا يلتفت إليه.

وثانيها - إن المكلف إذا أتى صلاته منفردا ثم أعادها جماعة يلبى له إعادتها مع جماعة أخرى أداء الإمام إذا أعاد صلاته جماعة فلا يجوز له إعادتها بعد بحيث يتوامى إلى ثالثة ورابعة وهكذا وثالثها - أن يكون الرواية منزلة على الورود الغالب وهو كثير الشك لأنه الذي يحصل له الشك بعد الاعادة أيضا دون غيره ورابعها - إن المراد منها إن المكلف إذا أعاد الصلاة لأجل وقوع الشك فيها ثم حصل له الشك في العادة أيضا فلا يلتفت لعسر وربما بحصول الشك له مرتين كثيرا الشك.

ولا ريب أن كلها عدم الالتفات ولا وجه منها الثاني لعدم العامل بها على المعنى الأول كما اعترف به المستظهرون بل الواجب عليه الاعادة إذا كان الخلل موجبا لها كنقص ركوع وسجدتين وكذا لا وجه للثالث لعدم ثبوت الاعادة على كثير الشك في أصح القولين بعضها في المرتبة الثانية مع أنه يلزم على هذا التقدير أن يحمل قوله لا سهو في سهو على كثير السهو ولم يقل به أحد وإنه خلاف الظاهر كما لا يخفى ونحوه الوارد لمنع حصول الكثرة بالمرتين كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

قال في الشرائع: وكذا إذا سهى المأموم عول على صلاة الإمام ولا شك على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه. لا خلاف في كل من الحكمين بين الأصحاب بل عن الانتصار إلى قطع الأصحاب وهو شعر بالاجماع ولكن مع اشتراط حفظ كل منهما على الآخر في نفي حكم الشك لأن الحكم يرجع كل منهما إلى الآخر على وجه التعويض الشاذ في الشك نرجح من غير مرجح لاشتراط الحفظ في كل منهما بالاخلال فيه.

وعبارة المصنف وإن كان ظاهرا في اعتباره بالنسبة إلى المأموم دون الامام إلا أنه يمنع للنقض في النقيض. وكيف كان وقبل الدخول في المطلب نقدم أمرين مهمين. الأول - إن ظاهر النص والفتوى عدم

الفرق في ذلك بين كون المأموم عدلا أو فاسقا وذكرا أو انثى وكبيرا أو صغيرا بناء على شرعية عبادته ومنعه أو تعديدا إلا أن الحكي عن بعض من قارب عصرنا (يعني الشيخ مهدي بطاء وصهره الفقيه الأكبر الشيخ جعفر قدس سرهما) الاشكال في المأموم الفاسق إن لم يتم اجماع على خلافه لأن النسبة بين الأدلة الدالة على اعتبار قول المأموم وبين الأدلة الدالة على عدم حجية قول الفاسق عموم من وجه ويتعارضان في المأموم الفاسق ويتساقطان لعدم الترجيح.

لا يقال أن الدليل دل على عدم اعتبار قوله وليس في مقام التنبيه قول لأن الإسناد يعني القول بل هو القول في جملة المقام. فإن قلت: عدم اعتبار قوله إذا أخبر عن فعل الغير لا عن فعله وهنا أخبار عن فعله فلا عدم الفرق في ذلك بين فعله وفعل الغير. ويمكن الجواب بأن النسبة وإن كان عموما من وجه إلا أن الترجيح مع الأدلة الدالة على اعتبار قول المأموم لاظهوريتها بالنسبة إلى الأخرى لقلة أفرادها ونحوه في الاشكال المأموم الصغير والجواب الجواب.

وقد يكل (المشكل الوحيد البهبهاني على ما حكي عنه) ذلك بالنسبة إلى المرة من جهة عقاد قرد بنيابة وبنيه منع الخفاء كما لا يخفى.

الثاني - إن اعتبار قول المأموم للامام أو العكس هل من باب التعبد من غير ملاحظة كشفه عن الواقع كما لنسبه بالاصول العملية في مجاريها أو من جهة كشفه عن الواقع وعلى الأخير هل هو من باب الظن المنوعي إذا الظن الفعلي وجه. أما الأول فمجرد احتمال لم يقل به أحد وأما الثاني فهو المشهود بنيهم بل الكاد أن يكون إجماعا لإطلاق الأخبار الواردة في المقام.

وأما الثالث فحكي عن الأردبيلي وتبعه الوحيد البهبهاني في حاشية المدارك دعوى أن الاطلاق منصرف إلى الغالب أو الغالب حصول الظن لكل منها بأخبار أخر ليس هذا محلها إلا الكلام الثالث في اعتبار قوله عند إفادة الظن الفعلي. وفيه أولا لزوم طرح أخبار الباب على كثرتها عن الفائدة بعد ثبوت اعتبار الظن في الصلاة من الأدلة وثانيا أن سوق الأخبار ينادي بأن اعتبار قولها ليس من باب الظن الفعلي لكان قوله ع: ليس على الامام سهو وإنما الواجب يدل على لام الجنس لا انقلاب سهوه إلى الظن فتأمل.

وثالثا - إن غلبة الوجود لا يوجب الانصراف كما حقق في محله فإذا علم هذا فالمسألة صور ينبغي التعرض لها إن الإمام والمأموم إما يكونان شاكين أو ظانين أو مختلفين أو مختلفين لتبدء الكلام في المختلفين فنقول إنه إذا كان أحدهما شاكا والآخر متيقنا فلا إشكال في رجوع الشاك إلى المتيقن بل عدم الخلاف فيه لأنه القدر المتيقن من النص والفتوى.

وأما إذا كان أحدهما ظانا والآخر متيقنا ففي رجوع الظان إلى المتيقن نسب إلى المشهور (الناسب المحقق في البحار على ما حكي عنه) تارة كما إذا كان المأموم ظانا والإمام متيقنا وإلى الأشهر أخرى كما إذا كان الأمر بالعكس بل يظهر من الرياض والجواهر في المسألة شبهة الاجماع وظهوره بل قد قيل لم يعلم مخالف في المسألة قبل الأردبيلي أو عدم الرجوع بل كل منهما يعمل بمقتضى يقينه وظنه كما عن الأردبيلي وتبعه صاحبا الرياض والفاضل الجواد في الشرح والزاني وإليه الجواهر.

أما إن الظان يعمل عمل الشاك أو يبنى على الأقل للصالة عدم الزيادة أو البطلان وجوه وأقوال الذي تقتضيه القاعدة في بادي النظر البطلان لعدم شمول أدلة اعتبار الظن في الصلاة الفرض إذا التأمل بنا يعطي إن حجية الظن بنا بما كان التكليف البطلان أو المبنا على الأكثر لولاه لا بما كان التكليف رجوعا إلى الآخر وعدم شمول أدلته رجوع كلها إلى آخر مع فقده لأن ذلك بما كان أحدهما شاكا والآخر متيقنا وكذا أدلة الشك إذ البناء على الأكثر إنما هو حكم الشاك وكذا لا يمكن البناء على الأقل استنادا إلى أصالة العدم لكونها غير معتبرة في الصلاة مطلقا أو في العدد المعهود على المختار.

ولكن الأقوى في النظر الرجوع للرسالة ونعني بها مرسلة يونس المشتملة على أحكام كثيرة وذكرنا موضع الحاجة المتجزة بعمل الأصحاب قال: سألت أبا عبد الله عن الإمام يصلي بأربعة أنفس أو خمسة أنفس فيتبع اثنان منهم على أنهم صلوا ثلاثا ويتبع ثلاثا على أنهم صلوا أربعا الإمام مالم يشك أحدهما أو معتدل الوهم ما يجب عليه قال ع ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه يأخذ منهم على ما في الكافي والتهذيب أو يأخذ منهم على ما في الفقيه والأصح الأدل تعلق الجار بقوله حفظ والمناسب الحفظ بالفين.

وجه الاستدلال إن السائل سأل عن ظن الإمام وشكه مع اختلاف المأمومين بأن تكليفه ماذا وأي شئ يجب

عليه هل العمل بالظن إذا شك؟ فقال ع: ليس على الإمام حكم السهو من البناء على مظنونه والبناء على الأكثر حتى يحرز بهما الظن والسهو إذا حفظ عليه من خلفه على وجه اليقين. فالرواية ظاهرة في رجوع الظان إلى المتيقن والقرينة على إرادة الأعم من السهو سؤال السائل ولا يلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد بعد امكان إرادة المعنى العام الشامل لهما وهو الغفلة إذ الظن النفساني يحصل بعد الغفلة أيضا. ولا يرد أيضا من أن الكلام مسوق لنفي الحكم المجعول فليس لنفي الظن حكم كي ينفيه كما أنه ثابت للشك إذ البناء على المظنون حكم مجعول من الشارع حيث قال: وإن ذهب وهمك فابن عليه. فمحل الجواب على حكم الشك بالخصوص أو تسليم عموم أي تحوله السهو الظن والشك وحمله على رجوع الظان إلى اليقين الحاصل في تمام البعد.

والعجب من الجواهر ورد الرواية بالقياس إلى هذه الفقرة بالخصوص بعدم الجابر مع اعترافه إن رجوع الظان باليقين فيه شبهة الاجماع بل ظهوره. وبالجملة الإشكال في دلالتها على المدعى عند من لا يظنها بعين الانصاف وجانب الانصاف. ويؤيده ما عن المنتهى أن اليقين أقوى من الظن لاقربيته إلى الواقع من الظن لأن المتيقن لا يحتمل في حقه الخلاف دون الظان فإنه يحتمله في حقه فالمتيقن حائط بالنسبة إلى الظان.

وبما ذكرناه يظهر ضعف ما أورد عليها من لزوم الدور بتقريب أن كون اليقين أقوى من الظن غير ثابت هنا لأن قوة اليقين حاصلة لمن حصل له اليقين لا لغيره إذ يقين الغير وهم بالنسبة إلى الظان. وقد يستدل على المختار بصحيحة علي بن جعفر في رجل يصلي خلف الإمام لا يدري كم صلى؟ هل عليه السهو؟ قال ع: لا. فإن لفظ لا يدري يشمل الشك والظن.

وفيه منع الشمول إذ الظاهر منه بقرينة قوله هل عليه سهو الشك وبالجملة المردد إن الإمام يحفظ ما وهم من خلفه حيث إن الوهم يشمل الظن والشك كما ورد في الروايات وإن ذهب وهمك فابن عليه وإن اعتدل وهمك فابن على الأكثر. وفيه نظر لاحتمال كون المراد من حفظ الإمام الأوهام عدم تعدد الشك منهم أو عدم تيقن حكم الشك عليهم من الاحتياط وسجدتي السهو بل الظاهر هو الأجر كما عكسوا به للأجر كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وإن الظن الغير المعتبر كالشك في عدم الاعتبار والحجية فإذا ثبت ذلك في الشك ثبت في الظن، وفيه أن كون الظن الغير المعتبر كالشك في عدم الحجية لا يلازم ثبوت جميع أحكام الشك له. فإن قلت: إن المستفاد من قوله ع: وإن ذهب وهلك إلى شئ فابن عليه. وإن اعتدل وهلك فابن على الأكثر اختيار المصلي في الصلاة سواء كان مأموما أو إماما أو منفردا للاطلاق الناشئ عن الحكمة للزوم الفتح على الحكيم لولاه لغاية الأمر خروج من طرف المفهوم وتردد وهو ذلك المأموم أو الإمام مع حفظ الأخير - وبقي الباقي على حاله.

قلنا دعوى الإطلاق في الرواية أو من شئ في المقام لما قرر في الأصول أن المفهوم إذا كان في الكلام وبقي اختصاص الحكم فيه بقيد خاص فهو يصير قرينة على كون الحادث المنطوق أيضا قيدا خاصا ولا سيما فيما كان ثبوت الإطلاق ناشيا من الحكمة والأمر فيما نحن فيه كذلك لأن قوله وإن اعتدل وهلك مفهوم لقوله: وإن ذهب وهلك اه.

بأختيار الرجوع اختصاص الحكم بالبناء على الأكثر بالمفقود ويجب ثبوت ذلك في المفهوم ثبت اختصاص الحكم في طرف المنطوق أيضا بالمفقود إذ حمل الكلام على الإطلاق إنما كان من جهة عدم البيان والقرائن على لزوم الفتح وبعد البيان من الشارع فلا داعي لهذا التقدير.

لا يقال أن اطلاق النبوي العامي إذا شك أحدكم في الصلاة فليطرح آخر ذلك إلى ما تيقن عليه يكفي في المقام ولا يأتي فيه الرواية الدالة على اعتبار ظن المفقود حتى يقال بتقييده إذ المطلق يحمل على المقيد مع التنافي وهو غير متحقق هنا لأن الاستدلال (جواب لقوله لا يقال) به يتوقف الحمل على جبر سنده وهو غير معلوم والقول بحصول الجبر بعمل المشهور في اعتبار الظن بالنسبة إلى أحوال الصلاة غير سديد لعدم معلومية استنادهم إلى ذلك ووجود الانظباق غير جيد.

ثم على فرض تحمل أدلة الظن وأدلة الرجوع كلاهما المقام هل الترجيح مع الأول أو مع الآخر أو عدمه فقد يقال أن الترجيح مع الأول لوجوه: منها - أن يقين الآخر وهم بالنسبة إلى الظان وارجاع الظان إليه ارجاع إلى العمل بالوهم. وفيه نظر لعدم الضرر في ذلك بعد ثبوت حجيته من الشارع كاعتبار البينة في

قبال الظن الحاكم.

منها - ما حكي عن الوحيد البهبهاني أن الظن الإجتهادي الحاصل له أولى من الظن التقليدي الذي يحصل له من الرجوع، وفيه مع أنه مبني على كون الرجوع من باب الظن الشخصي الذي مر عليك ضعفه عدم إمكان اجتماع الظنين المتعارضين كي يقال بترجيح الظن الاجتهادي.

ومنها - عدم تيسر تحصيل يقين الآخرة الصلاة حتى يرجع الظان إليه لاحتمال انتفاء الموجوع إليه على ظنه دون اليقين، وفيه نظر لخروجه عن المتنازع فيه إذ الكلام في أصل الترجيح لا في الصغرى.

ومنها - أن الأمر يدور بين العمل بالظن الشخصي والظن النوعي والعمل بالنوعي أولى كما قال شريف العلماء فقد وقع تعارض الظنين في الأحكام، وفيه نظر وجهه قريبا، وقد يقال بترجيح الثاني لكون أدلة الرجوع أظل أفرادا بالنسبة إلى أدلة الظن لأن أفرادها محصورة في الإمام والحاكم وأفراد الآخر جامع المفقود ومن المعلوم أن كلما كان أظل أفرادا فهو أظهر بالنسبة إلى مورد التعارض.

وفيه أن اعتبار القلة والكثرة في باب التعارض إنما يلاحظ بالقياس إلى الأصناف والظن أكثر صنفا بالإضافة إلى أدلة الرجوع بواحد إذ اصناف أدلة الرجوع عبارة عن شك المأموم وظنه مع يقين الإمام أو شكه مع ظنه وعكسهما فالمجموع ستة أصناف الظن تلك المذكورات والمفقود هذا القدر من الكثرة لا يتاح في تقوي الموثوق به فلا يصلح للترجيح، وحكي هذا الوجه عن بعض مشايخ العصر قدس سره وإن التعارض بينهما من قبيل تعارض الظن الشخصي والظن النوعي والترجيح مع النوعي مطلقا أما في الأحكام فلكونه ظنا خاصا والظن الشخصي مطلقا ولا يعمل به مع وجود الظن الخاص.

وأما في الموضوعات فلأن العمل بالظن المطلق انما هو من جهة عدم الخاص وبعد الخاص من قبل الشارع فهو المتيقن، وفيه ما لا يخفى لأن هذا كله إنما يتم إذا كان ثبوت الظن الشخصي بالسداد دون ما كان اعتباره بالأدلة الخاصة كما في المقام فلا وجه للترجيح كما لا وجه لترجيح الشخصي على النوعي أيضا إذا كان ثبوت كليهما من دليل خاص،

نعم لما ذكروه وجه لو كان ثبوتهما من جهة الانسداد وتعارض التعارض ح لا يخلو عن دقة وتفصيله موكول

إلى عله. وأما إذا كان أحدهما ظانا والآخر شاكا ففي رجوع الشاك إلى الظان وعدمه قولان. ذهب جماعة من الأصحاب بل المشهور كما عن المجلسي نده إلى الأول بل ذكر قبل عدم معهودية الخلاف فيه قبل الأردبيلي وإنما تأمل التردد فيه وتبعه في الرياض الذخيرة واختار من تأخر عنه قولا وشرذمة إلى الثاني كالرياض والذخائر ومال إليه كاشف الغطاء الجواهر.

حجة القول بالعدم أن الرجوع خلاف الأصل والقاعدة لكونه تقليداً للغير فيقتصر في خلاف الأصل على المتيقن وهي صورة الشك واليقين واشتراط الحفظة الرجوع المتبادر منه هو القطع واليقين والظان ليس بحافظ.

وكون رجوع المأموم إلى الإمام من الوسيلة مشروطا بعدم سهو الإمام والظان ناه ويتبين ذلك في الإمام الشاك بالنسبة إلى المأموم الظان لعدم القول بالفصل. وفي الكل نظر لأن الصلاة بين الإمام والمأموم أمر واحد إذا تعلق به الشك والظن فأما إذا رجعنا إلى المبادرات العرفية في مثل هذا يعد من الظان حافظا بالنسبة إلى الشاك وإن الحفظ عبارة عن التذكر مطلقا سواء كان ذلك على وجه اليقين أو الظن.

وإن المراد بالوسيلة أن رجوع المأموم عند السهو إلى الإمام مشروط بعدم كون حكم الإمام كالمأموم في البطلان والبناء على الأكثر ضرورة أنه حكم الشك لا الظن فالأولى هو الرجوع. وقد يستدل (المستدل شيخنا في الجواهر) على الرجوع هنا بأنه لو لم يرجع لزم حمل الخطاب على الفرد النادر لعدم إمكان العلم للمأموم بأن يبادر الإمام على وجه اليقين لأنه لا يرى الا بناءه المحتمل أن يكون بنى على الظن أو العلم.

وفيه نظر لكفاية أصالة عدم الغفلة المعتبرة عند العقلاء في حصول العلم للمأموم إذا الظن المتاخم يحصل بعد الغفلة أيضا. أما إذا كانا متيقنين فالواجب على كل منهما العمل ببيقينه إذ لو رجوع أحدهما إلى الآخر يخرج بلا مرجح وهذا مما لا إشكال فيه بل عدم الخلاف ولكن من بعضهم أنه قال: لو قيل بوجوب متابعة المأموم الإمام كان له وجه لاطلاق أدلة المتابعة.

وفيه أن وجوب المتابعة إنما هو مع عدم العلم بالمخالفة والفرض إنه علم المخالفة ولزوم الزيادة العمدية ونقصانها على تقدير المتابعة مع أن المرسل الذي امره بالرجوع قد اشترط عدم سهو الإمام والمفروض أنه

علم سموه وتذبوجه (الوجه بعض مشايخ العصر نقدس) القول المذكور بأن الحكم الظاهري في كل أحد نافذ في حق الآخر بأن يترتب عليه آثار الصحة بالرجوع من آثارها.

وفيه أن نفوذ الحكم الظاهري في حق الآخر إنما هو إذا كان ذلك ناشئا من اجتهاد وتقليد بحيث لو ظهر المخالفة لم يكن عليه شيء وهنا ليس كذلك فتأمل. وفيه أيضا بعد دائرة الحكم الظاهري سلمنا هذا كما يظهر للمتتبع في موارد الفقهية مسألة واحدة الحق في الترك بحيث يكون أحدهما إلزاما والآخر أمرا من دون عمل فتدبر.

وأما إذا كانا ظانين فالكلام فيه هو الكلام السابق إلا أن المنقول عن الوحيد البهبهاني إن المأموم حق له العمل بالشك لأن ظن المأموم وظن الإمام غير لأنهما ضدان ويتعارضان ويتساقطان. وفيه أن ذلك إنما إذا كان ظن الإمام حجة عليه حتى ليس الأمر كذلك فتدبر.

فرع - إذا اختلف المأمومون بأن يكون بعضهم شاكا وبعضهم متيقنا فالإمام إن كان متيقنا يرجع الشاك إليه إذا كان أحد طرفي شك المأموم متيقنا للإمام كان يكون شك المأموم بين الاثنتين والثلاث والإمام متيقنا بالثلاث فلان لم يكن كذلك بأن يكون شكه بين الاثنتين والثلاث ويقينه بالأربع فإنه لا يرجع إليه لأن يقينه بخلاف يقين الإمام إذ الشك بين الاثنتين والثلاث يعم بجزم الأربع.

وقد عرفت ان ارجاع احد المتيقنين إلى الآخر ترجيح بلا مرجح وان المتيقن من المأمومين بان كان يقينه موافقا للامام فهو وإلا فيتفرد وان كان شاكا فلا يرجع إلى المأموم المتيقن إذا لم يكن يقينه بأحد طرفي شكه نعم إن كان بين شكه وشك المأمومين رابطة يؤخذ بها وإلا فيتفرد كلهم.

وأما إذا كان يقينه بأحد طرفي شكه نفي رجوع الإمام إليه وبقي المأمومين إليه أو عدم الرجوع مطلقا أو رجوع الإمام إليه دون المأمومين إليه وجوه يأتي الآن ذكرها. ولو اشترك بعضهم مع الإمام سواء كان مطابقا له أو مخالفا له كان بعض الآخر متيقنا ففي رجوع الإمام إلى الذاكرين وإن انفرد بقي المأمومين إلى الإمام كما عليه ثاني الشهيدين في كتبه وتبعه عليه جماعة من المتأخرين أو عدم الرجوع كما عليه كاشف الرياض والمدارك وجمع آخر أو رجوع الإمام إليه دون المأمومين بأنهم لا يرجع إلى الإمام كما في الجواهر أقوال.

وتحقيق المقام يقتضي الكلام إن مقتضى الأصل والقاعدة هو الرجوع أو عدمه حتى يكون هو المرجع عند فقد الدليل الذي يظهر من الرياض إن الأصل عدم الجواز لأن تكليف الشاك يقتضي أدلة التكوك هو البناء على الأكثر أو البطلان خرج عن تحتها شك الإمام مع حفظ المأموم بأدلة الرجوع وهي مجملة لتردد ما بين اعتبار حفظ جميع المأمومين في الرجوع وكفاية حفظ بعضهم فإذا كان المخصص مجملا يجب المفهوم بالقاعدة تقتضي الأخذ بالقدر المتيقن وهو حفظ الجميع وعدم كفاية حفظ البعض.

وأورد عليه بأن ما ذكره قده يتم لو كان المخصص لأدلة التكوك هي الموثقة بل المخصص لها صحيحة علي بن جعفر المتقدمة وهو موثقة أخرى حيث دلت على عدم اعتبار سهو المأموم مع عدم سهو الإمام والفقد المتيقن الخارج عن تحت أدلة المخصص هي صورة شك المأمومين جميعا مع شك الإمام.

وأما إذا كان واحدا فظنين كلهم أو بعضهم فليس بخارج عن تحت أدلة المخصص بل يأتون تحتها فالأصل جواز الرجوع إلا أن يدل الدليل على خلافه وهو موجود هنا إذ الظاهر من الوسائل المتقدمة باعتبار اشتمالها على لفظة من المفيدة للعموم وضعا أو حكمة وسريانا اعتبار حفظ جميع من خلفه. ولئن اغمضنا عنه نقول إن المعتبر حفظ الجميع أيضا بقرينة السؤال حيث فرض فيه اختلاف جميع المأمومين مع سهو الإمام.

وأما يرجوع الإمام إلى من خلفه عند حفظهم مع الاتفاق. فإن قلت: إن اعتبار الاتفاق إنما هو بالنسبة إلى متعلق اليقين بأن يكون محلوم شيئا واحدا لا أن يكون كلهم متيقنين قاطعين. قلنا - إنما طلان لفظ الاتفاق بدعه كونه تقييدا فيه من غير دليل فتأمل.

حجة القول بالرجوع إن الظاهر من الوسائل الآمرة بالرجوع إلى من خلفه مع الحفظ التي يقيد بها إطلاق أدلة الرجوع عدم اشتراط حفظ الجميع في مقام الرجوع لصدق الوسائل مع حفظ البعض أيضا ولا ينافيه ما في بعض النسخ بالاتفاق منهم حيث إن لفظ الاتفاق إنما يناسب حفظ الجميع لا الواحد لأنه على تقدير تسليم تلك النسخة أقصى ما يستفاد منها اعتبار الاتفاق منهم إذا كان كلهم متيقنين دون ما كان بعضهم شاكين وبعضهم الآخر متيقنين فلا يجدي ذلك.

وفيه ما عرفت من أن اشتمال الموثقة على لفظة من المفيدة للعموم وضعا أو حكمة تأبى عن ذلك بل

الظاهر بناء اشتراط حفظ الجميع ولا سيما على النسخة المشتملة على لفظ الاثنان المؤيد لذلك وكلا الأمرين على تقدير النسخة المشتملة على لفظ الاثنين لأن قوله : مع الواضح بعده بصيغة الجمع ظاهر في ذلك.

ويؤيد النسخة الأولى لفظ السؤال وجواب الإمام عن الاختلاف بعد ذلك ثم على تقدير الرجوع هل يجوز لنا المصير بين الرجوع إلى الإمام أو لا؟ قيل الأجير (القائل به الجواهر وتبعه شيخنا العلامة قدره في حاشية غنية) لأن المتبادر من الحفظ هو الحفظ الوجداني والاستذكاري والحفظ الحاصل من الرجوع خارج عن محل الأدلة لكونه حفظا بحكم الشارع فتنزيلا لا واقعا وهو جيد ولكن دعوى صدق الحفظ لا يخلو عن بعد والاحتياط واضح.

وأما إذا كانا شاكين بأن اشتركا بلزم عليهما حكمه كما إذا كانا شاكين بين الثلاث والأربع وان اختلف حكمها فإن لم يجمعهما رابطة يتعددان كما إذا كان شك أحدهما بين الاثنين والثلاث والاخر بين الأربع والخمس وان جمعهما رابطة. والمراد بالرابطة الطرف الذي اشتركا به في شكهما كما سنعرفه في الأمثلة الآتية.

فالمعروف بين متأخري المتأخرين تبعا للشهيد الثاني في كتبه الرجوع إلى الرابطة سواء كانت يقينا بأن تكون شيئا واحدا أعم من كونه متيقنا لهما أو لأحدهما أو مشكوكا لهما كان يكون شك أحدهما بين الاثنين والأربع والاخر بين الثلاث والأربع فالأربع مشكوك لهما. او لأحدهما بأن يكون شك احدهما بين الاثنين والثلاث والاخر بين الثلاث والاربع فالشك متعلق لاحدهما دون متيقنا لهما كأن يكون بين الاثنين والثلاث وبين الاثنين والاربع فالاثنين متيقنا لهما

أو شكا بأن يكون الرابطة شيئين كان يشك أحدهما بين الاثنين والثلاث والأربع والآخر بين الثلاث والأربع والخمس ويجمع فيه الأقسام المتقدمة بتطرحان الاثنين والخمس ويأخذان الثلاث والاربع ويعمل عمل الثلاث والأربع.

وعن المحقق قده انه نسب إلى بعض عدم الرجوع ونواه الفاضل الجواد في شرح اللمعة ومؤلف الجواهر جواهره وان وافق ثاني الشهيدين في غاية المراد وعن أبي العباس في الموجز التفصيل بين الإمام والمأموم بأن المأموم لم يرجع ويعول إلا يرجع اليه كما نسبه ثاني المحققين والشهيدين وشارح المفاتيح والذخيرة

أو التفصيل بين كون الرابطة وجوداً أو عدماً فمن الأول يرجح في الثاني لاكما فعله تلميذه الصيمري في كشف الالتباس في شرح موجز أبي العباس أو وجوب الانقياد كما نسب إلى ميل المحقق الثاني في السهو به حيث قال بنهاية إذا شك المأموم بين الثلاث والأربع والامام بين الاثنين والثلاث. قيل فيه احتمالان رجوع الإمام إلى يقين المأموم وهو الشك. ورجوعه إلى شكه وهو الأربع والإنقياد لضعف الأول إذ الحكم في الشكوك هو البناء على الأكثر وكذا الثاني إذ الواجب الرجوع الى يقين المأموم لا إلى شكه.

والأقوى ماعليه الشهيد ومن تبعه من الرجوع إلى الرابطة مطلقاً سواء كانت يقينيا بالمعنى المتقدم أو شكا بالمعنى المتقدم شمول أدلة الدالة على الرجوع ذا لك إذ الملاك في الرجوع هو حفظ كل منهما وعدم السهو فيما يرجع إليه ضرورة صدق الحفظ إذ المأموم إذا شك بين الاثنين والثلاث والامام بين الثلاث والأربع فالمأموم يرجع إلى الامام في حفظ الثلاث لكونها متيقنا للإمام والإمام يرجع إليه في عدم كونها بعد يقين المأموم بها فإذا ضم يقين الإمام إلى يقين المأموم بلغ أنها الثلاث.

وبعبارة أوضح إن المدار في الرجوع إلى الرابطة سواء كانت يقينيا أو شكا بالمعنى المتقدم أن لا يكون يقين أحدهما مكذبا ليقين الآخر بل أن يكونا متوافقين أو غير متعارضين بأن يكون ذا لك الشئ متيقنا لأحدهما ومشكوكا للآخر وبهذا البيان يندفع جميع ما أورد في المقام كما هو مؤلف الجواهر على هذا القول وإن اختاره في رسالته المعمولة للمفتوى من أن الحكم بالرجوع إلى الرابطة مختص بأدلة الشكوك من غير دليل وإن الظاهر من تو نهم في الأخبار إذا لم يتم الامام وإذا حفظ عليه من خلفه حفظ عدد الصلاة كلها يعتد بها لا إنه كان حافظا للعدد الحركات كما هو الموجود من الرابطة.

وإن كان ساهيا بالنسبة إلى شئ آخر وإن بناء الامام على الثلاثة في المثال بمعنى أنها الثلاثة لا بمعنى بهذا العنوان لم يكن ليقين منه ولا ليقين من المأموم وعوضا عنهما فكيف يسوغ له البناء عليها مع عدم الاحتياط وإن المتجه (ومن العجب ما حكاه عن بعض من تأخر عنه من التزامه بذا لك الإشكال والمفتوى على طبقه في هامش نجاة فتدبر جيدا)

على ما ذكروه عدم لزوم حكم الشك مع عدم الرابطة إذ الامام في الاثنين والثلاث والأربع والمخير بناء الامام متلاعلى الثلاثة من غير احتياط لامكان قطع المأموم انما يبني بناءه وبناء المأموم متلاعلى الرابعة لامكان قطع الإمام إنما يبني بخامسة فلا يجب عليه سجود السهو.

توضيح الاندفاع بما عرفت من ان الرجوع إلى الرابطة من جهة أدلة الرجوع وقد مر حكمنا على أدلة الشكوك وان المستفاد من أدلة الرجوع اعتبار الحفظ بما يرجع إليه لا أزيد من ذلك وإن كونها ثالثة في الحال إنما حصل بعد انضمام المنفصل وإن عدم الرجوع مع عدم الرابطة إنما هو لتكاذب المتيقنين من كل منهما كما لا يخفى على من تدبر. وكذا لا يرد ما أورده المحقق الثاني في الحاشية المنسوبة إليه من أن البناء على الأقل في الشك بين الاثنين والثلاث والثلاث والأربع مبني لغو لهم بناء على الأكثر لعدم تمامية ذلك بالنسبة إلى من كان شكه بين الاثنين والثلاث أو الثلاث أكثر يا لقياس إليه.

ولو قيل أنه لا يتم بالاضافة إلى من كان شكه بين الثلاث والأربع بعد الرجوع. نقضه (جواب لقوله لو قيل) بما لو كان شك أحدهما بين الثلاث والأربع وكان الآخر يقينه بالثلاث فان الشك يرجع إلى الآخر ويبني على الثلاث مع أنه أقل.

ولو قيل أنه من جهة أدلة الرجوع. قلنا إن ما نحن فيه أيضا كذلك مع أنه لا يتم بالنسبة إلى شكهما بين الاثنين والأربع والثلاث والأربع فانهما بعد الرجوع يبنيان على الأربع مع تردده كونها أكثر. وما ذكرنا ينقدح عدم الوجه للتفصيل الذي نسب إلى ابن حمزة الموجز سواء كان تفصيلا بين الإمام والمأموم كما توهمه الجماعة أو بين كون الرابطة وجوديا وعدميا كما توهمه الصيمري لعدم التفاوت في أدلة الرجوع بعد الالتزام بما بين الإمام والمأموم وبين كون المحفوظ وجوديا وعدميا.

قال الفاضل النراقي في محكي المستند لو شك الإمام والمأموم معا أما يتجدد حكم إذا شكا بين الثلاث والأربع بلزومها كلهم أو يختلف فإن كان لاحدهما متيقن وجب الرجوع إليه لما مر كما إذا شك أحدهما بين الاثنين والثلاث والآخر بين الثلاث والأربع يبنيان على الثلاث لأن المأموم متيقن فيه والإمام شاك فيه كما أن الامام متيقن بالاتيان بالأربع والمأموم شاك.

ولا فرق في ذلك بين كون شك أحدهما موجبا للبطلان وعدمه، ولو كان الباقي بعد أخذ المتيقن أيضا شكا في محل واحد يؤخذ بالمتيقن ويلزمها حكم الشك كما إذا كان شك أحدهما بين الاثنين والثلاث والآخر بين الثلاث والأربع وإن لم يكن لأحدهما متيقن كما إذا شك أحدهما بين الاثنين والثلاث والآخر بين الأربع والحمى تعين الانفراد ويلزم على كل حكم شكه انتهى كلامه.

والظاهر إن مراده من يتيقن أحدهما سهو وجود الرابطة كما يظهر ذلك من ذيل عبارته ولعله موافق مع المشهود في الرجوع إلى الرابطة إلا أن سوء التأدية في عبارته غير خفي على المتدرب بأساليب الكلام فتأمل جيدا.

هذا كله فيما كان المأمومين متحدين مع الإمام في ذلك أو مختلفين معه ومتفقين فيما بينهم سواء كان بين شكهم وشكه رابطة أم لا، أما إذا اختلفوا في ذلك فالإمام إما يوافق مع أحدى الطائفتين كما إذا كان شك الإمام وبعض المأمومين بين الثلاث والأربع وشك بعض الآخرين بين الاثنين والثلاث أو لا يوافق كما إذا كان شك الامام بين الاثنين والثلاث وبعض المأمومين بين الثلاث والاربع وبعض الآخر بين الأربع والحمى.

وعلى التقديرين إما يجمع بين الامام والمأموم رابطة أو لا فهنا صور لا بد من عرضها، أما الصورة الأولى وهي ما كان الإمام مخالفا لبعض المأمومين وكان بين شك ذلك البعض مع شك الإمام رابطة يرجع ذلك البعض إلى الإمام ويأخذ بالرابطة.

وأما رجوع الامام إليه ففيه وجهان مبنيان على كفاية حفظ البعض في الرجوع وعدم الكفاية وحيث اخترنا سابقا العدم نختار هنا العدم، وأما الصورة الثانية أعني ما لا يكون بين شكه وبين شك ذلك البعض رابطة كما إذا كان شك الإمام بين الاثنين والثلاث وشك بعض المأمومين بين الأربع والحمى فالحكم هو الانفراد.

وأما الصورة الثالثة وهي ما كان الإمام والمأمومون مختلفين في ذلك وكان بين شكوكهم رابطة كان يكون شك الإمام بين الاثنين والثلاث وبعضهم بين الثلاث والأربع وبعض الآخرين الثلاث والأربع والحمى وبأخذ كلهم بالثلاث لاتفاق المأمومين على نفي الاثنين والإمام مع بعض الطائفة على نفي الحمى ومع البعض

الآخر على نفي الأربع.

وأما الصورة الرابعة فالصورة بحالها ولكن كانت الرابطة بين الإمام أي بين شكه وشكهم بعضهم دون بعض آخر كما إذا كان شك الإمام بين الاثنين والثلاث وشك بعضهم بين الثلاث والأربع وبعض الآخر بين الأربع والخمس فالمأموم يرجع إلى الإمام. وأما رجوع الإمام إليه ففيه وجهان مخطوطان.

وأما الصورة الخامسة فهي أن لا يكون بين شك كل واحد من الإمام والمأموم بين رابطة بأن كان شك الإمام بين الاثنين والثلاث وبعض المأمومين بين الأربع والخمس وبعض آخر بين الأربع والخمس والست فالحكم هو الانفراد ويلزمهم حكم شكوكهم.

فرعان - الأول هل يكون الشك في الأفعال كالشك في الأعداد في كفاية حفظ كل من الإمام والمأموم للآخر أولا؟ الذي نسب إلى الأول وهو المنقول عن جده أيضا بل عن ذلك نسبة إلى الأصحاب وهو اختيار جماعة من المتأخرين بل لم يعلم له مخالف صريح وإن نسب إلى بعض. ثم صرح الجواهر التأمل في ذلك وإن كان ظاهره في بحاة العبادا العدم. وفتواه على ذلك شيخنا المرتضى وبعض تلامذته.

ولعله للشك في شمول أدلة الرجوع لما نحن فيه أو الظاهر من الوسيلة المتقدمة وصحيحة علي بن جعفر بقوية السؤال عن الشك في الأعداد وحسنة ابن الحجاج وإن كان مطلقا إلا أن ظهور الروايتين المتقدمتين يوشك مع أن قد تقدم منا من كون أدلة الرجوع على أدلة الشكوك ضرورة أنها إنما تكون بيانا كان مدلول الحكم بيانه وصفته الشارع.

لا ريب في بطلان الفعل المشكوك إنما هو لأصالة عدم الإتيان المعتبرة من جهة العقل والعقلاء ولذا تبعه شيخنا دام ظله ورجح العدم، واستدل للمشهور إن أدلة الرجوع مورد ما يتمكن المشكوك منه كما بين الإمام والمأموم حيث إن المأموم مثلا يعلم أنه لم يترك المتابعة أصلا ولم يكن منه إخلال بالمتابعة إليها ولكنه مع ذلك شك في صدور الفعل أو الركعة منه فإذا علم صدور الفعل أو الركعة من الإمام يحصل العلم بصدور المشكوك منه أيضا لعدم مخالفته في المتابعة.

وبعبارة أخرى أن أدلة الرجوع مورد ما لم يكن الشك فيه ناشيا عن الشك في المتابعة، وإنما يكون عروض

الشك بعد العلم بالمتابعة لا يتحقق كان الشك فيه ناشيا و مسببا عن الشك فيها و حيث إن الأصح في مسألة الرجوع بهذه المثابة فلا يتعارض بها أي في أدلة الرجوع بين كون المشكوك فعلا أو ركعة . و فيه نظر يظهر بالتدبر فيما استفناه و الاحتياط بالمتابعة و الاعادة لا ينبغي تركه.

الثاني - في السهو بمعنى المتعارف بالنسبة إلى الإمام و المأموم أو إن الكلام في المتقدم كان في السهو بمعنى الشك بالنسبة إليهما و قد عرفته بالاتزيد عليه . و أما الكلام في السهو بمعنى المتعارف فهو إما يختص بالإمام أو بالمأموم أو يشتركان فيه و هنا مسائل :

الأولى - في حصول السهو للإمام بالنسبة إلى الركن زيادة و نقيصة و غيره كذلك مع بقاء المحل أو مع تجاوزه سواء كان حافظا أم لا فالحكم في الجميع ما تقدم من البطلان و الصحة و القضاء و عدمه و إثبات سجدتي السهو عدمه بلا إشكال بل عدم الخلاف في ذلك كله لعموم الأدلة من غير فرق بين المتعمد و الساهي و إنما الإشكال و الخلاف في وجوب سجدتي السهو على المأموم.

فقد ذهب إلى الثاني في ط و ابن حمزة في الوسيلة و الحلبي في الشرائع و بعض الأداعي الوجوب عليه و إن لم يفعل موجبه و اختاره شيخنا الأعظم قده في هامش نجاة احتياطا و شيخنا الآخوند له فتوى و لكن الأشهر بين المتأخرين كما في الرياض و المشهور كما عن الذخيرة العدم كما ذهب إلى المرتضى و الشيخ في الخلاف و حكي عن الثاني عليه الاجماع .

و للمشهور أصالة البراءة و لا معارض لها عدى ما يتخيل من أدلة وجوب المتابعة و كونها جبراً للنقص كما عن الشيخ الاستدلال به و موثقة عمار الساباطي عن الرجل يدخل مع الإمام و قد ينحه الإمام بركعة أو أكثر فسهى الإمام. كيف يصنع ؟ فقال ع : إذا سلم الإمام سجد سجدتي السهو لا يسجد الرجل الذي دخل معه و إذا قام و بنى على صلاته و أتمها و سلم سجد الرجل سجدتي السهو.

و حمل الرواية على السهو المشترك بين الإمام و المأموم مخالف لظاهرها و كذلك حملها على الدفعة من جهة كون المخصوص بها مخالفة المذهب المشهور من العامة غير وجيه إذ الحمل عليها إنما مع وجود المعارض لا مطلقا و كلها منظور فيها .

أما في الأول فيمنع تحمل أدلة المتابعة لمثل سجدتي السهو لخروجهما عن الصلاة، وأما في الثاني فلعدم نقصان صلاة المأموم كما هو الفرض حتى تكون جبرا للنقص وأما في الثالث فلاعراض المشهور عن العمل بها، ولذا رجعا في المفاتيح إلى التخيير وذا لأقوى ما عليه المشهور.

والأحوط المتابعة ثم على تقدير وجوب المتابعة فهل يجب على المأموم إتيان السجدة بمجرد أنه يراه يسجد للسهو إذا لم يعلم بوقوع السبب الموجب لاحتمال كونها لبعض سبب موجب آخر أنها للسهو في صلاة سابقة كان نسيه ثم تذكر أو لا وعن الشهيد في الذكرى الأول لأن الظاهر أنه يؤدي واجب عليه مع عدم مشروعية التطوع بها.

وفيه أولا منع الظهور وثانيا منع الحجية إذ أقصى ما يستفاد منه الظن وهو غير كاف في إثبات التكليف وثالثا إن عدم مشروعية التطوع فيها إذا كانت ابتداء من غير احتمال سبب لها جيدا، وأما مع الاحتمال فمحتملها حالا يقضي وبعدها فيتم الاحتمال بكونها للصلاة السابقة، فإن قلت: إن ترك السجدة للصلاة السابقة إما للعصيان أو للنسيان فالأول ينفي للعدالة والثاني بأصالة عدم الغفلة، فلما تختار الثاني فنقول مع أنها مثبت معارض بأصالة عدم الغفلة في الصلاة الحاضرة.

الثاني - في السهو المختص بالمأموم فنقول: إن السهو إذا كان مختصا بالمأموم فالظاهر عدم الإشكال في جريان حكم السهو عليه في غير السجود والقضاء فلو نقص ركنا بعد أن دخل في ركن آخر بطلت الصلاة ولو تذكر قبل الدخول عليه الإتيان ولو نقص غيرا لركن بعد الدخول في الركن فلا شئ عليه إن كان مما لا يبطل ولو تذكر قبل الدخول عليه الإتيان في المحل وغيره الأحوط الزيادة من جهة البطلان والصحة.

وإنما الإشكال والخلاف هنا في موضعين أحدهما في القضاء بأن السهو عنه إذا كان مما يقضي بعد الصلاة كالسجدة الواحدة والتشهد فهل يجب عليه القضاء كما لمفهوم أدلة الحكم على المعتبر عدم القضاء نظرا الى قوله ع: ليس على المأموم سهو إذا لم يسه الإمام بناء على أن السهو المنفي أعم من الشك والنسيان، وفيه ما لا يخفى لأن الظاهر من السهو هو الشك لا غير بقرينة قوله ع: ليس على الإمام سهو، والأقوى ما عليه المشهور لعموم ما دل على وجوب القضاء السالم عن المعارض وثانيهما - في وجوب سجدتي السهو عليه

بعد الفضاء في المسألة قولان وذهب إلى كل منها جماعة من القدماء والمتأخرين وادعى الشهرة على كليهما وتسب في الرياض أن القول بالتيون إلى الأشهر وبعض آخر إلى المشهور والصحيري عن كشف الالتباس إلى المشهور القول بالسقوط بل عن الخلاف الاجماع عليه وكيف كان والمتبع الدليل.

حجة القول بالتيون عموم ما دل على وجوب سجدتي السهو بعد تدارك المنسي بعد الفراغ عن الصلاة وموثقة عمار الذي عرف السهو المختص بالمأموم بالأدلوية وحيث أوجب عليه سجدتا السهو بحدوث سببه للإمام من دون أن يعرضه توجيها عليه مع تعرض عروض سببه بطريق أولى.

وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول: أتموا صفوفكم. قال: يتم صلاته، ثم يسجد سجدتين. نبأ على أن الظاهر من الرجل هو المأموم وهو يتعمد، وقد يقال بتمامية الدلالة لو كان المراد به هو الإمام أيضا من جهة عدم القول بالفصل إلا أنه غير معلوم للعمد، وخبر ابن القصاب. قلت لأبي عبد الله ع: اسهو في الصلاة وأنا خلف الإمام. قال فقال: إذا سلمت فاسجد سجدتين ولا تسهب، وهو صريح في وجوب السجدتين عليه.

وحجة القول بالسقوط عموم: ليس على المأموم سهو إذا لم يسه الإمام، والموثق عن أبي عبد الله ع سألته عن الرجل سهى خلف الإمام بعدما انتفخ الصلاة ثم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم؟ فقال: قد جاز صلاته وليس عليه شئ إذا سهى خلف الإمام ولا سجدتا السهو لأن الإمام ضامن بصلاة من خلفه، وهو صريح في عدم الوجوب.

وخبر محمد بن مسلم عن الرضا ع قال: الإمام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الإحرام، والأقوى في النظر هو الأول لأن عمدة أدلة الطرفين هي الأخبار الخاصة والترجيح مع أدلة الأول إذ فيها صحيح وغير صحيح خرج عن كونها أقوى سندا من الموثق مع أنه موافق لمذهب العامة إلا لكي لا نتم نادرة عدم وجوب السجدة مذهبهم ويقوى على ذلك ذيل خبر القصاب حيث قال ع: ناسجد ولا أشهب رقد ولا أخف، ولا يبعد أن الوسط في خلافهم.

لا يقال أن الترجيح بحسب السند إنما يعتبر بعد تقدم الترجيح بحسب الدلالة، وهو مع الموثق لكونه صريحا

في عدم وجوب السجدة من جهة التعليل بكون الإمام ضامنا لمن خلفه فإذا كان هذا أظهر فليحمل الأخبار الدالة على وجوب السجدة على الاستحباب إذ الأمر ظاهر في الوجوب لأن ذلك بناء على تقدير إمكان الاستحباب الواقعي. وسيجيء ما يشهد لذا قال الشهيد قده: عدم مشروعية التطوع في سجدتي السهو ضمانا إلى ذلك إن ما استدل من التعليل معارض بما تضمنه الأخبار الآخر من عدم ضمان الإمام شيئا من المأموم عدى القراءة وبذلك يعرف الحال في خبر محمد بن مسلم ولعل المراد منه رجوعهم إلى الإمام عند ذلك وبذا أيضا يخصص العموم لو كان المراد من السهو المنفي أعم من الشك والسهو المتعارف والحال لبعد الأمر كذلك فتدبر.

الثالث - في السهو المشترك بين الإمام والمأموم فنقول: إنه إذا اشترك بينهما علامان يقتضاه ولو تركه أحدهما لا يسقط عن الآخر في جواز إتيان المأموم السهو مع الإمام بنية الإتمام فلان نسب إلى بعض كونه مخيرا بين الإتيان بنية الإتمام والانفراد والأول بدل الأقوى الانفراد لعدم ثبوت مشروعية الإتمام حينه بعد خروجه عن الصلاة فوجوب المتابعة لا يشمله قطعا.

قال في الشرائع: ولا حكم للسهو مع الكثرة. والكلام يقع تارة في مقامين الأول في موضوعه والثاني في حكمه أما الكلام في الأول فنقول: إن المكلف الملتفت إلى الحكم الشرعي إما يحصل له القطع أو الظن أو الشك ثم إنه إن كان من أوساط الناس بحيث لظنه وشكه أحكام ثابتة لهما من جهة العقل والشرع وإن لم يكن من الأشخاص المتعارفة لم يثبت لظنه وشكه أحكام ثابتة لهما من العقل والشرع، لجريان هذا الكلام في لسان أهل العلم بالقطاع والظنان والشاك ونعني بالأول من حصل له القطع بأسباب بحيث لو حصل ذلك لغيره من أوساط الناس لحصل.

وبالثاني من حصل له الظن بأسباب بحيث لو حصل ذلك لغيره من الأوساط لحصل وبالثالث من كثر عليه شكه، نفصله بأتي شاء الله تعالى. أما القطاع فلا إشكال في حجية قطعه بالنسبة إلى نفسه إذا كان ذلك القطع لم يناله إلى الحكم الشرعي إذ الأدلة على اعتباره هو العقل ولا يتفاوت عنده بين القطاع وغيره.

وبعبارة أخرى أن حجية القطع متحصلة لا مجعولة من الشارع كي يدعى الانصراف إلى الفرد المتعارف الشائع وإن تسالم فيه بعض الأساطين في كشف الغطاء ونال بعدم حجية قطع القطاع: أما بالنسبة إلى غيره كما إذا كان قطعه موضوعا للحجر كالمقلد الواجب عليه الأخذ بمعلومات المجتهد فلا إذ الدليل على حجية التقليد في معلومات المجتهد ينصرف إلى العلم الحاصل من الأدلة المعهودة وهي الكتاب والسنة والاجماع والعقل وتمام الكلام فيه له محل آخر.

وأما الظنان فلا إشكال بل لا عدم الخلاف في عدم حجية ظنه لأن الأدلة الدالة على حجيته من الشارع تنصرف إلى الفرد المتعارف فإذا لم يكن حجة فحكمه حكم الشك إذ من الواضح إن بعد الظن والوجدان عدم حكم الشارع لا يبقى إلا الشك فيجعل حكم الشاك في الأفعال والاعداد ظاهرا مما ذكرنا في الفاقد حيث قال في محكي المنتقى: إن كثير الظن مثل كثير الشك فلا يلتفت إلى ظنه لو كان مقتضاه مخالفا لفاقد كثير الشك لصدق الموضوع فإن الشهور خلاف اليقين كما يظهر من الأخبار واللغة والجريان العادة.

فإن الظن أيضا لا يكون إلا مع سهو ونسيان لا محالة والنسيان من الشيطان بل لا يكون إلا مع غفلة - والغفلة هو معنى السهو فيشمله الأخبار المتضمنة للسهو أيضا، ويؤيد أيضا قوله حتى يستيقن يقينا آخر الموثق أي موثق عمار الساباطي كما يدل على عدم اعتبار ظن كثير الشك أدل على أنه لا يلتفت كثير الا إذا استيقن يقينا فلا يعبأ بظنه انتهى كلامه رفع في الخلد أعلامه.

والمستفاد من كلامه شيئان أحدهما إن كثير الظن حكمه حكم كثير الشك ويعمل عليه والثاني إن كثير الشك إذا ظن في الصلاة لا يعبأ به مطلقا سواء كان في الأعداد أو في الأفعال استنادا إلى الموثقة من جعل الغاية لعدم الاعتناء بالشك حصول اليقين له.

وفيه أولا أن ما ذكره من حمد في الموضوع إنما يصح فيما يبين الشارع حكم الشك وما يبين حكم الظن فحكم يلحق الظن به كما في الاستصحاب فخلاف ما يبين فيه حكم كل من الظن والشك على وجه الاستقلال كما في الصلاة لعدم الوجه للالحاق مع أن المراد من الظنان ليس كثير الظن ولو بأسباب متعارفة بل إنه عبارة عمن حصل له الظن بأسباب غير متعارفة ولو كان ذا الشك ظنا واحدا كأنه غفلة تنشأ من هذا

وثانيا - فمع جرى العلة كيف والحال إن النسيان من لوازم طبيعة الانسان - وثالثا - إن التأييد بقليل الورود غير وجيه لما ستعرفه قريبا إن شاء الله تعالى. وأما ما ذكره من عدم اعتبار الظن الكثير الشك اه ففيه ما لا يخفى لوضوح أن بعد اعتبار الشارع الظن في الصلاة بغيرها لعله يكون المراد من البنيين في الموثقة أعم من التحري والحقيقي.

وأما كثير الشك فالمراد به من كثر شكه في فريضة أو في فرائض فعلا أو عددا. وأما إن الكثرة بماذا يحصل بأتي تحقيقه قريبا إن شاء الله تعالى وحكمه البناء على الوضوء سواء كان الشكوك فعلا أو عددا إلا إذا كان مستلزما للفساد فيبنى على الصحيح للاجماع والأخبار المستفيضة نوعا الاستفاضة التي ستمر عليك في نضاعيف الباب.

ودليل يستدل على ما ذكرنا بأن أدلة الشكوك منصرفة إلى غير هذا الفرد ونحوه أولا مع صحة الانصراف بالقياس إلى جميع أفراد كثير الشك لكونه بالنسبة إلى بعض أفراده بدويا يزول بعد التأمل فتشمله الأدلة ثم له بعض أفراد لا تشمله الأدلة ولو بعد التأمل كثير الشك الذي يرجع شكه إلى الوسواس لكونه من الأفراد النادرة فإذا شملت الأدلة بعض أفراده تشمل بعض أفراده الآخر من جهة عدم القول بالفصل إذ من المقرر إن شرط الاجماع إذا ثبت أحد جزئيه بالدليل والآخر بالأصل يلحق الجزء الثابت بالأصل بالجزء الثابت بالدليل في الحكم.

وثانيا لو سلمنا ذلك لا يفيد لأن غاية ما يستفاد منه عدم اعتبار شكه أما انه يبنى على الوضوء فلا بد من التماس دليل آخر في إثبات المدعى وكيف كان نرجع الحال في المسألة بحيث يكفي جميع أطرافها بقطع النظر عن التنبيه على أمور:

الأول - إن أحكام الشك كلها من البطلان والإعادة في الفقد والبناء على الأكثر والاتيان بالاحتياط أداء الاتيان سجدتي السهو في الشك الصحيح والاتيان بالمشكوك فيه إذا كان في المحل موقوفة عن كثير الشك لأنه أيضا من إطلاق أدلتها وإن المستفاد من الأدلة إن ذلك تخفيف من الشارع على المكلف ورفع لكلف الشيطان والزامه بهذه الأحكام بيان للتخفيف والا فلم إلا أن المخلي عن الأدلة يبلى والفاضل المهتدي في

مناهج السوية في شرح الروضة عدم ارتفاع الاحتياط عن كثير الشك وبه الإتيان به وعن المحلي في البيان وجوب سجود السهو عليه إذا كان موجبها الشك بل عن الوحيد البهبهاني كفاية ذلك عن لن نظراً منه إلى أن الأمر بالمضي في الصلاة لإتيانها إذ أقصى ما يستفاد منه إن الواجب عليه إتمام الصلاة وعدم جواز نقضها حتى يدعه الشيطان، وأنا استفادة عدم وجوبها منه ضلال.

وفيه بالا يخفى فانه لما سمعت من التخفيف المستفاد من الأدلة مع أن في بعض الأخبار كما في صحيحة محمد بن مسلم على رواية الفقيه يدل ناهض تدعه ضرورة أن ترك السهو إنما هو بترك موجبه لا نفس السهو لأنه ليس بيده حتى يؤمر بتركه وإن الأمر بالمضي بنا سبب رفع الاحتياط والسجدة إذ مع الاحتياط في الواقع بناء على الأقل لا الأكثر لكونه جابراً لها.

لا يقال أن مقتضى بعض الأخبار إن الشاك يعد تجاوز المحل له إن يرجع إلى المحل ويأتي بالمشكوك كما في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر إذا كثر عليك السهو فدعه فإنه يوشك ان يدعك الشيطان على رواية الفقيه ولا ريب أن ترك حكم السهو في الصورة المفروضة هو الرجوع إلى المحل وإتيان المشكوك فيه.

والحال إنهم حكموا بأن كثير الشك لا يعمل بشيء من أحكام الشك وإن كان مقتضى بعض الأخبار إلا أن مقتضى التعليلات الواردة في الأخبار من ارغام أنف الشيطان وتسهيل الأمر على المكلف رفع أحكام الشك بأسرها عنه ويقدم ذلك على ذلك البعض إذا العبرة بعموم العلة.

وفيه أن بناء كثير الشك على الوقوع هل هو رخصة من الشارع أو عزيمة وتظهر الثمرة بين الوجهين في إتيان المشكوك فيه على الثاني تكون صلاته باطلة لكونه زيادة مبنى عباد على الأول لا في المسألة أقوال والمنسوب إلى المشهور بل المشهور هو العزيمة وعن الأردبيلي التخيير بما ذكروه وبين العمل على مقتضى الشك إن شاء وإن شاء واحتياطاً.

وعن الشهيد في ذكرى التخيير بين البناء على المشهور والإتيان بالمشكوك فيه إذا كان في المحل كما في الجواهر وهو يعاد مع العمل المنسوب إلى الفاضل الأردبيلي لأنه مخصوص بالشك في الفعل والعمل والعدد ولكن الحكي عن المنتقد جعل مختار الأردبيلي محتمل ذكرى ولعله سهو لتصريحه في نظام الثمرة بين العزيمة

والرخصة بالزيادة المعدية على الأول دون الثاني وهو بناسب ما ذكروه الجواهر تأمل.

لعدم تعقل الزيادة بالنسبة إلى الأعداد لأن الشك في العدد إن كان من الشكوك الفاسدة فالحكم هو البطلان والإعادة وإن كان من الصحيحة فالحكم هو البناء على الأكثر والاحتياط ضروري فأن الاحتياط لا يصح فيه الحكم بالزيادة. ووجهه إمكان الزيادة المعدية بالنسبة إلى العدد كما إذا شك كثير الشك بين الاثنين والثلاث.

وعن الحنفي الثاني في السهوية التخيير بين البناء على وقوع الشكوك فيه وبين العمل. واستدل الأردبيلي كما استدل بصحيحة زرارة وأبي بصير قالا: قلنا له الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه؟ قال: يعيد. قلنا: يكثر عليه ذلك كلما عاد شك. قال: يمضي في شكه. ثم قال: لا تعودوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصلاة تطمعوه فإن الشيطان خبيث معتاد لما عود به فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه. قال زرارة: ثم قال: إنما يريد الخبيث إن يطاع فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم الحديث.

وجه الاستدلال إن الحكم بالإعادة في صدر الرواية والأمر بالمضي في ذيلها يقتضي كون الحكم في كثير الشك هو التخيير لأنه يقتضي الجمع بين الصدر والذيل. وفيه أولاً إن الحكم بالإعادة في صدر الرواية ليس لكثير الشك بل هو حكم لرجل يشك كثيراً كما ذكره في السؤال وفيهما فرق كما قبل.

وثانياً - إن السؤال عن كثرة أطوار شكه بحيث لا يعلم كم صلى وكم بقي بقرينة قول السائل: حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي وحكم ع بالإعادة لا عن كثرة شكه في قوبضة أو نحو أيضاً لذا حكم بعد السؤال عن الكثرة الجواب عنها بالمضي وعدم تعويد الخبيث والإتيان بين الصدر والذيل كي يجمع بينهما بالتخيير.

وقد يستدل للمشهور بأن الأمر والنهي الواردين في الأخبار قد وقع في مقام توهم الحظر والإجابة وكان السائل يتوهم أن كثير الشك لا يجوز له مخالفة حكم الشكوك وإن الواجب عليه الإتيان بالفعل المشكوك إذا كان في المحل فالأمر والنهي يفيدان الرخصة.

وفيه أولاً بالمعارضة الواردة في الأخبار من حمل الأمر والنهي على الرخصة إذا الأمر بالمضي والنهي عن العود والرجوع في صحيحة إسماعيل إنما هو لحصيان الشيطان وعدم عوده وهو بنا في الرخصة. وثانياً عدم إمكان

ذلك بالقياس إلى بعض الروايات كقوله ع في جواب السائل : بلى قد ركعت . لعدم الأمر والنهي وإرجاعه إلى المتيقن فتأمل كما ترى وثالثا - إن معنى الرخصة هي الإباحة وهو غير مناسب للعبادات كما لا يخفى فتأمل ورابعا لزوم استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد في نحو قوله ع : فابن على الأكثر في أدلة الشكوك للزوم البناء على الأكثر تعيينا بالنسبة إلى غير الشك وتخييرا بالنسبة إلى الشك فتدبر .

ويمكن الاستدلال له أيضا بقوله ع : إذا كثر عليك السهو في الصلاة فامض في صلاتك فانه يوشك أن يدعك الشيطان فان التعليل بوجاء الترك يشعر بل يظهر منه أن الأمر بالمضي لمجرد الإرشاد وهو مناسب للرخصة . وفيه نظر لعدم إمكان ذلك بعد التعليلات الواردة في الأخبار فالأولى ما عليه المشهور من الغيرية .

ومنها - أن المستفاد من أخبار الباب أن كثير الشك حكمه هو المضي في الصلاة والبناء على الوقوع وعدم جواز نقض الصلاة إرغاما لأنف الشيطان وخصيانا له فإذا كان أمره مردودا على الوقوع بعني ما يعم به الصلاة وبنى ما يشك هل عليه البناء على الصحيح وإن كان يلزم به فعلا آخر كما إذا شك بين الثلاث والخمس حال القيام حيث بنى على الثلاث وبأتى بركعة أخرى للاستلزام البناء على الخمس البطلان من جهة الزيادة وهو ناف أخبار الباب من منع نقض الصلاة .

لا يقال أن البناء على الثلاث بنائي الأخبار أيضا من جهة المنع عن العمل بأحكام الشك لأن الاتيان بركعة أخرى ليس من أحكام الشك لما تقرر أن الشك بين الثلاث والخمس إذا كان في حال القيام يسجد سجدتي السهو ويرجع شكه إلى الاثنين والأربع ويعمل عليه وهو الاتيان بالركعتين الاحتياطية .

وإن كان في البناء على الصحيح مردد أبين أن يلزم معه فعلا آخر وبين أن لا يلزم معه شيئا آخر أصلا فعليه البناء على الأخير كما إذا شك بين الأربع والخمس بعد الإكمال فالمتعين عليه البناء على الأربع وإتمام الصلاة من دون شئ آخر وهو وجوب سجدتي السهو لأن ذلك حكم الشك وهو مرتفع عنه .

ومن هذا القبيل حكم الشك في الأفعال إذا كان في المحل لدوران الأمر فيه بين البناء على الصحيح من غير التزام بشئ معه والبناء عليه مع الالتزام بشئ كما إذا كان في حالة الجلوس وشك في التشهد فعليه

البناء على الوقوع وعدم الإتيان به لا العدم والإتيان به.

ومنها - أن كثير الشك إذا شك في تعيين المنسي يجب عليه بأصل النسيان ذهوا إما لما يمكن فيه الاحتياط كما إذا علم نسيان سجدة ولم يعلم أنها من أي ركعة، وإما لما لا يمكن فيه الاحتياط فتردد إما يتردد بين ما يصح من غير التزام شيء وبين ما يبطل كما إذا شك أن المنسي قراءة أو ركوع وإما يتردد بين ما يصح مع التزام شيء وبين ما يبطل من دون التزام شيء كما إذا شك إن المنسي قراءة أو سجدة وإما يتردد بين شيئين يصح كل منهما مع الالتزام كما إذا شك إن المنسي تشهد أو سجدة فالحكم في المثلاث الأول من وجوب الاحتياط في الأول والبناء على الصحيح في الثاني والثالث على ما لا يستلزم الكلفة في الثالث واضح.

لأن إتيان السجدة بعد الصلاة ليس من أثر الشك بل أثر العلم والمنهي عن البطلان دون التخفيف مناسبا لإرغام الشيطان. وأما الحكم في الرابع فله الخيار في مقام الثلاثي فيتلافى أيهما شاء لقناعة الشارع عن كثير الشك في مقام الاشتغال بالاشتغال الاحتمالي بخلاف من كان عذره يجب عليه مواظبة القطعية.

فرع - لو شك بين الأربع والخمس في حال القيام فعل يجب عليه البناء على الأربع والإتيان بالركوع والسجود إتماما نظرا إلى أن يكلفه البناء على الوقوع وترك أحكام الشكوك إرغاما لأنف الشيطان ضرورة أن إتيان الركوع والسجود ليس من أحكامه بل آكد أعمال عدم الإتيان.

وتذكر أن الأصل الأولي في موارد الشكوك الإتيان إلا أن أدلة الشكوك بعد ورودها عن الأئمة عليهم السلام صار الأصل الثانوي العملي بالأدلة من البطلان والصحة في موارد ما إذا ورد من أدلة كثير الشك عنهم صارت حاكمة على أدلة الشكوك ورفعت أحكامها فيبقى الأصل الأولي يعمل على مقتضاه وعليه هدم القيام وإتمامها وإتيان سجدتي السهو بعد ما للزيادة نظرا إلى أنه إذا كان عذر كثير الشك كان يكلفه الهدم وإتمام الصلاة وإتيان الركعة الاحتياطية لأول شكه إلى الثلاث وأتى بأربع وسجدتا السهو للزيادة.

وإذا صار كثيرا ذهب حكم الشك أعني الاحتياط وبقي سجدتا السهو لعدم كونها من أحكام أدلة الغير في البناء على أيهما شاء نظرا إلى إمكان دخول كل واحدة منهما تحت قوله لا شيء في صلاته، خرج أحدهما عن تحته

لين بأولى من خروج الآخر بتحته أدلة البناء على الأخير من دون سجدتي السهو لأنه المناسب لكثير الشك الذي بناء الشارع معه على التخفيف وجوه أرجحها أولها لما تقدم وبه يظهر ضعف الوجه الثاني أيضا.

وأما الوجه الثالث فغير موجه إذ التخيير إنما يكون في مقام إجمال الدليل لا بإمكان الخروج مرددا بين قولين بعد العلم بخروج أحدهما عن تحت الدليل والقاعدة في الأخير هو التوقف وما تحن فيه من قبيل الأخير. وأما الرابع فضعيف جدا للزوم المخالفة القطعية.

ومنها - أن لفظ السهو في الأخبار وكلمات الأخيار هل يختص الشك أو يعمه والسهو المغاير ويترتب الأحكام الثابتة للسهو من الاتيان بالمسهو عنه ما لم يدخل في ركن مطلقا وبطلان الصلاة مع ترك الركن مع عدم إمكان الثلاثي والثنائي بعدها لو كان تشهدا أو سجدة وسجدتي السهو عن كثير السهو وكما يترتب أحكام الشك من كثير الشك أم لا والذي عثرنا في المسألة نقلا وتحصيلا أقوال ثلاثة.

الأول - ما عليه الجواهر والسيد في ك والفاضل الجواد في شرح اللمعة والمحقق والشيخ والعلامة في المع وبه ركوه وهي على ما حكي عن بعضهم العلم وهو ظاهر جماعة من متأخري المتأخرين بل حكي عن المجلسي في البحار نسبه إلى المشهور واختاره أيضا.

الثاني - ما عليه البحراني ومال إليه الوحيد البهبهاني في حاشية المدارك ونسب إلى النهج ونفي جميع أحكام السهو الثالث - ما ذهب إليه الشهيد في ذكره وضه وض وذلك وتبعها الرياض على ما حكي عن بعضهم ونسب إلى جماعة أيضا بل ربما أنه المشهور ونعم إلا أن المنفي هو سجدتا السهو لا غير وحيث صارت المسألة بهذه المثابة فالمنع الدليل.

حجة الأولين إن السهو الوارد في الأخبار وكلمات الأخيار ليس الوارد منه المعنى الحقيقي وهو النسيان للاتيان على إرادة الشك منه وهو ما نفس الحوار أو داخل في الحوار إذا كان الحوار المعنى العام الشامل المعنى الحقيقي والمجازي ولا ريب أن كلا منهما مختص مجازي للفظ والقدر المتيقن منها هو الشك فيقتصر في تخصيص الأحكام الثابتة بالأدلة بالمتيقن عليه وهو أحكام الشك خاصة.

ومجرد احتمال إرادة العام لا يجزي على تخصيص الأحكام الثابتة للسهو بالأدلة القوية مع أن الثابت

بالاجماع حتى من المعم تبون جميع أحكام السهو لكثير السهو إلا سجدتي السهو فلا يسقط من أحكام السهو عنه إلا سجدتا السهو على ذلك الخصم واستشهاده ذلك منها نظر لاشتمالها على قوله فامض وتحوه فلا دلالة فيه على السقوط أو الأمر بالمضي في الصلاة لاينافي وجوبها عليه في خارجها كما استدل بذلك أي بقوله: فامض وتبعه الجواهري في الاستدلال، السيد في ذلك أيضا وبها نظر.

أما في الأول بما يأتي في مذهب المختار، وأما في الثاني فلأن المقتضي لصلاة الاحتياط بإن الأمر بالمضي في الصلاة لاينافي وجوبها عليه في خارجها والحال إنه يلزم بيقينها بأدلة كثير الشك وثانيا أن الأمر بالمضي في الصلاة مع ملاحظة التعليل الوارد في الأخبار من أن العمل على مقتضى الشك والسهو تعويد للخبيث بدل على سقوط سجدتي السهو وجعلها موخرتين في الأخبار لاينافي ما ذكرناه لأن تلك الأخبار بالقياس إلى المتعارف من الناس وثالثا - إن من الأخبار صحيحة ابن مسلم على رواية الفقيه إذا كثر عليك السهو فدعه فردد في أن المراد منها ترك أحكام السهو بدلالة الاقتضاء لعدم إمكان ترك نفس السهو لذا كما لايخفى فتدبر.

حجة القول الثاني - وجهان الأول إن حمل اللفظ على المعنى الشامل للحقيقي والمجازي بعدم كون المراد منه المعنى الحقيقي فقط أولى من حمله على المعنى المجازي الخاص لكونه أقرب المجازات بعد تعذر الحقيقة.

الثاني - إنه لاحاجة إلى ارتكاب المجاز في لفظ السهو الوارد في الأخبار حتى يشمل السهو المتعارف بل اللفظ يحمل على معناه الحقيقي ويبقى بها جميع الأحكام الثابتة له من كثير السهو نفي أحكام الشك من كثير الشك إما بكون لطائفة أخرى من الأخبار المشتملة على لفظ الشك. وإما لأجل الاجماع وإما من جهة التعليل الوارد في الأخبار وأيهما كان يثبت المطلوب وارد على الأول بمنع الإقربية وفيه تفصيل يأتي قريبا.

وعلى الثاني بأنه وإن كان محتملا بالنسبة إلى الأخبار الدالة فيحتمل كلام الأصحاب لغيرهم من هذا الحكم بلفظ السهو وهو العهدة في المقام مضافا أن أحكام السهو غير سجدتي السهو إما يلزم بالسقوط بمثلها أو لايلزم بذلك وعلى الأخير إما يقال بالتخصيص أو بالتخصص فعلى الأول يلزم القول بعدم البطلان مع ترك الركن وهو خلاف الإجماع وعلى الثاني يلزم تخصيص الأكثر وعلى الثالث يرد عليه ما أورد نقضه على الرياض كما سنعرفه إن شاء الله تعالى.

وأما حجة القول الثالث - فنقول: هنا دعويان أحدهما دعوى التهجم بالنسبة إلى الشك والسهو الثانية دعوى سقوط سجدتي السهو بين الأحكام الثابتة للسهو دون الآخر.

وأما الحجة على الأولى وجوه الأول ما عن الشهيد في ذكرى انا وإن قلنا بعدم شمول أدلة كثير السهو السهو المتعارف إلا أنه يمكن إثبات سقوط سجدتي السهو بعد تحقق موجبه كثيراً عن كثير السهو بقاعدة الحرج إذ إثبات السجدة في كل آن عليه عسر وحرج وهما منفيان في الشرع.

وفيه أولا منع الصغرى وثانيا إن إثبات السجدة عليه ليس بأشد من إثبات إعادة الصلاة والاتيان في المحل والمتلافي بعدها. وثالثا - إن الملاك في سقوط التكليف هو الحرج الشخصي دون النوعي كما قرر في الأصول الثاني مما قدمنا من أن السهو الوارد في الأخبار ليس المراد منه المعنى الحقيقي قطعا لاتفاق على إرادة الشك منه فحينئذ الأمر بين أن يراد منه الشك بخصوصه مجازاً أو المعنى العام الشامل للحقيقي والمجازي ولا ريب أن الأخير أرجح لكونه أقرب المجاز بعد تعذر الحقيقة.

وأورد عليه بمنع الأقربية أولا وإن الأقربية الاعتبارية لا توجب حمل اللفظ عليه إذ الملاك في الحمل عليه إنما هو أقربية العرفية كما هو المقرر في الأصول. وثانيا - إن مجرد احتمال إرادة الأعم لا يوجب على تخصيص الأدلة الدالة على سجدتي السهو مع وجود سببها. وثالثا - الثالث - وهو المختار في الاستدلال إن المستفاد من كلمات أهل اللغة كالقاموس والصحاح إن السهو بمعنى الغفلة والغفلة قد يفوض بأصل النية وهي تكون بعدا لالتفات وعدم التوجه شكا.

وقد يفوض بالنسبة إلى أحد طرفي النسبة من الوجود والعدم بأن أوجد شيئا أو لا ثم غفل عنه أو لم يوجد ثم غفل عنه ويسمى ذلك النسيان ويكون إطلاق السهو على الشك والنسيان على سبيل الحقيقة ويحمل الأدلة الواردة في الباب المشتملة على لفظ السهو على كليهما ويحكم بارتفاع حكم الشك والسهو عن كثيرهما ولا يخالف ذلك إطلاق العرف والشرع لورود إطلاق لفظ السهو في مجاورات كل منهما على الشك والسهو بخصوصه وعلى الأعم منهما كما هو واضح لمن تتبع وتدبر. يضاف إن المقرر في الأصول إنه إذا دار الأمر بين كون اللفظ مشتركا معناه أو متكثر المعنى ولو كان أحدهما بحد حقيقيا والآخر مجازيا فالترجيح مع الأول لكون اللفظ بالنسبة إلى كل من

المعنيين حقيقة من جهة إطلاق الكلي على الفرد بخلاف الثاني وبما ذكرنا يندفع ما في الجواهر من الأخذ بالقدر المشترك وهو الترك من جهة الاجمال لعدم الإجمال على الوجه الذي ذكرناه وكذا ما في الرياض من كون المعنى العام أقرب المجازين لأنك قد عرفت إن المعنى العام موضوع له.

وكذا ما في المنتهى من أن السهو والترك في الأدلة كل يحمل على المعنى المتعارف منهما يرتفع أحكامها عن كثير الترك والسهو لما قد عرفت إن المعنى الحقيقي لفظ السهو هو الغفلة لا النسيان.

وأما الحجة على الثانية وجوه منها أن مقتضى الدليل المختار وإن كان رفع جميع الأحكام الثابتة للسهو إلا أن الاجماع قام على خروج الأحكام الثلاثة عن تحت أدلة كثير السهو كما يظهر ذلك عن الجواهر وغيره من كلامه ولا بد منهم لزوم تخصيص الأكثر لما مر من أن لفظ السهو حقيقة في الغفلة والترك والنسيان من أفراده وبعد ملاحظة أحكامها من حيث الآثار لم يخرج عن تحت العام الداخل منها.

ومنها - أن المستفاد من بعض التعليلات الواردة في الأخبار كقوله: إنما يريد الشيطان أن يطاع فيؤدي النظر إلى كان اختصاص رفع أحكام الشك عن كثير الشك إذ من الواضح عدم كون الإطاعة على معناه الحقيقي لأنه عبارة عن موافقة الأمر عن ارادة والأمر للشيطان هنا ظاهراً بل الموجود منه إيجاد سبب الإطاعة وهو يصح بالنسبة إلى نفس الشك لكونه موضوعاً لحكم الشارع دون نفس النسيان.

نعم موضوع الحكم هو التذكر بعده لا أنه مع ذلك يحتمل أنه من الرجحان بحيث على هذا المرتفع عنهم الأخبار عن كثير الشك أحكام يكون موضوعها من الشيطان وهو نفس الشك لا غير ولكنه يدفع بأدنى تأمل بأن موضوع أحكام السهو هو السهو مع التذكر ولذا قالوا: إن الكثرة لا يحصل الا بتخلل الذكر لا نفس التذكر مع أن المستفاد من بعض التعليل الآخر نحو قوله ع في صحيحة ابن مسلم بأنه يوشك أن يدع الشيطان إن غرض الشيطان الملاعين هو المكلف في تمام العبادة.

ولا ريب في حصول غرضه إذا عمل بمقتضيات الشك وكذا يقتضي السهو من سجدتي السهو فإذا ترك تلك المقتضيات بنسيانه ولم يعد إليه بخلاف أحكام الثلاثة الأخر للسهو بأن تركها ليس سببا لنسيانه - للاستفادة نادرة أخرى وهي بطلان الصلاة في بعض الصور، وتقتضيها أخرى فيما سوى ذلك أيضا

ثالثة على هذا الوجه التفصيل في أحكام السهو فتدبر جيدا.

ومنها - أن قوله في الصحيحة إذا كثر عليك السهو في الصلاة ناهض بدل على ما ذكرنا من التفصيل لأن الطائفة الأخيرة بالخصوص رفع الأحكام الثابتة للسهو بلا واسطة وهو سجدتا السهو دون الأحكام الثابتة له مع الواسطة ضرورة أن الأحكام الثلاثة حكم له بواسطة الترك الحبيب عن النسيان وفيه تأمل.

ومنها أن موثقة عمار المتقدمة تدل على التفصيل لأن قوله في ذيلها بعد تفسيره عن الركوع والسجود عند كثرة شكه حتى يستيقن يقينا غايته لعدم الركوع والسجود إذا استيقن ذلك يجب عليه الإتيان ولا يجب في الطائفة إذا تذكر بعد النسيان لتذكر ولا تذكر كثيرا ضرورة أن النسيان مع التذكر على سبيل الكثرة يسمى بكثير السهو فتأمل والترك بالإتيان والموثقة ظاهرة في العمل بقرينة الصدر بل الذيل.

لا يقال أن النسبة على هذا التقدير بين الموثقة وبين صحيحة ابن مسلم إذا الموثقة ناظرة بحسب الذيل الى الحكم الماضي وبين صحيحة ابن مسلم إذا كثر عليك السهو في الصلاة تدعه عموم خصوص من وجه فاده اعتبار الموثقة في السهو المتعارف وماده افتراق الصحيحة في السجدة.

وتدفع النسبة بنحو آخر بأن يكون ماده افتراق الموثقة في الشك وماده الافتراق من جانب الصحيحة في سجدتي السهو وموارد التعارض في الثلاثة الأخر من أحكام السهو فمقتضى الصحيحة تركها ومقتضى الموثقة فعلها بعد الدفع لعدم إتيانها.

بعد النظر الموثقة إليها وماده التعارض في الأحكام الثلاثة فمقتضى الصحيحة السقوط ومقتضى الموثقة الثبوت ولا نرجح في البين لأنا نقول: بوجود المرجح لما سمعت من الاجماع على ثبوت الأحكام الثلاثة - المتقدمة .. ولكن اغمضنا عن ذلك ولم نأبه بالتكافؤ بشاهد ما والرجوع إلى الأدلة الدالة على الأحكام الثابتة للسهو تتدبر جيدا.

هذا كله في حكم كثير الشك. أما الكلام في موضوعه ففيه أقوال والمنسوب إلى المشهور أن المرجع في تحقق الكثرة إلى العرف فكل ما صدق عليه الكثير عرفا من الأعداد لأنه الحكم بالمرة وبه بيان وحد يدور الترك وينسب إلى ابن حمزة تخصيصها بالسهو ثلاث مرات ومنشأه في تحديده وإن كانت عبارته المنقولة غير ظاهرة فيه

فيه حيث قال: والمراد بكثير السهو أن يسهو ثلاث مرات. وذهب ابن إدريس إلى تحقق الكثرة بالسهو في شيء واحد أو في فريضة ثلاث مرات إذ هي أكثر الحمى حيث قال نقله: تحقق كثير الشك بأن يسهو في شيء واحد أو في فريضة واحدة ثلاث مرات أو في أكثر الحمى أعني الثلاث بما يشمل في الفريضة الرابعة انتهى كلامه.

والمغايرة بين القولين لا يخلو عن دقة فتدبر. وكيف كان لو وضح المرام يقتضي بطلان الكلام نقول: إن كثير الشك عبارة عن حالة تحدث في المكلف يرتفع عنه بسببها أحكام الشك. وقد يعلم بحصول تلك الحالة إذا علم من حالة عدم سلامة كل ثلاث صلاة منه خالية عن الشك.

وقد يظن بذلك بناء على اعتبار الظن في الأمور المستقبلة وعليه يحمل ما في الصحيح عن الصادق إذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو إذ الأظهر بين المحدثين كما اعترف به جماعة أيضا هو حمل لفظة الكل على الاطراد فيكون المعنى أن الرجل إذا كان ممن يعرض له السهو في كل ثلاث بحيث لا يسلم ثلاث صلوات من السهو فهو كثير السهو ولا يلزم حينئذ كون حصول السهو في كل ثلاثيات متحققا كي يقال بعدم صيرورته كثير الشك إلا بعد انقضاء التكليف من الحصل كما قد يوهمه ما عرفت من كفاية حصول هذه الحالة وكونه في شأن هذا كونه كثير الشك.

ولا يرد أيضا بكفاية كونه كثير الشك بحصول الشك ما نقل من ذلك بأن لا يسلم أربع صلوات عن شك لأن بعد تعهد الشارع حصول هذه الحالة بالثلاث لا مجال للقول بذلك إذ لو كان حصول تلك الحالة بأن نقل من ذلك لبينوه وكذا الإيراد من الاجمال المسقط للاستدلال كما توهمه بعضهم بذلك لأن ذوي الفطنة العجيبة منهم الذين هم أعلم العموم الأفراد كما اسمعناك اعترف جماعة منهم الذخيرة والوافي بأظهرية ذلك الاحتمال بين المحتملات.

وبالجملة أن المعتبر في كثير الشك تحقق تلك الحالة للمكلف المستفيد كما صرح بذلك أيضا المحقق الورع صولة الأردبيلي قده في محكي شرح الإرشاد وقد يعلم بذلك حصول الشك له في كثير من الصلاة وقد يعلم بغيره كما سيأتي إليه الإشارة إن شاء الله تعالى.

وإن ما ذكره الأصحاب من الرجوع إلى العرف في تحقق الكثرة أو حصول الشك ثلاث مرات في فريضة أو ثلاث فرائض كلها راجعة إلى كونها كائنات عن حدوث تلك الحالة والشارع هم في ذلك تعليل الجدي لإمكان دعوى أنهم في كون الملاك في كثير الشك ما ذكروا والمعتبر في الكشف عن ذلك هو العرف ما لم يخرج عن تحديد الشارع.

وبما ذكرنا يندفع ضعف حمل الكل في الرواية على العموم المجموعي باعتبار الاجزاء بأن يكون المكلف في كل جزء من الشك وكذا العموم المجموعي من حيث هو مجموع بأن يشك واحداً أو اثنين في ثلاث من الثلاثيات وكذا حمل العموم في الرواية باعتبار الاجزاء والافراد بأن يشك في كل ثلاثيات وفي كل جزء منها كلوناً ما سواء خلاف الظاهر ولا يصار إليها.

فروع - الأول - إنه بعد ما بينا إن العبرة في كثير الشك هو حصول الحالة المتقدمة وهي قد يعلم بحصول صدور الشكوك الكثيرة منه من غير استناد إلى هم وغم وخوف وخبل وفوح وغير ذلك. وقد يعلم ذلك بصدور الشكوك الكثيرة من جهة الأمور المذكورة وقد يعلم ذلك من غير صدور الشك عنه.

أما الأول فلا إشكال في كونه كثير الشك وشمله الأدلة وأما الثاني فالمنسوب إلى ابن الجنيد في الموجود الصوري في كشف الالتباس عدم كونه كثير الشك لانصراف الأدلة إلى حصوله بالأمور الاختيارية مع أن التعليل الوارد في الأخبار أن الشك من الشيطان وروح كله في الأخبار إنما هو للعصيان والغرض عدم كون هذا الشك منه.

وفيه منع الانصراف كما لا يخفى وإنه من الشيطان إذ من المعلوم أنه عند حصول الغم والهم والشاغل يغتنم الفرصة ويوقعه في الشك فالأقرب حصول الكثرة بذلك وثانياً للاستناد بعض مشايخنا أدام الله ظل زين العابدين في رسالته الفوائية طاب ثراه.

وأما الثالث فعلى هذا فلا ريب في كونه كثير الشك أذا الملاك فيه حصول تلك الحالة والغرض حصولها وعلى المشهود لعدم صدور الشكوك منه حتى يكشف عن كونه كثير الشك.

الثاني - إن المكلف لو كان كثير الشك في بعض الأفعال كالركوع مثلاً فهل يتعدى إلى غيره كما إذا شك

في السجود أولا في المسألة فولان اختار أولهما الشهيد في كرى والسيد في ك والرياض والفاضل على ما حكي عن بعضهم لصدق الكثرة واطلاق الأدلة وعموم العلة، والثاني جزة الجواهر والفاضل الجواد في شرح اللمعة والشيخ الأكبر الشيخ جعفر في كاشف الغطاء وبعض آخر في رسالته الفنرائية استنادا إلى قصور الأدلة في عدم اعتبار الشك فيما كثر سهوه فيه لاطلاقها ومنع عموم العلة لقوله الخبيث ونطبيعه في ذلك الفعل المخصوص فلا يصدق الكثرة في الفرض وهو الأقوى فليعلم أن محل النزاع بما كان لخصوصية المحل مدخل في تحقيق الكثرة وإلا فيتعدى بالاطلاق إذ من الواضح إن كون فعل ما مظهر لذلك الموضع لا يوجب اختصاصه به ذلك.

الثالث - إنه لو كثر سكه في شئ لم يكن له حكم كما لو شك في المبادرة بالشك بعد الفراغ وبعد التجاوز والشك في الأخريين مع حصول الظن بعده بالفراغ والشك مع حفظ الإمام أو المأموم فيصير بذلك كثير الشك بحيث لو شك قبل التجاوز أو في الفريضة مثلا لم يعتنه أولا، وعن النراقي في المستند التعدي وكونه كثير الشك مطلقا عكسا باطلاق الأدلة.

وفيه ما عرفت من منع الإطلاق وفي الرياض والجواهر العدم، واستدل الرياض بأن عدم الحكم لكثير الشك على خلاف الأصل فيقتصر فيه على المتيقن يعني أن المتيقن من الخروج عن تحت أدلة الشكوك هو كثرة الشك فيما له حكم ورد أي الفاضل النراقي بأنه إنما يرد من الدليل المخرج الدليل المرجع فهو ممنوع وإن - أريد منه الظاهر فيكفي الإطلاق في المقام.

واستدل الجواهر بأن الظاهر من الأدلة عدم الاعتبار فيما له حكم من الإعادة والتدارك من قبل الشك لكثرة الحاصل في فرد ذلك خارج عن نصب الأدلة وليس في الأدلة إطلاق كي يتمسك به وإن الأمر بالمضي في الصلاة ظاهر في عدم الالتفات حيث يكون له حكم بحيث لولم يكن كثير الشك لجاز به.

وفيه نظر لأن الأمر بالمضي في الصلاة إن أريد به بالنسبة إلى ما يتحقق به الكثرة فهو ممنوع إذ من الواضح اعتبار سكه فيما تتحقق به الكثرة وإن أريد به بالنسبة إلى ما بعد التحقق فهو مسلم والمفروض كذلك لكنه لا يثبت المدعى وهو كون ما يتحقق به الكثرة من الشكوك التي لها حكم من الشارع بالدليل لما ذكره

أولا.

وتحقيق المقام أن يقال أن الشك الذي ليس له حكم إما يكون بالأصالة كالشك في المسألة أو يكون ذا الشك بالعارض وهو إما يكون الأمر الداخلي أو يكون الأمر الخارجي فالأول كالشك في القرينة مع حصول الظن بعده بالثنوي والثاني كالشك المأموم مع حفظ الإمام أما العكس ففي الأول لا يبعد ولا يحكم بكونه كثير الشك وفي الثالث يحكم بكونه ذا الشك إذ من المعلوم أنه لولا الحفظ لكان شكه حكم ويحكم بعدم الالتفات في الرابعة.

الرابع - إنه بعد ما أثبتنا عدم اعتبار شك كثير الشك في الصلاة فهل يتعدى إلى غيرها من سائر العبادات يعني أن شك كثير الشك فيما طاله كما له في الصلاة أولا. الذي يظهر من الأصحاب التعدي في الجملة لا مطلقا والوجه في ذلك إن الأخبار الواردة في كثير الشك وإن كان في الصلاة إلا أنها لا تشمل لها على العلة وهي قوله ع: إنما يريد الشيطان أن يطاع فيعبد فيعم.

فإن قلت إذا كانت العلة عامة فلم لا يتعدى مطلقا؟ قلنا: لعل الوجه في عدم التعدي على سبيل الإطلاق إن حمل العلة كحمل أدلة الحرج والضرر في اشتراط الحمل بها إلى الحد بحيث لو حصل ذلك في مورد يعمل بها وإلا فلا فلذا نعمل في مورد على أدلتها دون ما لم يعلموا. والخبر فصل بحمل جمع من مثنى بهم والحاجة إلى عمل الجميع.

ومن الغريب ما حكي عن بعض من اعتبار الكثرة لو حصل الشك في فعل الوضوء أو في فعل الصلاة يبني الشاك على الوقوع وهو كما ترى بمكان من الضعف أولا أظن أحداً من الأصحاب التزم بذلك. وأما التعدي إلى المعاملات بأن إذا كثر شكه في معاملة في ثلاثة فيخرج ذلك كالعبادات لا يخلو عن إشكال من جهة احتضان الأدلة بالصلاة فتأمل الخامس - إنه لو حصل في الصلاة سهو متعدد بحيث يوجب ثلاثة في المجموع فهل صارت تلك الصلاة كثير السهو فعليه يجب عليه إتيان ما يتحقق به الكثرة أولا الظاهر الأول لاستفادة ذلك من الأدلة بحصول سببها يجب عليه الإتيان ولا يلتفت إلى السهو الصادر في المرتبة الرابعة.

قال في الشرائع: من شك في المسألة بنى على الأكثر أو الأقل وإن بنى على الأقل كان أفضل اه.

والكلام في المسألة في مقامين الأول في بيان حكمها والثاني في موضوعها أما الأول فالكلام فيه من جهات الأولى

في حكم الشك العارض فيها باعتبار الأعداد الثاني كله باعتبار الأفعال والثالث حكم السهو بالمعنى المتعارف فيها وأما الأول.

فالسهو بالإجماع كما في الرياض والجواهر وعن المصابيح والتذكرة بل عن الصدوق في الأمالي من دين الإمامية التخيير بين البناء على الأكثر أو البناء على الأقل. وقد استدل بعد الإجماع بصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما قال: سألته عن السهو في النافلة. قال ع: ليس عليك سهو على نسخة أو شيء على نسخة أخرى وكيف كان إن المراد بها نفي حكم السهو أو نفي شيء عليه من أحكام السهو وهي ظاهرة في إرادة التعويض بها لحكم الفريضة التي يكون حكمها فيها الجبر بعد البناء على الأكثر إن كانت رباعية والبطلان إن كانت ثنائية. فالمنفي شامل لهما بعمومه للبطلان ولاجبر مع البناء على الأكثر.

فإذا الوضع تلك مع المرسلة التي رواها الكليني إنه إذا سهى في النافلة بنى على الأقل وجمع بينها بعد صرف ظاهرهما حيث إن الظاهر في الأول وجوب البناء على الأكثر وظاهر الثاني وجوب البناء على الأقل بنتج تيرون التخيير بين الأكثر والأقل. وفيه أولا - إن الحكم بتوحكم الشك في الفريضة إنما هو البناء على الأكثر مع الجبر أو الإعادة فعلى هذا يكون المنفي هو المجموع لا الجبر والإعادة دون البناء على الأكثر.

وثانيا - إنه أخص من المدعى إذ المدعى إثبات البناء على الأكثر في جميع النوافل سواء كانت ثنائية أو رباعية كصلاة الأعرابي ومقتضى الدليل إثبات ذلك في الرباعية لا غير لأن الصحيحة تنفي الإعادة التي كانت في الثنائية والجبر الذي كان في الرباعية عن النافلة.

فتثبت بذلك البناء على الأكثر في الرباعية منها وعدم الإعادة في الثنائية منها. وأما تيرون البناء على الأكثر في الثنائية فلا.

وقد يستدل بالصحيحة المتقدمة على نحو آخر بأن الظاهر منها نفي التزام البناء على الأكثر والبناء على الأقل كما عن المكلف وبعد نفيها عنه يتعين التخيير فيتعين له. وفيه أنه إن أريد ذلك منها مع ملاحظة تعويضها لحكم الفريضة فمفاده واضح لعدم كون الحكم في الفريضة عند الشك هو البناء على الأقل حتى ينفى بالصحيحة ذلك وإن أريد ذلك مع قطع النظر عن التعويض فلا وجه له أيضا إذ البطلان منافي الكلفة والالتزام بكل

عن المكلف دون إرادة التخيير.

وقد يقال (القائل به، وما بعده شيخ الفقهاء في الجواهر) مضافاً عنها إنه يمكن استفادة البناء على الأكثر تماماً من تتمة في الفريضة ولعل الوجه في ذلك أن تتمة فيها من جهة السهولة وتسهيل الأمر على المكلف والنافلة من جهة جواز المشاهدة والتسامح فيها أولى بها إذا الوحظ معه المرسلة المتقدمة بثبت التخيير فيها.

وفيه ما لا يخفى لأن السهولة هنا مستفيضة لا يعتنى بها في مقام الاستدلال. وقد يقال أيضاً أن في أدلة الفريضة من النصوص ما يشمل المقام ولعله أريد بذلك إطلاق قوله ع: متى شككت فابن على الأكثر، ولا يناسبه قوله ع في ذيله: فإذا أتممت فلم يصل ما ظننت أنك نقصت بأن نقصت فهذا تمام ما نقصت فيه أتممت فهاتان نافلة من جهة دعوى الظهور في الواجب لإمكان ذلك في النافلة من كون الجابر منها عند الحاجة ونافلة جديدة عند عدمها فإذا الوحظ ذلك مع المرسلة المتقدمة بثبت التخيير.

وفيه نظر لعدم إمكان الاستدلال به بما مع قوله ع: ليس في النافلة سهو كما لا يخفى ومع قطع النظر عنها فإن كان له وجه إلا أن المقصود إثبات البناء على الأكثر بعد الملاحظة، وكيف كان والعمدة في إثبات التخيير هو الإجماع كما ادعاه جماعة حدا الاستفاضة بما نسب إلى الكل رد جملة من التوقف في أصل الحكم في غير محله ولعل إنما توقفا في الدليل الذي استدل به المحقق للتخيير من جواز قطع النافلة اختياراً لا في أصل الحكم فتدبر.

فروع الأول إن البناء على الأقل أفضل من البناء على الأكثر كما صرح به غير واحد من الأصحاب وصرح بعدم الخلاف في الرياض وبعدم الريب في ذلك على ما حكي عنه بل عن جمرة والمصابيح والمعتبر الإجماع عليه صريحاً وقد يستدل على ذلك بعد الإجماع بكونه عملا باليقين وبالمرسل المتقدم وأخذاً بالأشق في الأولين تطوعاً.

أما في الأول فلأنه إن أريد بالتيقن أصالة عدم الإتيان فلا ريب في عدم تيقن الاستصحاب بها إنما أفضليته أحد فردي التخيير وإن أريد به التيقن بالاشتغال عند البناء على الأقل فمن الواضح أن حال الأقل بالنسبة إلى الاشتغال في الواقع كحال الأكثر في عدم كونها متيقناً.

وأما الثاني فمن الاحتمال القوي وورود ما يورد توهم الخطر الذي لا يفيد الأمر فيه إلا الرخصة لا الاستحباب لأن البناء عليه كان مخطوراً في الفريضة عند الشك وكأن السائل توهم ذلك في النافلة وسأله ع فقال: بالبناء على الأقل، ثم إن الأخذ بالأشق لا يبعد تيون الاستحباب به لما ورد عنهم: إن أفضل الأعمال أحمزها.

الثاني إن الحكم بالتخيير إنما هو في النافلة الموصولة وأما الشك في النافلة المفصولة بأن مانع به من نافلة الظهر مثلاً هو أربع أو ستة فيبنى على الأقل يحتمل إذ الشك يتباداع إلى الوقوع وعدمه فالأصل عدمه وبهذا يحمل ما ورد في بعض الروايات بعد السؤال عن الوتر من الإعادة لو ورد وبعض الأخبار إطلاق الوتر على النفع ومفروده الوتر.

الثالث - إن الحكم بالتخيير بين الأقل والأكثر إنما يكون حيث يصح البناء على الأكثر بأن لا يستلزم البناء على شك، وإلا فالمتعين البناء على الأقل وإن قلنا بجواز قطع النافلة اختياراً فضرورة أن البناء يجب القطع كما إذا شك في الموظف والزائد أو الناقص والزائد يبنى على الموظف في الأول والناقص في الثاني مما عين بعضهم من تيون التخيير حتى في هذه الصورة مما لا يبغي الإصغاء إليه خصوصاً لو قلنا بحرمة قطع النافلة اختياراً واطلاق الأصحاب التخيير محمول على غير هذه الصورة فتدبر جيداً.

الرابع - إنه لو بنى على الأكثر وسلم ثم ظهر كونه زائداً فالظاهر صحة ما بنى على الأقل، ثم ظهر كونه ناقصاً فله الإتمام كالفريضة.

وأما الثاني - أعني الشك في الأفعال فهي الجوانب عن المدارك إن حال النافلة فيه حال الفريضة فيبطل ذلك في الحال ولا يبطل إذا تجاوز عنه، وحكي عن الروض وفوائد الشرائع بل الرياض الإجماع عليه وفي الرياض عن مجمع البرهان وتحمل الذخيرة العدم فلا يبطل مطلقاً.

وأما الثالث - أعني السهو بمعناه المعروف فكون حكمه بنيا كالفريضة في تدارك المنسي إن كان في المحل - والبطلان إذا كان ركناً كان ذلك بعد التجاوز والصحة إذا لم يكن ركناً فالقضاء إذا كان مما يقضى بأيان يسجد للسهو بعده وجهان بل قولان.

وتحقيق المقام على سبيل الإجمال إن كل حكم تحقيقي ثبت من الشارع في الفريضة من جهة السهولة يثبت في النافلة بطريق أولى إذ حيثما على التخفيف والسهولة لا كتفاء الشارع بعدم الاستقبال وعدم الاستقرار والركوب والجلوس بإثباتها فإذا ثبت من الشارع عدم المدارك إذا كان ذلك بعد المحل في الفريضة فيثبت ذلك في النافلة أولى فلا حاجة في عدم المدارك إلى قولهم: ليس في النافلة سهو.

وكل حكم ثبت للسهو في الصلاة كقضاء الأجزاء المنسية وسجدتي السهو منتف في النافلة لقولهم: ليس في النافلة سهو، وكل حكم ثبت للسهو مطلقا سواء كان في الصلاة أو في غيرها كإتيان المشكوك فيه قبل التجاوز منه ثابت في النافلة لأن إتيان المشكوك فيه من جهة أصالة عدم الإتيان ولا دخل للسهو فيه فلا تظر لقولهم: لا سهو في النافلة إليه وكل حكم يثبت في الصلاة مطلقا مع قطع النظر عن عدد سهو يثبت في النافلة أيضا كبطلان الصلاة بزيادة الركن ونقصانه سواء كان ذلك عن عمد أو سهو.

نعم خرج عن تحت هذه القواعد في موردين أحدهما زيادة الركن سهوا فلا حكم بالبطلان بها كما حكم به في الفريضة لورود النص عن الصادق ع كما في حديث الصيقل في الرجل يصلي الركعتين من الوتر فيقوم ينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع قال ع: يجلس عن ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم. قال قلت: أليس قلت في الفريضة إذا ذكر بعد ما ركع مضى ثم يسجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ع: ليس النافلة كالفريضة. ونحوه حديث الحلبي مع تفاوت يسيرة.

الثاني - إتيان الجزء المنسي إذا لم يدخل في الركن لأنه إنما حكم بإتيانه مع الدخول في الركن المحكوم بزيادته بإتيانه مع عدم ذلك بطريق أولى.

الثالث - في موضوع المسألة فنقول: لا إشكال بل عدم الخلاف في كون موضوع الحكم المتقدم هو النافلة التي يثبت على تركها وبهما الإشكال في النافلة التي عرضها الوجوب إذ الواجب الذي عرضه النفل - كالمعادة لأدراك الجماعة أو أطلال الخلل أو وجود المخالف أو غير ذلك والمنوب إلى العلامة الطباطبائي نجم الحكم في النافلة عند عروض الوجوب كالمنذورة وغيرها بطلانها بالشك كالواجب كما هو صريح ثاني الشهيدين في ذلك.

وتخيير حكم الواجب عند عروض الندب وجوبا ان حكم الندب عليه ح في البناء على التخيير عند عروض ذلك خلافا لجماعة من شيخنا طاب الله ثراهم وغيرهم كالشيخ الاكبر في كشف الغطاء. والفاضل الجواد في شرح اللمعة ومؤلف الجواهر في الجوهر ونجاة العباد وشيخنا المرتضى في هامش الرسالة و

والاقوى عدم التخيير وانما الحكم بخلاف الظاهر لان أحكام الشكوك في الفائلة والفريضة انما تكون كسائر الاحكام من وجوب الاستقبال والاستقرار والطهارة وغيرها كما ان هذه الاحكام ثابتة للاداء الصلاة فيكون وصف الفعل والغرض موانعا لتلك الاحكام لا موضوعا لها كذلك أحكام الشكوك فلا تغير الاحكام الثابتة لها من حيث الاداء بتغير وصف الفعل والغرض مع ان في أدلة الشكوك لغير شئ يظهر منه ذلك كما لا يخفى.

واين ورد في شئ منها ما يتوهم ذلك نعم مخرج مخرج الغالب مضافا ان في جملة من النصوص تخليط للحكم على نعت المغرب والفجر وهو مطلق يشمل المعادة وغيرها. ولئن ابيت عن ذلك قلنا بالتماس إلى الواجب الذي صار فعلا غاية الامر التعارض بين تلك الادلة وبين أدلة النوافل اعني قوله ليس في النافلة سهو فالمرجع بعد التعارض والتساقط الفساد.

ثم عن الصنايع من ترجيح اطلاق أدلة النافلة بأصالة الصحة والعمومات الدالة على ان الصفة لا يبطل صلاته بل يحتمل بها ويدل عليه ما ورد الامر الاصحاب كالفاعلين وثاني السهو بين حيث فيه دالا على بطلان صلاة العيدين بالشك اذا كانت في صلوات ثنتين حكم النافلة فما يستحب من الصلاة كالعيد والكسوف والعلوات وحكم الفريضة للنافلة المفروضة بالنذر وغيره الذي يفهم منه ودوران حكم الشك على وجوب الشكوك فيه وندبه من غير فرق بين الفريضة وغيرها كما ترى.

لكون الاصل والعمومات بعد التعارض هو المرجع الامر بعد البحث عن ذلك ان استصحاب الصحة مع أنه لا وجه له كما قرر في الاصول أنه معارض باستصحاب الفساد اذ الحكم هو الفساد فيعارض الندب ويجعل عروضه شك في دخلية الوجوب في البطلان وعدمه فيستصحب الفساد.

واما العمومات فخروجها عن الفائتة أنما في مورد ثبت الحيلة من الشارع وأما الاستظهار فغير صحيح لخروج صلاة

السجدين عن المقام لعدم كونها واجبة في دين الخيبة حتى عرضها للذب. وأما الرابع فمضادة إذ من الواضح أنه عين المدعى. وأما الكلام بالقياس إلى المسألة التي عرض الوجوب لها فمقول مضانا لما عرفت إنه لا وجه لبطلانها بذلك إذ الوجه للبطلان إما الاجماع وهو مفقود لوجود الخلاف وإما النص فهو مفقود لعدم ورود نص على بطلان الصلاة الثنائية حتى يشمل الفرض.

نعم ورد في الجمعة إذا سبق الإمام بركعة فصلى ثانيه لأنها ركعتان وبهذا التعليل يمكن الاستظهار ببطلان كل صلاة ثنائية إلا أنه يتم إذا كان معنى التعليل إن صلاة الجمعة من الصلاة الثنائية التي تبطل بذلك دون ما إذا كان معناه إن صلاة الجمعة من الصلاة اليومية عدد ركعاتها فلا يلتئم المطلوب.

خاتمة - في سجدتي السهو وهي الكلام فيها في مواضع الأول فيما يجب السجود له والثاني في عدد أسبابها بأنها بسبب عدد تعدد السبب أم لا؟ والثالث فيما يجب فيها. أما الأول فقد ذكروا الوجوب في مواضع ستة في كل زيادة ونقيصة إذا لم تكن مبطلة للصلاة وتوضيح الحال فيه يقتضي بسط الكلام.

فنقول: إن الأصحاب قد اختلفوا في وجوب السجدة لكل زيادة ونقيصة على قولين والمنسوب إلى المشهور تارة عدم وجوبها لذلك كما في الوافي وعن خبرة تارة وجوبها لذلك كما عن الجواهر المضيئة وأخرى المشهور المتأخرين وعلى كل حال والوجوب خبرة الحي وكره والمختصر والإرشاد في أصل والمعتبر والوجيز والجعفرية وكرى وفوائد الشرائع والروضة واللمعة والمقاصد العلية والإيضاح والجواهر وغيرهم من الأعاظم.

وعدم الوجوب خبرة الشهيد في س حتى قال بعدم معروفية قائل الوجوب وتأخره كاشف الغطاء والرياض وجماعة أخرى ونسب إلى جماعة من القدماء أيضا بل ألتهم. واستدل للوجوب بوجوه منها مرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سفيان بن سمط قال الصادق ع: تسجد سجدتي السهو لكل زيادة وتنقص عليك أو نقصان ودلالتها على المدعى واضحة ولا إشكال فيها من هذه الجهة ولكن أشكل عليها من حيث السند بأن سفيان مجهول الحال في علم الرجال لا يعتمد على روايته.

وأجيب عنه بأن سفيان وإن كان كذلك إلا أن المرسل وهو ابن أبي عمير من أصحاب الإجماع وقد جمعت

العصابة على تصحيح ما يصح عنه نياء إنه بعيد إن حدثه صحيحاً من غير اعتبار حاله وحال من يروي عنه إلى المعصوم حتى أنه لو كان ناسقاً أو مجهولاً أو نحو ذلك لم يقدح في الصحة. وأيضاً أن مراسيل ابن عمير كما يدل عليه كما قيل ذلك في حق أحمد بن نصر الخزاعي وصفوان بن يحيى لأنهم لا يروون إلا عن ثقة فسفيان بن عيينة ثقة عنده وعند غيره من العصابة فإن كان مجهولاً عندنا وبينا نظر.

أما في الأول فلأن أقصى ما يستفاد من هذه العبارة صحة ما أخبر عنه وهو الواسطة بينه وبين سفيان لا توثيق سفيان وكذا قيل إلا أنه خلاف ما ذكر في الأصول في معنى هذه العبارة وخلاف المشهور بين الأصحاب بل المشهور ما ذكره المجيب وهو الصواب. وأما في الثاني فيكون مراسيله كالمسانيد من جهة عدم إرساله إلا عن ثقة لا يفيد إلا وثاقة من أرسل عنه لما يعتقده والغرض إنه أرسل عن بعض الأصحاب لا عن سفيان وفيه نظر.

وفيها - صحح الحلبي عن الصادق ع: إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً أم نقصت أم زدت تتشهد وتسلم وتسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا تدري أنه تشهد فيها تشهداً حقيقياً وهو واضح الدلالة على المراد لو جعلنا قوله ع أم نقصت أم زدت معطوفاً على نفس فعل الشرط أعني قوله ع: لم تدر إلا أنه خلاف القواعد الأدبية والاستعمالات العربية إذ المناسب العطف بكلمة أو لا أم.

وأما إذا جعلناه عطفاً على محمول فعل الشرط كما هو مقتضى القاعدة فيحتمل أن يكون الزيادة والنقيصة بالنسبة إلى الأفعال وأن يكون بالنسبة إلى الركعات وعلى التقديرين إن الرواية إما دالة لبيان حكم الشك فقط أو لبيان حكم الشك الذي كان معنوناً بالعلم الإجمالي وعلى الأول إما يكون متعلق الشك أمراً بسيطاً كأن يكون الشك في نفس الزيادة لا غير أو في النقصان لا غير أو موكباً بأن يكون في الزيادة والنقيصة معاً على تقدير احتمال كون الزيادة والنقيصة بالنسبة إلى الركعات لا بط لها بالمقام وإما على الوجه الآخر.

فالاستدلال بالصحيحة لما نحن فيه إذا سبق الرواية بيان حكم الشك المحض إما بالأدلة العامة أن الشك فيها إذا كان موجباً للسجدة فالعلم بها بطريق أولى وإما من جهة عدم القول بالفصل فإن كل من قال يوجب

السجود لكلها قال يوجبه في صورة العلم بها. وأما إذا سبق الرواية لبيان حكم العلم الإجمالي فلا لما نحن فيه واضح إذ من المعلوم أن السجود للعلم بالزيادة والنقيصة وإنما لاعتبار حمل الواقع والشك من حيث الخصوصية لكونه ملغى في نظر الشارع.

وفيه أولاً منع الأولوية إذ كون الشك موجباً للسجدة لا يوجب كون العلم كذلك لإمكان كون الحكم في صورة العلم بالزيادة والنقيصة البطلان لا الجبران أو يكون الجابر شيئاً آخر وراء السجود إلا أنه يدعى الإجماع على الصحيح واختصار الجبر بالسجود. وثانياً - منع عدم القول بالفصل لذهاب جماعة إلى وجوب السجود في صورة العلم بالزيادة والنقيصة دون شكهما وثالثاً - منع كون الوارد منها بيان صورة العلم ولو إجمالاً بل الظاهر منها صورة الشك وقد عرفت حاله.

ولكن أغمضنا عن ذلك نقول: إن الاستدلال بها مبني على كون متعلق الزيادة والنقيصة هو الأعم إلا أنه يمكن دعوى ورود الصحيحة بالنسبة إلى الركعات ولو لم يكن ذلك أظهر ولعله أظهر بقرينة صدر الرواية حيث قال ع: إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً أم زدت أم نقصت فكان سادياً لاحتمال آخر فلا وجه للاستدلال مع قيام مثل هذا الاحتمال.

ومنها - رواية حفص بن البختري عن الصادق ع: من حفظ سهوه فلم يلتبس عليه سجدنا السهو إذا لم يدر زاد أو نقص فعليه سجدتا السهو. وجه الاستدلال على الوجه الذي تقدم في الصحيحة ص ما عرفت والجواب هو الجواب مضافاً إلى أن صدرها يأتي ذيلها لأن إطلاق الصدر يقضي بعدم السجود عند العلم بالزيادة أيضاً وهو إذا رجع إلى المسهو عنه بعد الدخول في الغير الذي يقضي بالسجود عند الشك بالزيادة والنقيصة تدبر.

ومنها - موثقة عمار سأل الصادق ع عن السهو ما خفيه سجدتا السهو؟ قال ع إذا أردت أن تقعد فقمت أو أردت أن تقوم فقعدت أو أردت أن تقرء فبدأت أو أردت أن لا تقرء فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما تم به الصلاة سهو ونحوه إلا أن ما ذكر في الرواية من باب المثال فيدل على وجوب السجود لكل زيادة ونقيصة أو أن محل الاستدلال ذيل الرواية حيث حكم بالسجود إذا قرء بدل الفيح أو إذا سبح بدل القراءة فإذا دلت الرواية بوجوب السجود فيها تدل على وجوبه في غيرها بعدم القول بالفصل. وإنما خصصنا الاستشهاد بهذين

لتبوت الفصل بالنية إلى الصدر ليصير جماعة بوجوب السجود للقيام بدل القعود للقعود بدل القيام ونحو سائر المواضع.

ومنها - صحيحة زرارة قال: سمعت أبا جعفر يقول: قال رسول الله ص: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر زاد في صلاته أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله المرغمتين. والتقريب واضح وكيف كان فهذه الروايات مع قطع النظر عن المناقشات التي أوردناها عليها معارضة بأخبار كثيرة دالة في نسيان ذكر الركوع والسجود والجهر والاخفات والقراءة ونحوها الظاهرة في عدم وجوب السجدتين لدلالتها على صحة الصلاة مع ترك الأمور المذكورة من دون إشارة في شيء منها إلى وجوب السجدتين مع ورودها في مقام الحاجة مع أن في جملتها صحيح بلا شيء عليه الشامل للسجدة.

فالترجيح مع هذه الأخبار لكثرتها عددا وأصح سندا وأوضح دلالة. ولئن اغمضنا عن ذلك وقلنا بالتكافؤ والتساقط فالمرجع هو أصالة البراءة سواء قلنا كون السجود شرطا لصحة الصلاة أو إنه واجب تعبدي فالأولى عدم الوجوب وإن كان الأحوط ذلك أيضا على القول بالوجوب.

فروع - الأول إن الحكم بوجوبهما للزيادة والنقيصة هل هو مختص بالأجزاء الواجبة أو يعمها والأجزاء المستحبة أيضا المراد بالأجزاء المستحبة ما كانت مستحبة للصلاة بأن يكون استحبابها غيريا كالقنوت والاستعاذة لا ما كان مستحبا في الصلاة بأن يكون الصلاة ظرفا لوقوعه وكان استحبابه ثابتا قبل الصلاة فيكون الاستحباب فيه نفسيا كالصلاة على النبي ص واللعن على الاعداء لا إشكال في خروج الثاني منهما عن البحث لعدم ضرورة الصلاة مع وجوده وعدمه نوعا إلى نوعين.

وأما الأول فنقول: تارة الكلام إن وجوب السجود للزيادة والنقيصة إنما هو في كل موضع لو فعلنا ذلك أو تركنا عمدا لبطلت الصلاة كما حكي عن غاية المرام فعلى هذا يخرج لسان القنوت والاستعاذة مطلقا عن المقام لجواز تركهما عمدا ضرورة أن السهو ليس بأعظم من العمد فلو عزم على فعلها ثم نسي فلا شيء عليه كما عليه ثاني الشهيدين في ض.

وحكي عن الشهيد الفاضل الجواد أيضا انتصارا فيما خالف الأصل على المنقطع من نقصان الواجب ونحوه زيادة

الجزء المسبب سهواً كما في ضده وهو ما عرفت من عدم كون فعله عمداً بطلا كيف مال السهو. نعم لو كان ناصداً في ابتداء الصلاة اثباتها بعنوانين بلا يبعد بطلانها لعدم كون تلك الصلاة مأموراً بها حينئذ لو لم يكن كذلك بل عرض له القصد في اثناء القنوت في إتمامها بأن يقنت في الركعة الأولى أو الثانية بلا وجه للبطلان غاية الأمر إنه فعل حراماً من جهة التشريع والنهي من هذه الجهة أمر خارج عن العبادة.

الثاني - إن الزيادة العمدية ونقصانها هل هو كزيادة السهوية ونقصانها أو لا الأقوى ذلك لعموم الأدلة وشمولها وعدم التفاوت في ذلك.

لو جلس للتشهد فنسي التشهد فقام ثم تذكر قبل أن يركع فجلس وتشهد فعليه سجدتا السهو لتحقق الزيادة وعدم كونه خارجاً عن الصلاة. نعم زيادة الجلوس على قدر جلسة الاستراحة لا يوجب ذلك لكونه خارجاً عن الأجزاء، فما حكي عن كره من إيجابه السجود لعله لوجه.

الثالث - إنه لو فعل ذكر السهو في الركوع أو السجدتين فهل هو داخل في الزيادة أو في المنقصة أو في كلا هما الأوجه هو الأخير فيجب عليه السجدتان مرتين أحدهما للزيادة والأخرى للنقصان لتحقق ذكر الركوع.

ومنها - للقعود في موضع القيام وللقيام في موضع القعود والمنسوب إلى جماعة من القدماء كالصدوق وأبيه والمرتضى والديلمي والقاضي وابن حمزة والحلبي وابن زهرة وغيرهم من المتأخرين وجوب سجدتي السهو لها عن الصدوق أنه من دين الإمامية وعن الغنية الإجماع عليه وذهبت جماعة آخرون من القدماء ومن المتأخرين إلى العدم.

واستدل الأولون بأخبار منها صحيح وموثق حنيفة المتقدمان. ثالث لأبي عبد الله ع: أسهو في الصلاة وأنا خلف الإمام قال ع: إذا سلم فاسجد سجدتي السهو لا يجب في سهوه بإطلاقه ما نحن فيه.

ومنها موثق عمار سألت الصادق ع عن السهو ما يجب فيه. قال ع: إذا أردت أن تقعد قمت أو أردت أن تقوم قعدت فعليك سجدتا السهو وهو بمنطوقه يدل على وجوب القيام موضع القعود للقعود موضع القيام.

ومنها - رواية أخرى عنه ع عن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث

شيئاً قال ع : ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم وهو يعضده ما يدل على وجوب السجدة لأن مظنونة عدم وجوب السجود إذا كان تكلمه القعود نقض ولم يتم.

ومنها - رواية معاوية بن عمار عن أبي الحسن الماضي ع سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال القعود أو يقعد في حال القيام. قال : يجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان وغيرها من الروايات إلا أنها معارضة بأخبار أخر. ومنها - رواية سماعة من حفظ سهوه فلا سهو عليه شيء وسهو الطائفة يشمل المقام.

ومنها - صحيحة الحلبي عن الصادق ع إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرها ولم تشهد بينهما فذكرت ذلك في الثالثة قبل أن تركع فاجلس وتشهد وقم فأتم صلاتك وإن أنت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ فإذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم وبمضمونها رواية علي بن أبي حمزة مع استثنائها على زيادة الناقص.

ومنها - خبر أبي بصير عن الصادق ع عن رجل نسي أن يسجد واحدة فذكرها وهو قائم. قال ع : يسجدها إذا ذكرها ولم يركع وإن كان قد ركع فليمض على صلاته فإذا انصرف قضاها وحده وليس عليه سهو. ودلالته على عدم السجود للقيام في موضع القعود واضحة إن قلنا بعود الضمير إلى جميع ما تقدم من الجهة الأخيرة. والأدلى كما هو مذهب جمع من الأصوليين وإن قلنا بعوده إلى الجهة الأخيرة كما عليه جماعة منهم تعدم وجوبه له من جهة عدم البيان في موضع الحاجة لئلا يلزم تأخير البيان عن موضع الحاجة وغيرها من الروايات الأخر. ولا ريب أن التعارض بين هذه الأخبار مع قطع النظر عن خبر سماعة وبين الأخبار المتقدمة مع قطع النظر عن خبر الفضائي تعارض وتباين ولا ترجيح بينها بحسب السند والدلالة.

إلا أن الأخبار المتقدمة موافقة للشهرة لأن وجوب السجدتين في الموضعين مذهب أبي حنيفة والشافعي وبهذا الترجيح تعدم هذه الأخبار على تلك الأخبار. ولئن أغمضنا عن ذلك وقلنا بالتعارض والتساقط - فالمرجع بعد التساقط هو أصالة البراءة فالأقوى عدم الوجوب وإن كان الأحوط ذلك.

ومنها - نسيان السجدة الواحدة والأقوى فيه عدم الوجوب وقد فصلنا القول فيه بما لا مزيد عليه في مسألة نسيان السجدة وإن نسب إلى المشهور وجوبه له بل ادعى بعضهم الإجماع عليه والاحتياط واضح.

وفيها - الكلام في الصلاة ولو لغير الخروج منها. وفيها - التكلم في غير موضعه والمنسوب إلى المشهور فيها الكراهة أي وجوب السجود لها بدل عن الفضيلة وهي والتخيير واردان للخلاص وغايته الوهم الاجماع عليه فيها وفاقا صحيحة ابن حجاج وموثق عمار وغيرها تدل على ذلك.

أما الصحيحة قال سألت أبا عبدالله ع عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول: امضوا صفوفكم فقال: يتم صلاته ثم يسجد سجدتين وقبلها صحيحة ابن يعفور الواردة في الشك بين الاثنين والأربع عن الصادق ع قال فيه - وإن تكلم فليصنع سجدتي السهو. وأما الموثق قال سألت أبا عبدالله ع عن رجل صلى ثلاثا فتكلم وهو يظن أنها أربع فلما سلم ذكر أنها ثلاث قال ع يبني على صلاته فيما ذكر يصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو فما عن الصدوقين والجعفي من عدم الوجوب فيها بدل عن المدارك الميل إليه في الثاني ضعيف جدا لعدم دليل نالح للعذر سوى الأصل المعلوم عدم صلاحيته ذا لك بعد وجود الدليل على الوجوب فلا تدري أنه هل يحتمل أن لا يكون دليل واستظهار ذلك عن الفقيه والمفيد وعلم الهدى وابن حمزة وسلار على الكلام ناسيا من دون السلام بعكس ما عن أبي علي من انتقاده على السلام من دون ذكر الكلام في غاية الضعف لاحتمال منشأه الانتقاد بالأقوى الوجوب.

وفيها نسيان التشهد والمنسوب إلى المشهور الوجوب بل لم ينقل الخلاف فيه إلا عن يحتمل أنه عند تعداد موضع وجوب سجدتي السهو لم يتعرضه وأنت خبير بأن عدم التعرض لا يلزم المخالفة وعليه الاجماع من جملة ما لا كتفاء فيها عليه الأخبار المستفيضة. وفيها - الشك بين الأربع والخمس بعد اكمال السجدتين وقد عرفت تفصيل القول فيه في بحث الشكوك فراجع.

وأما الثاني عشر ما يجب بتركها أما المنية فقد صرح العلامة في عدد كما شفا العقاد والرياض وتردد بوجوبها بل في الأخير أنه المشهور بل في الرياض والجواهر عدم وجدان الخلاف فيه ضرورة أنها عبادة وتغيره في كل عبادة المنية فاقي بعض العبارات من عدم التعرض كالفاضلين في بيع ونفع والإرشاد بل عن الصدوق في المقنع والمفيد والسيد وأبي الصلاح غير قادح إذ من الظاهر أنه لوضوحها وعلمها فالعبادة والاتكال على ذكرهم اعتيادا للشرع أو أنل كبهم بالنسبة إلى العبادات واحتمال تركها بناء على أنها يكونان كالجزء إذا أتى بدل الشيء كما

عن التشهد لا يخلو عن مناقشة وبحث فتدبر.

وأما الكثير فالظاهر بل المشهور عدم وجوبه بل لم ينقل خلافا إلا عن الشيخ في طه وظاهر المخالف للأصل والمخالف الأدلة وخصوص الموثق السابق سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تشهد أو كثير فقال: لا إنما هو سجدتان فقط.

فإن كان الذي سهى الإمام كفاه إذا سجد وإذا رفع رأسه ليعلم من طفة أنه سهى وليس عليه أن يسلم فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين. ثم يمكن استفادة الاستحباب للإمام للإعلام لا للسجدتين ولذا يتوقف في استحبابه أيضا مطلقا وإن صرح المحقق في الشرائع وعن العلامة في بعض كتبه والشهيد بل في الرياض نسبه إلى المشهور الاستحباب مطلقا ولعل ذلك لأجل ضعف الموثق كما مر وكثرة بل لعدم الدلالة.

لما عرفت أنه مختص بالإمام إلا أنه يكفي في الحكم بالاستحباب فتوى المتبوع وإن كان هذا المقام لا يخلو عن تأمل بعد كون مدرك فتواه الموثق المتقدم الذي عرفت عدم دلالته فحاذة المخالف من دعوى الشهرة على الكثير غريب إن أراد الوجوب.

وأما سائر الشرائط من الاستقبال والستر ووضع سائر الأعضاء فيها والجبهة والطهارة من الحدث والخبث والفصل بينهما بالجلوس والطمأنينة بعده فالمشهور عدم وجوبها فيها قولان بوجه العدم الأصل ولا مخرج له سوى دعوى ظهور السجدة في الروايات إلى سجدة الصلاة فيتعين فيهما ما يعتبر فيها والإشعار الذي في بعض الروايات حيث قال فيها ليس فيها قرأة ولا ركوع أن المستفاد منها أن حالها حال الصلاة في الجميع إلا أنه ليس فيها قرأة ولا ركوع ولا يخفى عليك ما فيها نعم لا يبعد دعوى الانصراف بالنسبة إلى الأعضاء أي وضعها.

وأما التشهد ففي وجوبه قولان والمنسوب إلى المشهور الوجوب بل عن الحلبي دعوى الإجماع عليه وعن ابن أبي عقيل وابن حمزة العدم ومال إليه كاشف الغطاء صاحب كشف الغطاء والموثق المتقدم حيث قال ليس عليه أن يسلم فيهما ولا فيهما تشهد. قال في الرياض وهو نص في نفي التشهد لكنه معارض بالأخبار الكثيرة بين الصحاح والمعتبرة الدالة على وجوب التشهد مطلقا أو تشهد خفيف بل يمكن الدعوى لتصريحها وظهور الموثق لأن الروايات الدالة على وجوب التشهد الخفيف من جهة الخصوصية تصرح وذلك من

جهة العموم ظاهر يخصص بها دلوا غمضنا عن ذلك.

فنقول: إنهما ظاهران لكون الموثق نصا في الوجوب وظاهرا بالنسبة إلى المنفي لاحتمال كون المنفي التشهد الثقيل لا الخفيف والخبر الدال على الوجوب ظاهر لاحتمال كون الأمر للندب ونصا بالنسبة إلى إخبار المخفف إذا تعارض الظاهران فلا بد من الرجوع إلى المرجحات السندية ضرورة أن الترجيح مع الأخبار الدالة على وجوب التشهد لصحتها وكثرتها وشهرتها.

ولئن غمضنا فلنا بنصية وظهور تلك فالترجيح معها أيضا لإعراض المشهور فإذا الأقوى ما ذهب إليه المشهور. ثم على القول بالوجوب هل الواجب التشهد الخفيف أو التشهد الصلاتي فيه قبل الدخول في المقصد إنه إن قلنا بكفاية مطلق التشهد من الخفيف والطويل في الصلاة فلا إشكال في الاجتزاء بالمطلق هنا إن لم نقل بأن الخفيف مرجحة. وأما إذا قلنا بتعين التشهد المتعارف في الصلاة ففي الاكتفاء بالتشهد الخفيف هنا محل خلاف ومنهم من ذهب إلى الاجتزاء به ومنهم إلى العدم.

والأقوى الاجتزاء به لكونه ذا لك بنتيجة حمل المطلق على المقيد إذ الظاهر من قوله تشهد تشهدا خفيفا ثم ظاهر فيه ضرورة عدم صدق تشهد معتاد على التشهد الخفيف إلا بحذف الأجزاء الواجبة في التشهد الصلاتي نحو قوله وحده لا شريك له وعبده ورسوله إذ بحذف الأجزاء المستحبة لا يصير التشهد متنوعا إلى نوعين. وما ذكرنا يظهر لنظرنا بقال أن المراد منه التشهد المعهود في الصلاة لكن بحذف الأجزاء المستحبة لأن ذا لك مبنى لقاعدة حمل المطلق على المقيد وعلى المختار مرجحة لأنها الظاهر من الأمر على المخير.

وأما التسليم فالمشهور على الوجوب بل عن المعتبر دعوى الاجماع عليه مضافا إلى ورود الأخبار على التسليم- والظاهر إنه التسليم المتعارف في الصلاة من احدى الفصلتين دون السلام عليك ورحمة الله وبركاته طلما للمجمل على المفصل ولعله كان من أصحاب القول بعدم وجوب التشهد والتسليم وكان مراده من العبارة المحكية التسليم على النبي في ذكر السجدة.

وكيف كان الاقتصار على المتبادر من النصوص مقتضى لما ذكرنا وإن نسب إلى جمع الاقتصار على الأخير أعني السلام عليكم لشيوع اسم التسليم عليه في الأخبار وهو لا يخلو عن احتياط فتدبر.

أما الذكريها فعنه فولان ذهب الفاضلان في شرح المختصر وهي وقف وجماعة من متأخري المتأخرين إلى العدم للأصل والموثق المتقدم وذهب الأكثر إلى الوجوب مستندين إلى ما في صحيحة الحلبي عن الصادق أنه سمع أبا عبدالله يقول فيها : بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وفي بعض النسخ اللهم صل اه. وسمع مرة أخرى يقول : بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. وفي بعض النسخ بزيادة الواو قبل السلام. والكل حسن كما نسب إلى صريح جمع.

واستضعاف المحقق الصحيحة بأنها غير مناسب لمنصب الإمام لعصمته عن السهو خصوصا في العبادة مع احتمال كون ما نالها على وجه المجاز اللازم ضعيف جدا لجواز كون المراد بقوله ع فيها على وجه التعليم والارشاد لأنه سهى. وإن المتبادر من ذلك اللزوم كما هو الحال في سائر المقامات.

وفيها بضعف الموثق المتقدم مع أنه نفى البعيد لا مطلق الذكر يدفع الفصل بالأخرى الوجوب والاجزاء لكل منها فتدبر.

وأما الثالث اعني تعدد السجدة بحسب تعدد الأسباب وهل يكفي بالسجدة الواحدة عن الأسباب المتعددة أو لابد لكل سبب سجدة؟ وتوضيح الحال فيه يقتضي الكلام في مسألة التداخل على سبيل الإجمال والاقتضاء وقد جعلنا الكلام فيها في سالف الزمان نقول بعون الله وتوفيقه : إن الموجبات بتواطئ الأسباب تارة تكون من حيث السببية والتأثير بأن يكون الحاصل منها مع تعددها سببا واحدا وتأثيرا واحدا بلا يتفرع على تلك الأسباب إلا حكم واحد وبتداخل المسببات كفاية الامتثال الواحد عن المسببات المتعددة الحاصلة من الأسباب المتعددة ودخيل الدخول في المطلب نشير إلى أمور يحتفر بجريها النزاع :

الأول - إن الكلام بناء على ثبوت السبب بالخطابات المطلقة بأن يكون الخطابات بجمال دالة ظاهرة في السببية المستقلة. الثاني إن النزاع بناء كان المشي قابلا للتكرار والتعدد دون ما لم يكن كذلك لعدم تصور التداخل فيه كما لا يقبل بأن له أسبابا متعددة كالاغتسال والوطء والقصاص فعند اجتماع تلك الأسباب لا يعقل التداخل بالنسبة إليه.

الثالث إن النزاع بناء على التداخل بين السببين حسب بأن يعد التداخل لا محض التداخل الواقع في الفعل العملي والأصل

بالقياس إلى تعدد الأسباب البرائة لأن الشك في التأثير الواحد هو أثر السبب الأول بالنسبة إلى المسببات الاشتغال لكون الشك في حصول الامتثال بعد اشتغال الذمة بالتكليف المتعددة من متعلقات الكلام في تداخل الأسباب ويعرف به تداخل المسببات.

وفي المسألة أقوال عدم التداخل مطلقا كما نسب إلى المشهور بل المشهور والتداخل مطلقا كما عن الخوارزمي وتبعه جماعة من متأخري المتأخرين والتفصيل بين اتحاد الجنس واختلافه فالتداخل في الأول دون الثاني كما عليه الحلي في سرائره في بحث كفارة وطء الحائض والعلامة في ألف على ما حكي عنه.

والأقوى الأول لنا على ذلك وجود المقتضي وفقد المانع أما الأول فلوجود الخطاب الظاهر في السببية المطلقة الغير المقيدة بعدم وجود سبب آخر وتعدده يقتضي تعدد المؤثر. وأما الثاني فلكون المحل قابلا للتعدد كما هو الفرض إذ الوحدة الجنسية قابلة للتعدد باعتبار الوجود فلا داعي لحمل الخطابات على التأكيد.

وبعبارة أخرى إن السببين إذا تعاقبا فلا ريب في ثبوت المسبب بالسبب الأول فإذا وجد الثاني فإما يجب به شيء أو لا والثاني باطل لأن السببين متساويان في السببية والاقتضاء فالحكم بثبوت المسبب بأحدهما دون الآخر حكم بمرجح أنه لو فرض تعدده ثبت به المسبب كذلك والأول باطل لأن ما دل على سببية كل واحد من الصورتين من غير فرق فتعين الأول وهو ثبوته بالثاني.

وح إما يكون الثابت به عين الأول أو غيره والأول باطل إذ المسبب يترتب على السبب فلا يمكن تعدده عليه. فوجب كون الثابت به أمرا مغايرا للأول فتعدد المسبب يتعدد السبب وهو المطلوب إلى هذا يرجع ما حكي عن فخر الدين الحلي تبعا لوالده العلامة طاب رمسهما إن التداخل يستلزم خرق الإجماع إن قبل بعدم تأثير شيء من السببين أو يختلف المعلول من علته التامة لو قيل بالتأثير بالنسبة إلى أحدهما دون الآخر أو تعدد العلتين التامتين على المعلول الشخصي إن قيل بتأثيرهما في ذلك الشيء الشخصي أو الترجيح من غير مرجح لو قيل بتأثير أحدهما المعين دون الآخر أو عدم تأثير المتساويان في اللوازم إن قيل بتأثير أحدهما الغير المعين وكلها محال.

وكيف كان لا مجال للقول بالتداخل فالأصل عدم التداخل إلا ما خرج. حجة التعدد أصالة البراءة عن الزائد كما عن الحلي في كفارة وطي الحائض وان قوله ع: من وطي حائضا فليكفر حيث قد علق الحكم على اسم الجنس ولا عموم لاسماء الأجناس لكي يدل على تكريره وقريبا من ذلك كلام آخر له في سجدتي السهو حيث قال: إذا تكلم المصلي كثيرا يجزي بسجدة واحدة لعدم الدليل على الزائد لإطلاق قوله ع: إذا تكلمت فاسجد سجدتي السهو.

والحكم قد علق على التكلم والتكلم صادق على القليل والكثير فيجزي الكلام بتعدد سجدة واحدة. وأما مختلف الأجناس فلكل حتى نرضه بالإطلاق. وفيه أولا أن قوله: لا عموم لاسماء الأجناس إن أراد بذلك نفي العموم الوضعي فسلم وإن أراد نفي العموم ليطلق من الوضع والحكم فممنوع.

لانا ذكرنا العموم لأجل الحكمة كما ذكرناها في معرض البيان فمقتضى ذلك تعدد السبب عند تعدد المسبب وثانيا إن التمسك بالاطلاق على خلاف مراده أدل لأن الإطلاق عند الخليل خطابات متعددة فالواجب بمقتضاه متعددة لتعدد سببها. وحاذكرناه يظهر حال مسألتنا المبحوث عنها إن تعدد الأسباب مطلقا يوجب تعدد السجود فلا وجه للتداخل كما حكيناه عن جماعة.

ع: إن السهو الذي يوجب السجدة لا يتفاوت فيه بين المتمم الذاكر المتخلل الذكر وبين فيه المتمم كونهما موجبين سجدة واحدة. نعم في المتمم حكم توالي المجموعة لا يخلو عن إشكال وإن نسب إلى الدروس كونه سهوا واحدا لان الاحتياط لا ينبغي تركه. ينبغي التنبيه على أمور.

الأول إن الأعمال خرجت عن تحت الأصل الذي اصلناه بالنصوص المستفيضة منها صحيحة زرارة إذا جمعت لله عليك صلوات أجزأتك عنها جميعا عدد واحد ومنها صحيحة محمد بن مسلم وغيرها بل الاجماع وهذا لا إشكال فيه إنما الإشكال إنها ما هيات متعددة أو ماهية واحدة كالوضوء على الأول تتفاوت في شيء واحد أو اية مسقط عنها وذهب كل منهم إلى صوب. والتحقيق إنها ماهيات متعددة تتفاوت في شيء واحد لأنه الظاهر من قوله ع من صلوات وقطع الأجزاء لغة بمعنى الكفاية لا الاسقاط إذ كونه بمعنى الاسقاط اصطلاح من الفقهاء والأصوليين.

وأورد عليه أدلة بأنه إنما يتم لو كانت العلل الشرعية مؤثرات إلا أنها ممنوعة لكونها معرفات تلاماتع من اجتماع معرفات وكواشف متعددة على معرف واحد، وفيه أدلة أن كونها معرفات لا يصح إلا مع دعوى النقل بأن الخطابات الظاهرة في السببية المطلقة في الشرع نقل إلى المعرفات أو دعوى الاستقراء بأنا استقرينا موارد في الشرع وجدنا العلل الشرعية معرفات كأسباب الوضوء والغسل وكذا الأحرى في مورد الشك أو دعوى أن اتحاد الجنس كاشف ظني للنوعية على كونها معرفات وكلها باطلة.

أما الأول فواضح، وأما الثانية فمنع الاستقراء أولا وعدم كون المستقرء منه مستقرءا فيه ثانيا وعدم الجدوى بعد تأتيه في استكشاف المرادات من الخطابات في مباحث الألفاظ ثالثا. وأما الثالثة فقياس الوحدة النوعية بالوحدة الشخصية فاسد لكون الأول قابلا للتعدد دون الثاني مع أن الحمل بظهور اللفظ في الوحدة النوعية والتفرد في الخطابات من حملها على المعرفات ليس بأولى من العكس.

وثانيا انا لو سلمنا إن الأسباب الشرعية مؤثرات لكن نمنع تعدد الواجب إذ تعدد الوجوب والطلب لا يستلزم تعدد الواجب لأن الأوامر المتعددة المبينة عن الأسباب المختلفة إذا وردت على شيء واحد تكون تأكيدا دون تأكد كالأوامر الابتدائية. وفيه مع هذا إنا نمنع على تقدير أن تكون الأسباب الشرعية أسبابا للطلب والوجوب وليس الأمر كذلك بل إنها أسباب لنفس الحيثيات مثلا إذا قال أكرم هاشميا فاكرمت هاشميا بعد ما سمعت الخطاب أن الكلي سبب لنفس الحيثية ومقتضى الحيثية وجود الجهود كما هو حد الكلي وثالثا إن الفاظ المطلقة موضوعة للماهية مثلا إذا قال المولى: إذا ظاهرت فاعتق رقبة، فالمستفاد منه وجوب الطبيعة أي طبيعة العتق من غير تقييد بفرد دون فرد ولو تلبس بتعدد السبب عند تعدد السبب فلا بد أن تكون مستعملة في الفرد مع قرينة عدم التعدد في الماهية والراجح في كون اللفظ مجازا.

ولو تلبس بعدم التعدد عند تعدد السبب فهو تخصيص لعموم السبب فيدور الأمر بين المجاز والتخصيص والتخصيص أولى منه أو صار وفيه مضافا لزوم التقييد في الخطابات الدالة على السببية أيضا لو تلبس بعدم تعدد السبب إنه ماذا أريد بذلك إن أريد عدم تأثير السبب الثاني بعد الأول فقد عرفت ضعفه وإن أريد عدم تعدد الواجب وإنه كان الوجوب متعددا فقد مر ضعفه أيضا.

الثاني - إن النص الوارد في الأعمال هل يختص بالواجب أو يعم الواجب والمندوب عند الاجتماع كالجناية والجمعة أو المندوبات أيضا عند جماعة أدلة فيه وجهان بل قولان والأقوى هو الشمول لإطلاق الأخبار وإن ناقش فيها بعض بأن الحق لا تشمل المندوب وفيه نظر للزوم الاجتهاد أو التقليد فيه في مقام العمل كالواجب نعم يكفي بقاء أنه ليس حتى.

الثالث إن لجد تبوت التداخل في الأعمال بالنص والإجماع سواء قلنا ان التداخل مقتضى الأصل والنص وارد على طبقه أو قلنا إن عدم التداخل على وفق الأصل والنص بخلافه وارد على خلاف أن المكلف إذا أتى بعملا واحدا فيه الجميع فهل يجوز له النية ثانيا أولا؟ ذهب إلى المشهور نادرة الجواز إذ التداخل رخصة وأخرى العدم لعدم نص منهم على الجواز.

والتحقيق في المقام إن القاعدة لو قلنا هو التداخل فلا ريب أنه عزيمة بمعنى أنه تكليف من الشارع على المكلف فلا يجوز له فعل آخر لكونه بدعة وتشريعا وإن قلنا إن القاعدة عدم التداخل كما قويناه فتبوت التداخل في الأعمال رخصة يجوز له فعل ثانيا وبهذا يظهر فساد ما حكي عن البعض من العمل بالعزيمة والاحتياط بالنية ثانيا تحرزا عن شبهة الخلاف إذا الحالة عقلية كما حققناه. وقول المخالف على هذا باطل جدا ولا وجه لهيئة قوله حتى يحتاط نعم يمكن الاحتياط وإن كانت مسألة عقلية إذا كانت دفعا بانها نظرية كالمقدمة الواجب أو لاحتمال العقوبة وإن كانت دفعا بانها بدهية كالأمر بالشيء أنه يقتضي النهي عن ضده أم لا؟ هذا.

هذا تمام الكلام في مباحث الخلل عصمنا الله من الزلل والخلل والحمد لله أولا وآخرا ظاهرا وباطنا. قد فرغنا من تسويده صبيحة يوم الجمعة من جمادى الثانية سنة ١٣١٤ هجرية. وكانت هذه ورقات التطلعا من إثاداتي شيخنا العلامة (يعني الإمام الشيخ حبيب الله الرشتي) واضفت إليها ما بلغ إليه نظري القاصر بحسب الوسع والمجال وأسأله أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم بجاه محمد وآله الطيبين. شعبان الكبلاني النجفي

ثم الكتاب على يد المرتضى الكبلاني النجفي الشهير بالمدرس عفا الله عنه ترتيل لحمدان المدرس في ثانيا بانها بخط الإمام الفقيه العلامة مفتي الجعفرية الشيخ شعبان بن مهدي بن عبد الوهاب الكبلاني النجفي وسبط العلامة الشيخ هاشم القاضي الأسدي قدس الله سرهما العزيز في ٢٠ شعبان سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة والف هجرية.

جدول الاسماء والرموز المذكورة في هذا الكتاب.

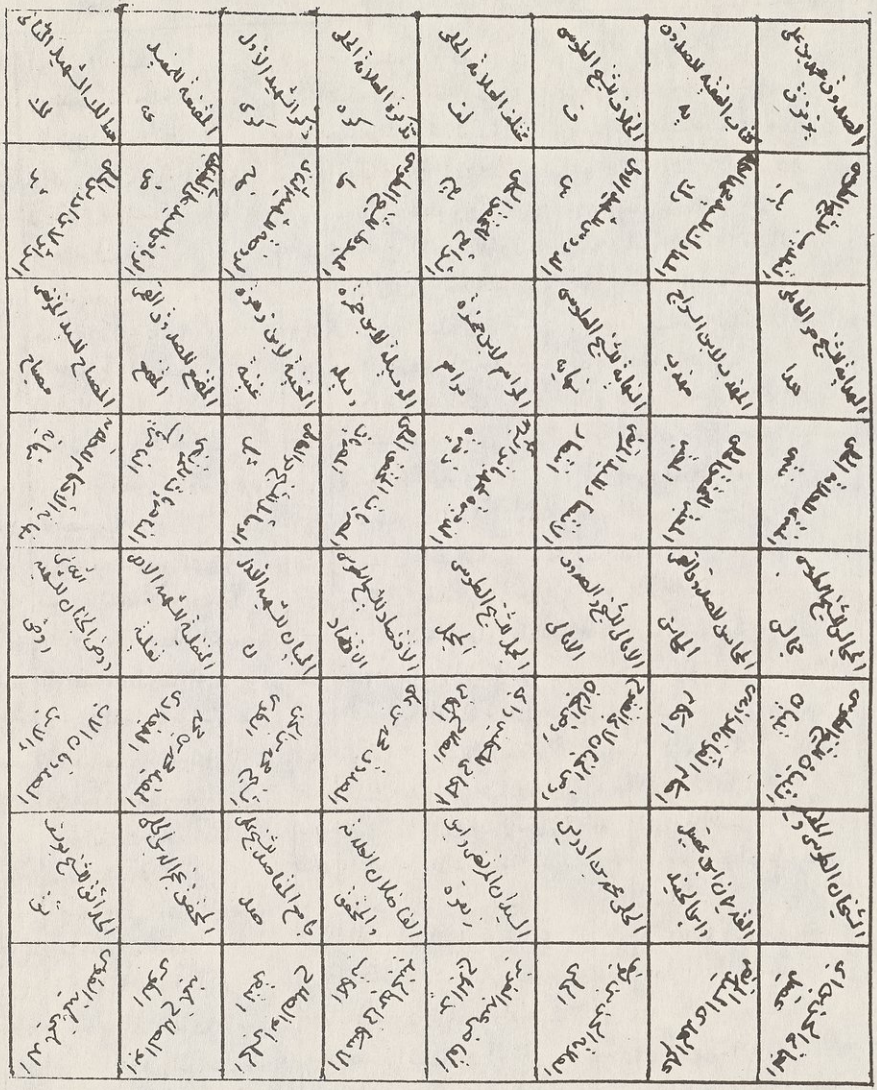

فهرس الكتاب

٢	مقدمة الكتاب	٩	تضمان السجدتين قبل التشهد	١٣	لو تذكر التضمان بعد ما شرع
٦	كلام المصنف في التوابع	١٠	في كون نفي السجدتين أو الركعة	١٤	المراد بالصحة صلاحية الركعتين
٧	التضمان من أدلة العموم	١١	تذكر التضمان بعد ما بطل	١٥	لو شرع في صلاة أخرى
٨	بيان حكم زيادة الركعة	١٣	لو فعل المنافي عمدا	١٦	لو كان في مواضع التخيير عزم الا

١٧	أدلة الاعتقاد	٥٢	حكم الشك في الركن	٨٧	نفي الزائد بالأصل
١٨	اين الصحيحة لاعتقاد الصلاة	٥٣	الشك في نفل الصلاة	٨٨	وجوب التروي والكلام فيه
١٩	ولو ترك السجدتين .	٥٤	تضييق الصوم من لفظ الجمعة	٨٩	لاحكم للشك مع غلبة الظن
٢٠	اين اريد اثبات الصحة الفعلية	٥٥	البناء بما كان الشك في كله	٩٠	أحكام الشك في الأخريين
٢١	لو تذكر ترك السجدتين ثانيا	٥٦	منع لزوم اللغوية	٩١	بناء ظن الآخريين
٢٢	لو علم ترك جزء	٥٧	الظاهر من الأخبار الواردة	٩٢	اعتبار الظن في الأفعال
٢٣	من نسي قراءة الفاتحة	٥٨	إذا كان الشك بعد الفراغ	٩٣	العود الخروج بما لايسمن ولايغني
٢٤	حقيقة الركوع بما ذا	٥٩	قاعدة التجاوز	٩٤	الاحتياط في الفاتحة أو التخيير
٢٥	السجود بما ذا يتحقق	٦٠	عدم العبرة بالشك بعد التجاوز	٩٥	المنية والفريضة
٢٦	أقسام السهو بالنسبة الى الواجب	٦١	في حكم زيادة الجزء	٩٦	هل تبطل الصلاة بفعل المحرك
٢٧	تبيان الجهر والاخفات	٦٢	مذهب المتأخرين	٩٧	الطهارة شرط في صحة الاحتياط
٢٨	استلزام العود زيادة في الركن	٦٣	لو شك في الركوع	٩٨	صحة أصالة البراءة
٢٩	الواجب عليه قراءة السورة	٦٤	التضييق في الأدلة الشرعية	٩٩	الصحة عند استمرار الشك
٣٠	في وجوب سجدتي السهو	٦٥	لو شك في السجود وهو في التشهد	١٠٠	أدلة العدول ظان الأصل
٣١	تبيان السجدتين أو أحدهما	٦٦	منع كون المتعارض عموما من وجه	١٠١	الصحة في جميع الفروض
٣٢	الفرق بينهما والسجدة الواحدة	٦٧	الاجماع على عدم جواز ابطال الصلاة	١٠٢	الزيادة موجب للبطلان
٣٣	الواجب الفصل بين السجدتين	٦٨	عدم الصحة بما لم يعلم	١٠٣	اطلاق أدلة الاحتياط
٣٤	في ترك الصلاة على النبي ص	٦٩	الاكتفاء باكمال الذكر الواجب	١٠٤	الشك بعد تبيان السجدة
٣٥	وجوب سجدة السهو لكل زيادة	٧٠	الركعة اسم لمجموع الأفعال	١٠٥	إذا لزمه احتياط في الظهر
٣٦	من نسي أن يسجد سجدة واحدة	٧١	البناء على الأكثر لعموم الأخبار	١٠٦	الشك في الشك
٣٧	في ترك السجدتين معا بقسميه .	٧٢	عدم تخلل الشك بين الأمثين والثلاث	١٠٧	الشك في السهو
٣٨	في ترك احدى السجدتين	٧٣	السهو ما بين الثلاث والأربع	١٠٨	وجوب الاجتناب على المكلف
٣٩	الفحص بترك احدى السجدتين	٧٤	الوارد من الوارد في وبعلى ؟	١٠٩	أصل السهو
٤٠	من نسي أن يتشهد	٧٥	التخيير بين البناء على الأقل	١١٠	ما علم أصل السهو
٤١	التشهد الثاني قضاء وامر	٧٦	التخيير بين ركعة قيام وجلوس	١١١	للعلم الاجمالي المقتضي
٤٢	الهروب إلى المشهور الوجوب	٧٧	الشك بين الأمثين والثلاث	١١٢	السهو في الموضعين
٤٣	تبيان الأصل والقاعدة	٧٨	حصول الشك بعد الاكمال	١١٣	في السهو الثاني
٤٤	الشك بين الأمثين والثلاث	٧٩	الشك بين الأمثين والأربع	١١٤	القاعدة الأولية
٤٥	الاستدلال باطلاق الكلمات	٨٠	الشك بين الامثين والثلاث	١١٥	مراعاة العلم الاجمالي
٤٦	لو قال الشك بعد مضيه	٨١	الركعتان قيام أو جلوس	١١٦	إذا كان الشك في الأفعال
٤٧	الصحة إذا قصد الاتمام	٨٢	النصوص الواردة في علاج الشكوك	١١٧	لو ينقض السهو من سجدة
٤٨	مقتضى القاعدة والأصل	٨٣	تقديم ركعتي الجلوس	١١٨	المراد بالسهو الأول
٤٩	في صلاة الآيات والكسوف	٨٤	في اعتبار الأصل عندهم	١١٩	إذا أتى صلاته منفردا
٥٠	بطلان الصلاة بالشك في المغرب	٨٥	جريان أصالة العدم	١٢٠	اعتبار قول المأموم للإمام
٥١	أصالة الاشتغال	٨٦	إذا تخلق الشك بالمحاة	١٢١	الظان يعمل عمل الشاك

-7181

من آثار آية الله الكبلاني دد

١- كتاب صلاة المسافر مطبوع ٢- كتاب القضاء مطبوع ٣- كتاب في أحكام الخلل مطبوع ٤- كتاب المتاجر
٥- كتاب في مباحث الألفاظ ٦- كتاب في القطع مطبوع ٧- كتاب في الظن مطبوع ٨- كتاب في
الاستصحاب ٩- كتاب في الأصول العملية ١٠- كتاب في المتعادل والمتراجح ١١- كتاب في تزويج
الكبير للصغير مطبوع ١٢- كتاب في علم لزوم الترتيب في فوائت الميت مطبوع ١٣- كتاب في عزل الولاة
مطبوع ١٤- كتاب لو دان وعليه دين مطبوع ١٥- كتاب في متخلفات الموتى مطبوع ١٦- كتاب الدين
بالعوض مطبوع ١٧- كتاب في شروط المشتري للعبد المسلم مطبوع ١٨- كتاب في أقسام الأصول والفروع
مطبوع ١٩- كتاب حجية القطع من تقريراته مطبوع ٢٠- كتاب شروط الولي في العقود مطبوع -
٢١- كتاب خيارات البيع ٢٢- كتاب الحواشي على العروة الوثقى ٢٣- كتاب زادي في الفروع
٢٤- كتاب تبصرة العباد مطبوع ٢٥- كتاب السؤال والجواب مطبوع ٢٦- كتاب كبرى المسائل
الدينية مطبوع ٢٧- كتاب في المسائل الدينية صغير مطبوع ٢٨- كتاب الحواشي على رسالة الأنا
البزدي مطبوع ٢٩- كتاب المسائل الدينية مع حواشي معاصريه مطبوع في إيران ٣٠- كتاب
الحواشي على مناسك المازندراني ٣١- كتاب الحواشي على رسالة المازندراني ٣٢- كتاب الحواشي
على أهبة العباد ٣٣- كتاب الحواشي على ذخيرة العباد ٣٤- كتاب الحواشي على رسالة الأنا
البخواني ٣٥- كتاب المسائل الدينية مع حواشي معاصره الحائري مطبوع ٣٦- كتاب المسائل
الدينية متوسط مطبوع في إيران.

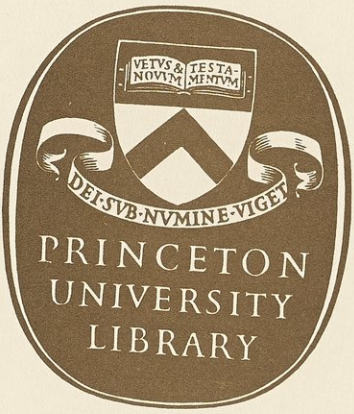

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
JAN-MAR 1997
We're Quality Bound

Princeton University Library
32101 088433261